جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المخدر النباتي بين التجريم والاباحة –دراسة مقارنة–

اعداد الطالب: كثير محمد بسام

الأستاذ المشرف: خالدي خديجة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المخدر النباتي بين التجريم والاباحة –دراسة مقارنة–

اعداد الطالب: كثير محمد بسام

اشراف الأستاذة: خالدي خديجة

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء .

قال الله عز وجل في محكم

تنزيله: "وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ

يَعْقِلُونَ"

صدق الله العظيم

سورة النحل، الآية 67

شكر وعرفان:

الحمد لله عز وجل كما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والذي كان عونا ومعينا لنا في مشوارنا الدراسي ولولا فضله علينا لما وصلنا إلى هذه المرتبة والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإني أتوجه بخالص الشكر والعرفان وكامل التقدير والاحترام للأستاذة الفاضلة "خالدي خديجة" التي لم تبخل علينا بالتوجيه والرأي السديد، كما أتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة لمراجعتها ومناقشة هذا العمل المتواضع.

الى كلية الحقوق والى كل العمال والعاملات بها.

والى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

تم بعون الله.

الاهداء :

الى ثلاثتكم:

الى والدي حفظهما الله، والى جدتي اطال الله في عمرها...

الى اخوتي وفقهم الله فيما يحب ويرضى...

الى أصدقاء الطفولة، اخوتي في الحياة...

الى خير من عرفتني بيهم الجامعة...

واليك انت أيضا

اهديكم هذا العمل المتواضع، وانحني لكم جلالا واكراما لكل ما تعلمته منكم يوما...

.

.

(والى كل مدمن مخدرات لا تيأس فمدام الامل طريقا فسنحيا...)

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: الجزء.

ك: الكتاب.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

مقدمة

من الواضح ان موضوع المخدرات لا يزال امرا معقدا، فاتساع دائرتها يوما بعد يوم وعدم اقتصارها على بلد دون اخر (اذ تعاني منها كل الدول الغنية والفقيرة منها على حد سواء)، جعلها تأخذ اهتماما كبيرا من طرف المفكرين والباحثين ورجال الساسة والقانون، نظرا لما تحمله من مخاطر تهدد امن المجتمع ومنظومة القيم الأخلاقية خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المدمنين في كل دول العالم، فظاهرة المخدرات تعد من اهم الطواهر التي تشكل هاجسا كبيرا لدى شعوب العالم، فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية الا ان هذه الأخيرة تتطور مع تطور الحياة حيث اتخذت اشكالا وصورا عدة مع اختلاف وسائل ارتكابها.

فالعالم اليوم يعاني اليوم من أخطر اشكال الدمار التي تحدق سواء بالمجتمعات والانسان، اذ تعد سواق المخدرات من بين أحد اهم الأسواق درا للربح بالنسبة للجماعات الاجرامية والمنظمات التي تستثمر فيها.

وقد بدأ هذا الخطر بالظهور للعالم جليا مع مطلع القرن العشرين خاصة مع انتشار ظاهرة الإدمان وتنبه العلماء الى خطورة المواد المخدرة خاصة التخليقية منها، فمشكل المخدرات أصبح من اهم التحديات التي يواجهها المجتمع اذ يبلغ معدل الإنتاج منها أرقاما قياسية ما جعل البعض يعتبر ان التعامل فيها سواء بالزراعة او التجارة او التصدير او الاستيراد من أحد اشكال الجرائم المنظمة.

ان تعاطي الانسان للمخدرات ليس بالأمر المستجد، اذ ان علاقة الانسان بالمسكرات والمخدرات قديمة قدم وجود الانسان ذاته على الأرض، اذ شاع استخدامها في مختلف الحضارات لأغراض شتى منها: أغراض العلاج، السحر او اثناء العباد.

والواضح ان الانسان لم يكف يوما عن استعمالها منذ اكتشافها له في الطبيعة، ولم تطرح مسألة تناولها او تداولها او حتى انتاجها أي مشكلة تذكر الى ان اكتشف العلماء المواد المخدرة

الجديدة والمشتقة من المخدرات الطبيعية ذات الأصل النباتي، والتي كانت عبارة عن عقاقير كيميائية في صورة حقن، كبسولات او حبوب...

ان التأثير الواضح للمخدرات على اقتصاديات الدول من خلال ما تتطلبه من أموال ضخمة مخصصة لمحاربتها والخسائر البشرية المتمثلة في المدمنين والمتعاطين وكل من حولهم أدى الى عديد الدول الى الإسراع في تجريم التعامل في هذه المواد وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية والتي كانت أولها الاتفاقية الدولية للأفيون بلاهاي بتاريخ 23 جانفي 1921 في عهد عصبة الأمم وصولا الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، ، إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والمصادق عليها بتاريخ 28 يناير، والتي أصدرت بموجبهما الجزائر سنة 2004 القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نظرا لما عانته من هذه الافة وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

ورغم توجه العديد من الدول الى تجريم كافة أنواع المخدرات الا ان بعض الدول إجازة تعاطي وحيازة بعض من أنواع المخدرات، اذ قامت ازيد من 42 بلدا بتقنين حيازة واستهلاك هذه المواد سواء للاستعمال الطبي او الشخصي (الترفيهي) نظرا لقدرتها على التحكم في استهلاك الفرد لهذه المواد من خلال القوانين التي سنتها بشأن الامر، إضافة الى رغبتها في الاستفادة من هذه المواد لأبعد حد ممكن، ومن بين هذه الدول نجد: اسبانيا، كولمبيا، الأورغواي، اسبانيا، كندا، المانيا، جاميكا، هولندا وكذلك الولايات المتحدة الامريكية (33 ولاية تبيح استعمال هذه المواد من اصل 50).

ونجد ان هذا التقنين في هذه الدول قد اقتصر على نوع معين من المخدرات هي المخدرات النباتية في صورة نبات القنب، خشخاش الافيون، نبات الكوكا والقات، وذلك باعتبارها مخدرات

طبيعية موجودة منذ القدم وباعتبار ان الانسان لم يكن لها يد في تواجدها، إضافة الى كون هذا النوع من المخدرات هو النوع الأقل ضررا والأكثر نفعا بالنسبة للمتعاطي والمجتمع مقارنة بغيرها من الأنواع الأخرى من المخدرات سواء التخليقية او نصف تخليقية.

وتتمثل أهمية الموضوع في ثلاث نقاط أساسية هي:

1. تحديد ماهية المخدرات النباتية وانواعها من كافة الجوانب.
2. القاء الضوء على سياسة المشرع الجزائري والأنظمة المقارنة في تعاملها مع هذه المواد من ناحية التجريم والاباحة.
3. تحليل أي الاتجاهين كان أنجع في معاملته مع هذه الافة المتفاقمة واي الاتجاهين أقرب للصواب (الاتجاه المطالب بالإباحة او الاتجاه المنادي بالإبقاء على تجريمها).

فكان من بين أسباب اختيار هذا الموضوع كون ان عالم المخدرات في تطور دائم، خاصة مع تطور العلم ما يعني إمكانية وجود أنواع جديدة من المخدرات لم تكن معروفة السنوات السابقة، إضافة الى محاولة معرفة أسباب توجه العديد من الدول للسماح باستهلاك هذا النوع من المخدرات بعد ان كانت تجرمها، ومحاولة منا للخروج بأساليب جديدة وافضل للتعامل مع هذه المواد والاستفادة منها اعتمادا على تجارب هذه الأنظمة القانونية وسياسة المشرع الجزائري، خاصة فيما يتعلق باستهلاكها من طرف الشباب كون الب مستهلكي المخدرات في الجزائر هم شباب وكون المادة الأكثر استهلاكا هي القنب الهندي.

ومما سبق نطرح الاشكال الاتي:

هل تعد سياسة اباحة المخدر النباتي أفضل وسيلة لردع إساءة استعمالها مقارنة بسياسة التجريم؟

اذ تهدف هذه الدراسة أساسا الى دراسة أسباب توجه بعض الأنظمة القانونية الى تقنين استهلاك النباتات المخدرة ودراسة سياستها في اباحة هذه النباتات ومقارنتها مع سياسة المشرع الجزائري الذي جرم التعامل قيها عن طريق دراسة جرائم القانون 04-18، مع تسليط الضوء على أبرز النقاط التي اغفلها المشرع في ذات القانون والتي كان بالإمكان تفاديها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأجل وصف هذه الظاهرة وعرض أنواع المخدرات وتاريخها والمنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية المختلفة والمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع الجزائري بغيره من التشريعات خاصة الأمريكي منه (تشريع ولاية كولورادو خصوصا).

اما فيما يخص الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع جرائم المخدرات فهي عديدة من بينها:

- أطروحة الدكتوراه لعمراوي السعيد بعنوان "الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها".
- مذكرة ماجستير لجيماوي فوزي بعنوان "المخدرات في الجزائر".
- مذكرة ماجستير لبن عبيد سهام بعنوان "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب".

والتي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة، اما فيما يخص الدراسات المتعلقة بمسألة الاباحة فهي تكاد تكون معدومة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث هي نقص المراجع المتخصصة في مسألة الأنظمة التي تبيح استهلاك القنب ما دفعنا للاستعانة بالمراجع الأجنبية، وبدرجة اقل المراجع

المتخصصة في جرائم التشريع الجزائري مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة خاصة العربية منها.

كما تم الاعتماد على الخطة الثنائية في هذه الدراسة والتي تمحورت على فصلين: (فصل اول) تم تخصيص لماهية المخدر النباتي ويندرج ضمنه:

- مفهوم المخدر النباتي.
- أنواع المخدر النباتي.

وفصل ثاني تم تخصيصه لموقف التشريعات من المخدر النباتي والذي يندرج ضمنه:

- موقف الاتجاه المطالب بإباحة المخدر النباتي.
- موقف المشرع الجزائري.

وفي الأخير نتعرض الى الخاتمة والتي تتضمن حوصلة البحث مع جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدر النباتي.

- المبحث الأول: ماهية المخدر النباتي.
- المبحث الثاني: أنواع المخدر النباتي.

ان مشكلة المخدرات لاتزال تشكل رعبا قائما يهدد كيان المجتمع، كونه يمس كافة الفئات العمرية وكلا الجنسين، اذ تعتبر سما من السموم التي تتوغل داخل الفرد والمجتمع.

وقد شاع استخدام المخدرات منذ القدم وبداية تشكل الحضارات، من خلال اكتشافه عن طريق الصدفة، ورغم مرور الاف السنين الا ان النباتات المخدرة لا تزال أكثر المخدرات شيوعا للاستهلاك والادمان عليها وذلك نظرا لانتشارها الرهيب والواسع حول العالم ونظرا لاختلاف تأثيرها بالنظر لاختلاف النبات المستهلك، ما دفع المجتمع الدولي والتشريعات المختلفة لمحاربتها عن طريق سن العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتجريم التعامل بها من جهة نظرا لما يمكن استخراجه من مواد مخدرة منها، ومن جهة اخرى لما لها من اثار سلبية سواء على المستهلك بصفة خاصة كونه المتضرر المباشر منها والمجتمع بصفة عامة، وعليه سيتم دراسة ماهية هذه النباتات المخدرة (المبحث الاول) ثم التطرق الى اهم انواعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المخدر النباتي.

تعتبر المخدرات افة تعاني منها كل المجتمعات دون استثناء سواء الغنية منها او الفقيرة، ليس في عصرنا الحالي فقط انما منذ العصور القديمة الا ان انتشارها زاد في السنوات الأخيرة امام تعدد اصنافها خاصة الطبيعية منها والتي تعد أكثر استهلاكا رغم ظهور ادوية تعرف بالمؤثرات العقلية والتي يؤدي استهلاكها جميعا الى الإدمان، لذلك سنتعرف على مفهوم المخدر النباتي في المبحث الأول، ثم الى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المخدر النباتي.

تتطلب دراسة المخدر النباتي الكشف عن الجذور العميقة لهذه المواد المخدرة من خلال القاء الضوء على كيفية تعامل الشعوب القديمة معه وكذلك كيفية تعامل المجتمع الدولي والمشرع الجزائري مع هذه المواد، وعليه ولأجل التعرف على ماهية المخدر النباتي وجب التطرق بداية بتعريفه (الفرع الأول) ثم التطرق الى نشأته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدر النباتي.

تأتي كلمة المخدر لغويا من كلمة الخدر بكسر الخاء وسكون الدال، وهو الستر، فيقال خدر الأسد أي لزم عرينه واقام به، واخدر فلان في اهله أي اقام في اهله، والخدور هو فتور يعتري الشارب ويضعفه، أي ان الخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد.[1]

[1] صالح العلي الصالح، امينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، السعودية، 1981، ص142.

هذا ويختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة اليها لذلك لا يوجد تعريف موحد او متفق عليه للمخدرات ويمكن تعريف المخدرات من عدة جوانب:[1]

فاصطلاحا هي المادة التي يؤدي تعاطيها الى حالة تخدير كلي او جزئي مع فقد الوعي او دونه وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع الى عالم الخيال.[2]

التعريف الاجتماعي: المخدر هو كل ما يشوش العقل او يثبطه او يخدره ويغير في تفكير وشخصية الفرد.

كما يعرف أيضا على انه مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وهي ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الكلمة الاغريقية Narcosis التي تعني الخدر او يجعله مخدر.[3]

اما عن موقف المشرع الجزائري من تعريف المخدرات، فبالرجوع الى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 نجد ان المشرع الجزائري لم يتعرض الى تعريف المخدرات على غرار ما ذهبت اليه القوانين المقارنة وترك الامر للفقه للتعريف، الا انه رغم ذلك نص على نوعين من المواد المخدرة:

- المواد السامة غير المخدرة.[4]
- المواد السامة المصنفة على انها مخدرة.[5]

[1] خالد حمد المهندي، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013، ص23.

[2] سيد عبد النبي محمد، حروب خفية المخدرات وتدمير الامم، وكالة الصحافة العربية، السعودية، 2020، ص18.

[3] خالد محمد المهندي، المرجع السابق، ص23.

[4] تنص المادة 241 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على انه: "يعاقب الذين يخالفون احكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة."

[5] تنص المادة 242 من القانون 85-05 السابق ذكره على انه: "يعاقب الذين يخالفون احكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على انها مخدرات."

لكن المشرع الجزائري سرعان ما غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث نص في المادة الثانية منه على انه: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1- المخدر: كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972."[1]

فالمشرع الجزائري لم يعرف المواد بالمخدرات او ماذا تعني المخدرات بصفتها ولكنه ذكر نوعين منها وهي المخدرات الطبيعية (النباتية) والمخدرات الاصطناعية وهي التي يقع عليها التجريم، وتفاديا لاي غموض وتسهيلا لعمل القاضي وتجنبا لما وقع فيه قانون 85-05، دل او أشار الى ان المخدرات التي يقصدها هي الواردة بأسمائها في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول 1972.[2]

هذا ويجدر الإشارة الى ان المشرع كان بإمكانه تعريف المخدرات بصفتها فطالما ان المخدرات عالم قائم بذاته وأنواع المخدرات النباتية والتخليقية آخذة في الازدياد تبعا للتطورات العلمية التي يشهدها العالم وفي حالة القبض على شخص بحوزته مواد يظن انها مخدرات يتم تحويلها الى اجراء التحاليل لتحديد ما إذا كانت مخدرا من عدمه.[3]

اما فيما يخص تعريف المخدر النباتي ففي الواقع الميداني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يطلق تعبير "المخدرات الطبيعية" على المخدرات ذات الأصل النباتي سواء كانت

[1] المادة 02 القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
[2] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 34.
[3] نفس المرجع ص 35.

باقية على حالتها الطبيعية كمخدر الافيون، او جرت عليها عمليات تحوير فتحولت الى شكل اخر مثل تحويل الافيون الى هيروين.[1]

كذلك تعرف على انها: "مخدرات من أصل نباتي والتي اكتشفها الانسان في الطبيعة دون ادخال أي تعديل صناعي عليها، وهي نباتات وجدت في الطبيعة وتحتوي على مادة مخدرة مثل الافيون، القات الكوكا، التبغ، الشاي والبن."[2]

ومما كتبه الفقهاء من أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات انها عبارة عن: "مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والافيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل، سواء تعاطاها الشخص –أيا كانت طريقة التعاطي– بعد زراعتها مباشرة او تم تصنيعها بإضافة بعض المواد اليها، حتى ولو صارت مائعة او غيرها بعد ذلك." أي على شكل أقراص او كبسولات...[3]

الفرع الثاني: نشأة المخدرات.

يعتبر وجود المخدرات ذو الأصل النباتي ضارب في التاريخ، اذ تزامن ظهورها مع ظهور الانسانية في حد ذاتها،[4] اذ يعتبر نبات القنب من أقدم النباتات زراعة لاستغلال اليافه في صناعة المراكب واستخلاص الادوية وصنع الخمور، هذا ويعتقد ان اول ظهور لنبات القنب كان قبل 36 مليون سنة (منذ نهاية العصر الجليدي الاخير) وذلك في اسيا الوسطى[5] قرب جبال آلتاي.•

---

[1] (تقرير الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال)، مينا فاتف، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، 2011، ص06.

[2] محمد بلبريك، المخدرات -أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها-، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2013، ص11.

[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص31.

[4] عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه قانون عام، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص15.

[5] Michael Backes, cannabis pharmacy, black dog publishers, New York, 2014, p03.

•جبال آلتاي: سلسلة جبال في اسيا الوسطى، حيث تلتقي كل من روسيا، الصين، منغوليا وكازخستان.

ويعتبر اقدم دليل على استخدام الانسان للمخدر النباتي، هي الحفريات التي عثر عليها في اليابان لجرة قدر عمرها ب عشرة الاف سنة تحتوي على عينات جافة من زهور القنب الهندي والتي تعود الى فترة جومون وتعود اقدم التدوينات حول استخدام المخدر النباتي –القنب– كدواء الى الصين القديمة، اين كان القنب جزءا من العلاج في العلم النباتي للصين القديمة، ويمتد هذا الاستخدام الطبي للقنب الى الامبراطور الصيني شين نونج، الذي حكم قبل 4700 سنة والذي استشهد في تعاليمه بأهمية القنب كعلاج عشبي مهم، وبحبوب القرن الأول ميلادي توسعت التقاليد والاستعمالات المتعلقة بالقنب الطبي لتشمل اكثر من 100 حالة طبية، اذ استخدمه الصينيون القدماء ممزوجا بالنبيذ كمخدر اثناء الجراحة وكمثبط الم، كما كان يوصى باستعماله لعلاج العديد من الامراض المزمنة كالإمساك والذهول،[1] وقد مضى على زراعة هذه النباتات الاف السنين اذ عرف تأثيرها لدى السوماريين القدامى منذ 4000 سنة قبل الميلاد،[2] اين وصف بنبات السعادة، اما لدى الاغريق فقد ظهرت هذه النباتات واشير اليها في عديد المواضيع الفنية اين زين الاغريق اله النوم عندهم (هينوس) بثمار الخشخاش. او في المجال الادبية مثل أوديسية هوميروس.•

كما عرف الاشوريون خصائصها التخديرية منذ القرن الثامن قبل الميلاد وقد ذكر هيروديت منذ 500 سنة قبل الميلاد ان قبائل سيت البربرية القاطنة على شواطئ البحر الأسود وفي أراضي التركستان كانت تحرق بذور القنب الهندي (الحشيش) لاستنشاق الادخنة المتصاعدة منها.[3]

اما في المنطقة العربية فتعتبر الحضارة الفرعونية اول من عرف المخدرات، اذ استعمله قدماء المصريين كدواء لعلاج الأطفال كثيري البكاء كما عرف استعماله ككيف بمصر عقب

[1] Michael Backes, Op Cit, p03.

[2] عمراوي السعيد المرجع السابق، ص15.

•وقد ذكرها هوميروس في ملحمة اوديسيوس للعودة الى بلده ايثاكا، فأثناء مروره بجزيرة لوتوفابي اكل بحارته من زهرة جعلتهم ينسون كل شيء ويؤمنون ان هذه الجزيرة هي موطنهم.

[3] سعيدي عتيقة، ابعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة دكتوراه في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، 2016/2015، ص127.

معركة شقحب التي انتصر فيها اهل الشام وجيش مصر على التتار الذين انسحبوا بعد هزيمتهم، بينما يعد البيروني من العرب الأوائل الذين وصفوا اثار الإدمان على الافيون، وذلك في كتابه الذي قام بتأليفه سنة 1000 بعد الميلاد، بينما استخدمه ابن سينا لعلاج مرضاه وابن البيروني لتخديرهم في المجال الطبي.[1]

وبحلول العام 1400 قبل الميلاد، انتشر النبات من الصين الى الهند اين صنف الكتاب المقدس "اذارفا فيدا" (Athearva veda) نبتة الماريخوانا بأنها نبتة مقدسة لها القدرة على تخفيف التوتر، اذ كانت في ذلك الوقت توصف لعلاج العديد من الامراض باعتبارها أحد الادوية الفعالة،[2] كما استخدمت في الحفلات الدينية، اذ كان من المألوف تقديمها للضيوف في الحفلات والمآدب من اجل إضفاء جو من المرح والبهجة عليها.[3]

وعلى عكس الهند فقد عرف الصينيون الجانب الضار لهذا العلاج، اذ حذر الأطباء المعالجون في الصين من الجرعات الزائدة منه والتي تؤدي حسبهم الى رؤية الشياطين والتواصل مع الأرواح.[4]

في هذه العهود –القديمة– اكتفت البشرية بالاستخدام المباشر بهذه المواد دون ادخال أي تقنيات عليها، ولم يقتصر استخدام النباتات المخدرة في المجال الطبي فقط وانما تعدت استخداماته الى العديد من المجالات الأخرى، فالجنود الصينيون استغلوا نبات القنب لصنع أوتار اقواس الرماية. هاته الاقواس الجديدة رمت بالسهام لمدى ابعد وبقوة أكثر من مثيلاتها من الاقواس المصنوعة من نبات البامبو، كما ان الحاجة الى حبال صلبة ومتينة في مجال الإبحار ساعد على استخدام القنب على مدى واسع إضافة الى استغلاله في صنع الورق والقماش[5]

[1] عمراوي السعيد المرجع السابق، ص17

[2] Mitch Earley Wine, Understanding marijuana, Oxford university press, UK, 2002, p10.

[3] سمير محمد عبد الغني طه، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص50.

[4] Mitch Earley Wine, Op Cit, p10.

[5] Mitch Earley Wine, Op Cit, p04.

كما ارتبط مخدر الحشيش بأحد اهم العقائد تطرفا وولاء وهي عقيدة الحشاشين (Assassin) التي كانت تقطن جبال سوريا، العراق وإيران في القرن العاشر ميلادي.[1]

فالكلمة كما ظهرت لأول مرة في سجلات الصليبين كانت تعني فرقة إسلامية تقوم بعمليات الاغتيال وقد كانت مكروهة من جانب المسيحيين والمسلمين على حد سواء لاعتقاداتهم الغريبة، اما عن علاقة تسمية هذه الطائفة بمخدر الحشيش فيعود ذلك الى اسطورة الفردوس وشيخ الجبل وهو ما اوضحه الرحالة ماركو بولو في كتابه، اذ اوهم شيخ الجبل شعبه انه رسول وان حدائقه هي الجنة وذلك بعد تخديرهم بالحشيش وادخالهم الى حدائقه وهم نيام، ليقوم بعدها بإرسالهم الى اغتيال اعدائه من أصحاب السلطة وكبار السادة،[2] وذلك بعد تزويدهم بالحشيش، لذلك كانوا يسارعون لتلبية كل أوامره مهما كانت عسيرة املا في العودة الى الفردوس وبناء على ذلك اشتق اسم هذه الفرقة من اسم المخدر،• ليستمر استعمال المخدرات في الحروب والمعارك الى وقتنا الحالي سواء قبل الحرب، اثناءها او بعدها.[3]

يعتبر القنب عموما المادة المخدرة الأكثر استهلاكا في العالم بنسبة 150 مليون نسمة من أصل 220 مليون نسمة تستهلك المخدرات، إضافة الى 03 مليون نسمة تتعاطى الكوكايين المستخلصة من نبات الكوكا.[4]

وبالرغم من الانتشار العالمي للقنب الهندي الا ان موطنه الأصلي هو مناطق الاستبس في وسط اسيا،[5] وبحلول القرن الثاني عشر انتشرت من مصر الى افريقيا قاطبة ثم أصبح يعرف باسم الداقا (Dagga) وقد اختلفت استخداماته في افريقيا باختلاف القبائل، فالبعض

---

[1] عمراوي السعيد المرجع السابق، ص16.

[2] برنارد لويس، تعريب محمد العزب موسى، الحشاشون فرقة ثورية في تاريخ الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 2006، ص20.

•ذكر الدكتور محمد فتحي عيد اسطورة شيخ الجبل وعصابته من الحشاشين، مشيرا الى ان مخدر الحشيش احضره العرب الى اسبانيا بحقول القرن العاشر ميلادي ونقلت عادة تعاطيه الى كل من أوروبا وافريقيا، كما ذكرها أيضا Robert Deitch في كتابه Hemp-American history revisited بالصفحة 45.

[3] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 16.

[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص12.

[5] أريك شلوزر- ترجمة الانصاري رفعت الخولي، أمريكا بين جنون المخدرات وحكايات السوق السوداء، العلم والايمان للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2006، ص21.

منها استخدمه لعلاج سم الافاعي، والبعض الاخر لعلاج الملاريا وتخفيف الم الولادة،[1] وقد عرفته الامريكيتين بداية في القرن السادس عشر بعد غزو الاسبان للشيلي، ثم نقله المكسيكيون الى الولايات المتحدة الامريكية بعد الهجرة اليها طلبا للعمل.[2]

اما عن معرفة المواطن الجزائري بالمخدرات فتشير احدى الدراسات الى ان معرفة الانسان الجزائري للمخدرات تعود الى فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي، اذ ذكر الرحالة هايزيش فون مالستان في روايته "مدخنو الحشيش في مدينة الجزائر" الى طبيعة تعاطي الحشيش والمسكرات بين الجزائريين واسبابها،[3] فلاحظ انهم يستعملون العرق كمشروب مفضل للإسكار، ثم فضلوا "الابسنث"• الذي يسبب سكرا فضيعا اذا ما تم تناوله خالصا... وحسب الرحالة ذاته، فالحشيش لم يكن ممنوعا قانونيا اذ كان يتم تعاطيه في المقاهي نظرا لمعاناة الجزائريين فترة الاحتلال.[4]

ومع مطلع القرن العشرين بدأت مشكلة المتاجرة بالمخدرات وتعاطيها تتفاقم لدرجة اثارت موجة رعب عالمية دفعت بالعالم المعاصر بصب جهوده واهتماماته لأجل القضاء على هذه الظاهرة، او حتى الحد من انتشارها.

اذ عقد في الفترة ما بين 01 الى 26 فيفري 1909 في شنغهاي، اول مؤتمر دولي يعنى بمناقشة مشكلات المخدرات في العالم –**مؤتمر شنغهاي 1909**–، والذي كان الأساس لأول معاهدة دولية لمراقبة المخدرات[5] "الاتفاقية الدولية للأفيون في لاهاي 1912"، حيث كانت

[1] Mitch Earley Wine, Op Cit, p12.

[2] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص17.

[3] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق، ص14.

•الابسنث: او الافسنتين تو شراب الشيح، شراب كحولي بنكهة الينسون (ذو محتوى كحولي عالي 45% الى 70%) مستخرج من الأعشاب خاصة زهور واوراق الشيح الرومي، يستعمل في الطب للهضم والابلاع والحميات وطرد الدود ويعرف باسم الجنية الخضراء كونه مشروب روحي.

[4] فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، المرجع السابق، ص15.

[5] This day in history: the shanghai opium commission 1909, UNODC: https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/this-day-in-history-the-shanghai-opium-commission-1909.html تاريخ الاطلاع: 2020/02/29، 11.18.

الخطة الأساسية للمؤتمر في حصر وضع المخدرات في آسيا[1]، لكن اتضح ان القضية لا يمكن معالجتها الا إذا حضرتها جميع الدول المنتجة والمصنعة والمستهلكة.[2]

وفي سنة 1912 تم اصدار اول اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات "**اتفاقية لاهاي 1912**"، والتي اقتصرت فقط على الافيون ومشتقاته، اذ ألزمت في مادتها الأولى[3]، الدول الأطراف بالتحكم في انتاج وتوزيع الافيون، ما لم تكن قوانين الدول الأطراف قد نصت على ذلك مسبقا، كما ألزمت كذلك في مادتها الثالثة[4] على منع الدول الأطراف من تصدير مادة الافيون الى الدول التي تحظر دخولها الى أراضيها، والتحكم في الافيون المصدر الى الدول التي تقيد كميات استيراد الافيون اليها.[5]

لتليها لاحقا **اتفاقية جنيف لسنة 1925**، والتي نظرا لأن تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي السابقة قد حقق نتائج ذات قيمة كبيرة، إلا أن الاتجار بالمواد المهربة والمواد التي تنطبق عليها الاتفاقية لا يزال مستمراً على نطاق واسع واقتناعا بأنه لا يمكن قمع الاتجار غير المشروع بهذه المواد وإساءة استعمالها فعليًا إلا عن طريق وضع قيود أكثر فعالية على إنتاج المواد أو تصنيعها، تم اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الأهداف التي تهدف إليها اتفاقية لاهاي لسنة 1912 واستكمال وتعزيز أحكامها،[6] حيث دعت اتفاقية جنيف الدول الى تقوية قواعد المراقبة التي اقرتها اتفاقية لاهاي، واسندت مهمة الاشراف والرقابة الى الدول التي تنصب على تجار

[1] قدر انتاج الافيون سنة 1906 بحوالي 41.600 طن، انتجت منها الصين 85%، الهند 12% وإيران 1.5%، وهو السبب الرئيسي وراء عقد المؤتمر والذي شاركت فيه 14 دولة.

[2] This day in history: the shanghai opium commission: 1909, IBM.

[3] League of nations, international opium convention, the Hague, January 23rd, 1912.Article 01: The contracting powers shall enact effective laws or regulations for the control of the production and distribution of raw opium, unless laws or regulations on the subject are already in existence.

[4] international opium convention1912, Article 03: The contracting powers shall take measures:

- A) to prevent the export of raw opium to countries which shall have prohibited its entry, and
- B) to control the export of raw opium to countries which restrict its import, unless regulations on the subject are already in existence.

[5] League of nations, international opium convention, the Hague, January 23rd, 1912.

[6] League of nations, second opium conference, convention protocol final act, Geneva, 19/02/1925.

المخدرات كالأفيون ومشتقاته وتداول القنب الهندي. وقررت انشاء المجلس المركزي الدائم للأفيون، الذي يتشكل من 08 خبراء يشرفون على نظام الرقابة الدولية للمادة المخدرة.[1]

اما الاتفاقية الثالثة فهي تتعلق خاصة بتغيير صناعة المواد المخدرة وتنظيمها وتوزيعها والمبرمة بجنيف في 1931/07/13 والمعدلة ببروتوكول 1946/12/11،[2] وأخر اتفاقية ابرمت في إطار عصبة الأمم المتحدة هي اتفاقية جنيف لعام 1936، وهي اتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف وإصدار القوانين المناسبة لردع الاتجار بالمخدرات وصناعتها وتحويلها واستخراجها وتحضيرها واحرازها والتنازل عنها والسمسرة فيها وارسالها ونقلها واستيرادها او تصديرها[3].

مثل قيام منظمة الأمم المتحدة بنقلة حضارية توعية على صعيد الوقاية من المخدرات وخفض الطلب عليها بهدف التخلص منها بشكل تام، وقد جاءت اول البشائر ضمن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961[4]، والتي جمعت شتات المبادئ والأساليب التي أرستها الاتفاقيات السابقة، ولهذا سميت "بالاتفاقية الوحيدة"، حيث استهدفت احكامها مكافحة المخدرات غير المشروعة سواء على الصعيد الوطني او الدولي، والجدير بالذكر ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 بصيغتها المعدلة• ببروتوكول عام 1972 قد تضمنت ذات الاحكام،[5] وقد اشترك في المؤتمر ممثلون عن 73 دولة مختلفة[6]، ليصادق عليها 185 دولة من تاريخ فبراير 2015.

---

[1] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص90.

[2] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص57.

[3] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص90.

[4] عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص104.

• وسعت من اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المواد المخدرة، واهتمت هذه الاتفاقية بصفة خاصة بعلاج المدمنين.

[5] قماس مسعودة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص07.

[6] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص227.

هذا وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لتعزيز التدابير التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة[1]، وذلك بعد ان اجتمع فريق خبراء سنة 1982 لدراسة اتفاقية سنة 1961 واتفاقية 1972 ومدى ملاءمتهما وسبل تعزيزهما.[2]

وبتاريخ 19 ديسمبر 1988 اعتمد المؤتمر نص الاتفاقية بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، لتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، بعد بلوغ العدد المطلوب من حالات التصديق.[3]

اما على الصعيد العربي، ففقد سلكت جامعة الدول العربية طريقا ذات شعبتين:

- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات: والذي يعتبر ثمرة جهود متواصلة بذلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية 1950)، لتنظيم الإجراءات التي تتخذه كل دولة عربية لمكافحة انتاج وتهريب المواد المخدرة.[4] والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1996/06/30، والمتكونة من 26 مادة أبرزها المادة الثانية والتي عددت الأفعال الاجرامية المرتبطة بالمخدرات والملزمة للدول الأطراف بتجريمها واخضاعها لجزاءات تتوافق مع جسامة الجرم المرتكب.[5]
- الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي: تنص هذه الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات وعقد الندوات، والتعاون في مجال صحف الحالة الجنائية.

دخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30 تطبيقا لنص المادة 67 منها[6]، وقد استند القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات على هذه الاتفاقية حين اعتبر

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 91
[2] الأمم المتحدة، شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص2.
[3] المرجع نفسه، ص9.
[4] محمد جبر الالفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011، ص17.
[5] المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قرار رقم 215، 1994.
[6] تنص المادة 67 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على: "تسري هذه الاتفاقية بعد مضى 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية." بعد ان صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بتاريخ 1985/09/30.

الجرائم المنصوص عليها من الجرائم الموجبة للتسليم، وحين اخذ بأسلوب التسليم المراقب للمهربين ومن ورائهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.[1]

وعلى المستوى المحلي فقد اقرت الجزائر بجميع اتفاقيات المخدرات الدولية، ولم يسجل بها انتاج ملحوظ للمخدرات، اذ اشارت تقارير سنة 1995 لضبط كمية 1.5 كغ من القنب الهندي، ومع ذلك يشير التقرير الاستراتيجي الدولي لمكافحة المخدرات الى تصدير القنب المغربي الى الجزائر وإمكانية نقله الى دول الجوار او الى أوروبا عبر أحد الخطوط الاتية:[2]

1. المغرب – الجزائر – تونس – ليبيا.
2. المغرب – الجزائر _ اسبانيا.
3. المغرب – الجزائر – فرنسا.
4. المغرب – الجزائر – تونس.
5. المغرب – الجزائر – ليبيا.[3]

ورغم ذلك الا ان المتفحص للقوانين الجزائرية بهذا الشأن يجد ان النظام العقابي الجزائري من الانظمة التي تشدد العقاب على مختلف جرائم المخدرات ابتداء من التعاطي وصولا الى الاتجار،[4] كما نجد ان تعامل المشرع مع ظاهرة المخدرات قد مرت بعدة مراحل، كان أبرزها الامر رقم 75–09 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 الموافق ل 17 فبراير سنة 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، اذ تميزت معظم المواد التي جاء بها الامر بتشديد العقوبة والتي تصل حتى الحكم بالإعدام (المادة 08)[5] اذا كان من

[1] محمد جبر الالفي، المرجع السابق، ص18.
[2] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، الرياض،2012، ص309.
[3] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص346.
[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص127.
[5] تنص المادة 08 من الامر 75-09 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 الموافق ل 17 فبراير سنة 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات على انه: " عندما يكون طابع احدى هذه الجرائم المشار اليها في هذا النص من شأنه ان يلحق اضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري يمكن الحكم بالإعدام."

شأن الجريمة ان تلحق ضررا بالصحة الأخلاقية للشعب، كما ان تطبيق هذا الامر كان باثر رجعي في الجرائم الواقعة بعد اول أكتوبر سنة 1974 ولم تكن موضوع حكم نهائي.[1]

تبعه بعد ذلك الامر 76-79 او ما يعرف بقانون الصحة العمومية -اين تم ادراج المخدرات وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث تحت مسمى المواد السامة -، فالأمر 76-140 والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول واخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة الى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها... وبتاريخ 1985/02/16 صدر القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، هذا الأخير الذي لم يعد يستجب للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات في الجزائر، ولم يفرق بين المستهلك والتاجر والناقل والزارع، هذه الأسباب أدت الى سن القانون رقم 04-18[3]، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، وهو القانون المعمول به حاليا في هذا المجال.

وقد كرس المشرع في القانون 04-18 جملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية إضافة الى الجزاءات المقررة في حالة ارتكاب أحد الجرائم الواردة فيه والتي حصرها في المواد من 12-22، كما ان المشرع الجزائري بقي ينظر الى المدمن كمريض يستوجب العلاج لا العقاب[4]، وهو ما نستشفه من نص المادة السادسة من ذات القانون،[5] وعكس القانون 85-05 نجد ان المشرع في الفصل الأول (الاحكام العامة) حاول إعطاء تعريفات قانونية دقيقة للمخدرات

[1] المادة 09 من الامر 75-09 السابق الذكر تنص على: "يطبق هذا الامر على الجرائم التي وقعت بعد اول أكتوبر سنة 1974 والتي لم تكن موضوع حكم نهائي بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية."

[2] نبيلة سماش، المرجع السابق، ص71.

[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص127.

[4] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص277.

[5] تنص المادة 06 من القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004.على انه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا الى العلاج الطبي الذي وصف لهم إزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.
ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات او المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع اذا ثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم او كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم."

والمؤثرات العقلية، كما عرج على تعريف المخدرات الأكثر شيوعا كالسلائف المستحضرات ثم أنواع المخدرات كالقنب وخشخاش الافيون وشجيرة الكوكا.....[1]

المطلب الثاني: ادمان المخدرات.

تعدّ تجارة المخدرات من أكبر الأسواق السوداء العالمية مرورا بالزراعة فالتصنيع فالتوزيع فالبيع، وتختلف إيرادات أسواق المخدرات بالعالم باختلاف المادة المخدرة الموجودة بالمنطقة، اذ ان تجارة المخدرات بأسيا، ليست نفسها بأوروبا او أمريكا، والسبب في ذلك راجع الى توزيع المخدرات بتلك المنطقة، الا انه ورغم اختلاف توزيع انواع المخدرات حول العالم الا ان ضحية هذه المواد يبقى ذاته وهو المستهلك نفسه، ولدراسة توزيع هذا المطلب بالشكل الكافي تم تقسيمه الى فرع اول لأجل دراسة توزيع المخدرات حول العالم، وفرع ثاني لدراسة ماهية الإدمان والأسباب التي تدفع بالفرد لاستهلاك مثل هذه المواد

الفرع الأول: توزيع المخدرات حول العالم.

وتشمل مناطق انتاج المخدرات على مستوى بلدان العالم المختلفة لكافة أنواع المخدرات النباتية (الافيون، القنب الكوكايين....)

- **مجموعة القنب (الحشيش):**

طبقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) فان هناك ربع بليون نسمة او نحو 5% من سكان العالم البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 64 عاما تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في عام 2015،[2] من بينهم 183 مليون متعاط للقنب حول العالم هذا ويتمثل انتاج القنب في عنصرين أساسيين هما راتنج القنب وحشيش القنب

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص127.
[2] (لمحة عامة على الصعيد العالمي عن الطلب على المخدرات وعرضها، تقرير المخدرات العالمي 2017، ك 2)، مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا، ص17.

حيث تظهر احصائيات مكتب الأمم المتحدة لسنة 2015 انه تم ضبط ما يقارب 5781 طن من عشبة القنب أي بنقصان 2% من السنة الفارطة وما يقارب 1536 طن من راتنج القنب أي بزيادة 6% من السنة التي سبقتها.[1]

ورغم ان القنب ينتج تقريبا في كل انحاء العالم الا ان تشكيل صورة عالمية واضحة على مقادير زراعته وانتاجه تبقى عملية صعبة ميدانيا، وهذا باعتراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[2] فعلى مدى الفترة الممتدة ما بين 2010-2015 تلقى مكتب المخدرات والجريمة بلاغات بزراعة القنب بشكل مباشر وغير مباشر من 135 بلدا في جميع المناطق ويكاد ذلك يعادل 03 اضعاف البلدان التي يزرع فيها خشخاش الافيون وعددها 49 بلدا اغلبها بأسيا، ويزيد بأكثر من 8 اضعاف عدد البلدان التي تزرع الكوكا، ولا يزال المغرب اكثر بلد تبلغ الدول الأعضاء بانه مصدر راتنج القنب وتتبعه أفغانستان كذلك وبدرجة اقل بنان، الهند وباكستان.[3]

حيث افاد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2013 ان بيانات المنظمة العالمية للجمارك تشير الى ان 65% من الكميات التي ضبطتها السلطات الجمركية عالميا كان مصدرها المغرب، اذ انه وحسب احصائيات وزارة الداخلية بالمغرب فان 90 ألف عائلة أي ما يعادل 700 ألف مغربي يعيشون من عائدات الحشيش خاصة بمنطقة الريف بالشمال.[4]

الا نه وبمقارنة احصائيات سنة 2003 نجد ان الحكومة المغربية إبادة 9400 هكتار من نبات القنب المزروع على نحو غير مشروع وبالتالي تراجع في المساحة الاجمالية المزروعة بالقنب من 134000 هكتار سنة 2003 الى 47500 هكتار سنة 2010.[5]

[1] (تحليل أسواق المخدرات النباتية، تقرير المخدرات العالمي 2017، ك 3)، مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا، ص37.
[2] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص76.
[3] لمحة عامة على الصعيد العالمي عن الطلب على المخدرات وعرضها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص53.
[4] احمد عيد، مصلحة الأبحاث والدراسات بمجلس النواب اللبناني، زراعة الحشيش في لبنان، لبنان، د.س.ن، ص09.
[5] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص77.

وتأتي أفغانستان بعد المغرب كمصدر من مصادر انتاج القنب رغم افتقارها الى منفذ بحري ما يجعل تهريب الراتنج يتم عبر باكستان برا ثم يشحن بعد ذلك الى أوروبا وامريكا الشمالية، استراليا والخليج.[1]

كما تشير نتائج الدراسات الاستقصائية الى ان أفغانستان انتجت أكثر من أي بلد اخر بمعدل 127 كيلوغرام للهكتار الواحد وهي نسبة اعلى مما تنتجه البلدان الأخرى كالمغرب التي تنتج 40 كيلوغرام في الهكتار الواحد، والسبب في ذلك كون ان معظم القنب يزرع في الجزء الجنوبي غير الآمن من البلد، اين ينتج معظم الافيون أيضا.[2]

ورغم ان الإنتاج الافغاني لهذه المادة ما بين 1200 و3700 طن سنويا، الا ان المغرب تبقى الممول الأول والرئيسي من هذه المادة لأوروبا رغم تواجد القنب الافغاني.[3]

كما تعد المكسيك من أكثر البلدان المبلغ عنها باعتبارها بلد مصدر للشحنات في أمريكا الشمالية وهذا لا يعني ان المكسيك أكبر منتج للقنب في أمريكا الشمالية، ذلك ان كميات كبيرة من القنب تنتج في الولايات المتحدة الامريكية لأغراض الاستهلاك المحلي، اما في أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة الكاريبي فتسيطر كل من الباراغواي، كولمبيا وجاميكا على سوق القنب باعتبار هذه الدول من أكبر الدول المنتجة والمصدرة للقنب في كل منطقة على حدة.[4]

اما في أوروبا فقد انتشرت زراعة القنب داخل المباني خاصة في سلوفاكيا والتشيك، هذه الاخيرة كشفت سنة 2010 عن 145 موقع لزراعة القنب وهو ما يعتبر رقم قياسي مقارنة بما احصته المانيا ب 22 موقع يسع 1000 نبتة قنب.[5]

[1] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص89.
[2] تقرير الهيئة العامة عام 2011)، الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، نيويورك، 2012، الأمم المتحدة، ص124.
[3] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص78.
[4] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص37.
[5] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص29.

- **الكوكايين:**

حسب مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، فان هناك حوالي 18.1 مليون شخص تعاط الكوكايين حول العالم، وقد بقيت نسبة انتشار الكوكايين على الصعيد العالمي مستقرا في السنوات الأخيرة عند نحو 0.4% من سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و64 سنة.[1]

هذا وقد وجد ان أكبر عدد من متعاطي الكوكايين على الصعيد العالمي هو في أمريكا الشمالية بنسبة 33% من الإجمالي العالمي تليها أوروبا الغربية والوسطى ب 30% ثم أمريكا الجنوبية بالاقتران مع الكاريبي وامريكا الوسطى ب 17%.[2]

ان زراعة نبتة الكوكا (النبتة التي يستخرج منها الكوكايين) تبقى تتمركز أساسا في منطقة سفوح جبال الانديز ككولمبيا، البيرو وبوليفيا التي تعتبر من أكثر الدول المنتجة للكوكايين في العالم الى جانب دول أخرى كالبرازيل، الاكوادور وفنزويلا، هذا وتحتل كولمبيا مرتبة الصدارة في عمليات انتاج الكوكايين وتهريبه الى الولايات المتحدة الامريكية، أوروبا وأستراليا.[3]

وحسب مكتب الأمم المتحدة فقد شهدت زراعة شجيرة الكوكا تقلبات ضمن اتجاه تنازلي شامل من ذروتها في عام 2000 الى عام 2013 ثم تحول الاتجاه الى المسار العكسي حيث زادت المساحة الاجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا بنسبة 30% خلال الفترة 2013-2015 لتعود الى المستوى المبلغ عنه في عام 2011 والسبب في ذلك تضاعف المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في كولمبيا بنسبة 44% سنة 2014 وبنسبة 39% في 2015 لتصل المساحة الاجمالية المزروعة الى 96000 هكتار.[4]

[1] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 28.
[2] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 28.
[3] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص8.
[4] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 25.

بينما تراجعت المساحة المزروعة بالكوكا في البيرة الى 40300 هكتار سنة 2015 نتيجة للأنشطة البديلة وزيادة جهود الإبادة والتي نجحت في إبادة 34000 هكتار تقريبا.[1]

من جهة أخرى فقد لوحظ تزايد كمية المضبوطات العالمية من الكوكايين سنة 2015 بنسبة 32% عن المستوى المسجل في سنة 20114 لتصل الى 864 طن وهو اعلى مستوى يسجل على الاطلاق، كان ما نسبته 90% في قارة أمريكا خاصة أمريكا الجنوبية، كما قد ابلغ عما مجموعة 153 بلد من جميع المناطق عن مضبوطات من الكوكايين خلال الفترة 2010-2015 ما يوحي بأن الاتجار بالكوكايين ظاهرة عالمية.[2]

- **مجموعة الافيونات:**

تاريخيا، عرف وجود نوعان من الهيروين في السوق: الهيروين البني على شكل أساس كيميائي، وهي الأكثر شيوعا والمنتجة في مجملها من أفغانستان، كما يوجد أيضا الهيروين الأبيض (على شكل املاح) وهي مادة نادرة وتنتج في جنوب وشرق اسيا.[3]

يتم انتاج الافيون على نحو غير مشروع في نحو 50 بلد على نطاق العالم اين تمد مناطق الإنتاج الرئيسية أسواق البلدان المجاورة بهذه المادة التي تزايدت نسبة انتاجها عالميا بنحو 30% سنة 2016.[4]

ومن بين اهم هذه المناطق حول العالم نجد:

- **منطقة المثلث الذهبي:** وهي منطقة جبلية واقعة في جنوب شرق اسيا تضم كل من ماينمار (بورما سابقا) لاوس وتايلاند، ولا تتمتع حكومات هذه الدول بأية سيطرة حقيقية على هذه المنطقة نظرا لطبيعتها الجغرافية القاسية والاضطرابات السياسية التي

[1] UNODC and National Commission for Development and life without drugs of Peru, July 2016.

[2] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 27.

[3] O.E.D.T, Rapport Annuel 2012, état du phénomène de la drogue en Europe, Luxembourg : office des publications de l'union européenne, 2012, p78.

[4] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 12.

تعمها كونها تحت سيطرة جماعات سياسية متمردة ومنظمات إجرامية محترفة، وتعتبر ماينمار المنتج الأول في المنطقة.[1]

- **منطقة الهلال الذهبي:** منطقة متخصصة في زراعة الخشخاش وتسيطر عليها بعض الأقليات والقبائل المنتشرة على الحدود المشتركة لكل من أفغانستان، باكستان وإيران، وتحتل أفغانستان المرتبة الأولى في انتاج الافيون في هذه المنطقة بل في العالم اجمع، ويعتقد ان هناك حوالي 100 معمل للهيروين يعمل على منطقة الحدود الأفغانية الباكستانية في منطقة طيرة بفضاء خيبر.[2]

وقد سجل الإنتاج العالمي للأفيون انخفاضا بنسبة 30% سنة 2012 نتيجة لضعف المحاصيل في أفغانستان،[3] لتزداد المساحة العالمية المزروعة بخشخاش الافيون سنة 2016 بنسبة 8% حيث بلغت 304800 هكتار ما أدى الى تسجيل زيادة في زراعة خشخاش الافيون بأفغانستان تلك السنة بنسبة 10%، هذا وتمثل أفغانستان التي تبلغ المساحة المزروعة بالخشخاش لديها 20100 هكتار نحو ثلثي المساحة العالمية التقديري المزروعة بالخشخاش على نحو غير مشروع سنة 2016.[4]

اما بالنسبة للمكسيك فتظل المنتج الأكبر للأفيون في الأميركتين وتعتبر واحدة من اهمم البلدان المنتجة للأفيون الذي يستخرج منه نوع من الهيروين الأسود والمعروف بهروين القطران الأسود،[5] حيث تقدر إمكانات صنع الهيروين في المكسيك بنسبة 9% من المجموع العالمي ولا يزال خشخاش الافيون يزرع بصورة غير مشروعة في أمريكا الجنوبية على نطاق محدود ووفقا لحكومة كولومبيا فقد تراجعت هذه الزراعة في البلد كم 6500 هكتار سنة 2000 الى

[1] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص80.
[2] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص81.
[3] US Department of justice, Drug Enforcement Administration, drugs of abuse 2005, http://www.usdoj.gov/dea/pubs/Abus, 05/05/2020, 05:05pm.
[4] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 12.
[5] (تقرير المخدرات العالمي 2013 خلاصة وافية)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2013، ص03.

341 هكتار سنة 2010، كما توجد زراعة خشخاش الافيون غير المشروع على نطاق صغير في كل من الاكوادور والبيرو.[1]

وفي الواقع تبدو سوق المواد الافيونية العالمية مستقرة رغم التغيرات الإقليمية المهمة، وهناك دلائل تشير الى احتمال عودة تعاطي الهيروين في بعض البلدان التي كان يشهد فيها انخفاضا في السابق فقد ازداد تعاطي الهيروين في السنوات الأخيرة[2]، وان عدد متعاطي المواد الافيونية على الصعيد العالمي لا يزال يتراوح في حدود 17.7 مليون شخص سنة 2015.[3]

الفرع الثاني: ادمان المخدرات.

تنتج حالة الادمان من تعاطي المخدرات بشكل منتظم ومستمر لهذه المواد مما يخلق حالة تبعية نفسية[4] او بدنية[5] لهذه المواد، هذا وقد ارتبط مفهوم الإدمان في ثقافة المجتمعات نظرا لانتشار الظاهرة ولكن من الخطأ حصر مصطلح الإدمان في ادمان المخدرات فقط ذلك انه توجد اشكال متنوعة منه كإدمان الجنس او ادمان الانترنت او ادمان التسوق...[6]

كما ان الإدمان لا يعني العادة السيئة انما يرتبط مفهومه بفكرة فقدان السيطرة والمقصود بها ان يشعر الفرد المدمن بوجود حاجة او رغبة قهرية لفعل ما، فالمدمن يحتاج الى زيادة الجرعة للحصول على نفس التأثير ويعتبر العقاقير من اهم مكونات الحياة –بالنسبة له– ويعاني من اعراض الانسحاب عند التوقف عن تناول العقار[7]، فيقصد بالإدمان: "المداومة على تعاطي

---

[1] تقرير الهيئة العامة عام 2011)، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص100.

[2] (تقرير المخدرات العالمي 2016 خلاصة وافية)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2016، ص09.

[3] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 12.

[4] **التبعية النفسية:** يرتب الحرمان من المخدر او المؤثر العقلي إحساسا بالانزعاج والكآبة، والذي يصل أحيانا الى الانهيار، فاذا أحجم الشخص عن استهلاك تلك المادة، فانه يحس بالفراغ وسوء الحال الذي يسمح الاستهلاك بالقضاء عليه.

[5] **التبعية البدنية:** وتتمثل في طلب الجسم لتلك المادة عبر عوارض جسمانية تترجم حالة احتياج مثل: الارتعاشات القوية وانقباض العضلات، ويمكن ان تصحب تلك العوارض اضطرابات في السلوك (كأبة، غضب، قلق، اضطراب...)

[6] ميثم بدر الأستاذ، الإدمان من المجهول الى المعلوم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2008، ص147.

[7] براهمية نصيرة، (ادمان المخدرات في المجتمع الجزائري – المدمن بين المرض والاجرام-)، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013، ص15.

مادة او مواد معينة، او القيام بأنشطة محددة لمدة زمنية طويلة بقصد الدخول في حالة من النشوة او ابعاد الحزن والاكتئاب،[1] اما ادمان المخدرات فهو: "ان يتعود الشخص ما على عقار معين بحيث تتعود خلايا جسده على هذا العقار، ولو سحب هذا العقار فجأة أدى الى طهور تغييرات نفسية وجسدية مما يضطر متعاطي هذا العقار الى البحث عنه بكل وسيلة ولو أدى ذلك الى تحطيم حياته كلها."،[2] بينما عرفت منظمة الصحة العالمية WHO الإدمان بأنه "حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار".[3] اما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف الإدمان في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما بانه: "حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر او مؤثر عقلي."[4]

هذا ويمتاز الإدمان بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في:

1. ميل لا يمكن دفعه او احتياج في الاستمرار في استهلاك المخدر او المؤثر العقلي، والحصول عليه بكل الوسائل.
2. ميل الى زيادة في المقدار المستهلك.
3. خضوع نفسي وجسماني لأثار المخدر (الكأبة قبل الاستهلاك والشعور بالارتياح بعد ذلك).
4. اثار مضرة للفرد والمجتمع.[5]

ان الطبيعة النفسية للمدمن، كذلك ظروفه الاجتماعية وطبيعة علاقاته وضغوط البيئة الاجتماعية.... وغيرها، لها تأثيرها ف سرعة انتقال المدمن وتطوره من مرحلة إدمانيه ما الى

[1] عبد العزيز عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2002، ص163.
[2] براهمية نصيرة، المرجع السابق، ص15.
[3] World health organization, lexicon alcohol and drug terms, Geneva, 1994, p06.
[4] المادة 10/2 من القانون 18/04.
[5] لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية تفسيرية-، دار هومة، د ط، الجزائر، 2010، ص24.

مرحلة أخرى أكثر تطورا... وقد بينت الخبرة العلاجية ان المدمن نفسه هو ادق شخص عالم بحالته، فاذا ما استوعب بوجوب الخروج من الازمة، فانه سيجد في فهم هذه المراحل مفتاحا من مفاتيح الحل.[1]

وقد اتفق علماء النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية على أن الإدمان يكون أكثر انتشارا بين أربع أنواع من الشخصيات هي:

- الشخصية المكروبة:

هو صاحب الشخصية القلقة المضطربة بدون داع لهذا.. هو الشخص الذي يعاني من التوتر والقلق ويفتقد الآمن بصفة مستمرة بسبب وبدون سبب، فمن السهل استثارته فيثور ويغضب، وعندما يجرب المادة المخدرة فيصل إلى الاسترخاء والهدوء ويتبدد القلق والاضطراب يتمسك بها ويدمنها.[2]

- الشخصية السيكوباتية:

من سمات هذه الشخصية: أنها غير اجتماعية بشكل واضح، وتحمل مشاعر العدوانية نحو الآخرين، وتتصف باللامبالاة والكذب والخداع. ويسعى الشخص السيكوباتي نحو تحقيق ملذاته وارضاء نزواته على حساب أي إنسان وعلى حساب كل القيم المتعارف عليها من مجتمعه فهو يسرق.. يرتشي.. يؤذي.. يدمن يفعل أي شيء دون أن يتحرك لدية أدنى إحساس بألم أو ندم.. وبشكل عام فإن السيكوباتي لا يتعلم من أخطائه ولا يجدي معه العقاب.[3]

- الشخصية الانطوائية:

شخص خجول يفضل العزلة والهرب من الناس والتجمعات ولا يقوى على التعبير عن رأيه ويشعر باضطراب شديد عند تعامله مع الناس وقد يكتشف هذا الإنسان أن إحدى المواد المخدرة تزيل خجله وتوتره وتهدئ من فزع قلبه فيستطيع التعامل مع الناس

[1] جواد فطاير، الإدمان "انواعه، مراحله، علاجه"، دار الشروق، مصر، 2001، ص73.
[2] عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، 1990 ص35.
[3] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص59.

بسهولة ويجد نفسه مضطرا لاستعمال هذه المادة كلما اضطرته الظروف ويلجأ إليها بشكل متقطع أو مستمر وقد يقوده سوء الاستعمال لهذه المادة إلى التعود عليها أو إدمانها ولكن لا علاج لحالته إلا هذه المادة التي يعرف أنها تغير من شخصيته تماما فينعم ولو لوقت قصير بنعمة التعامل الجريء بلا خوف من الناس.[1]

- الشخصية الاكتئابية:

المكتئب شخص يميل في مزاجه العام إلى الإحساس المستمر بالحزن وافتقاد الرغبة والحماس لكثير من الأشياء التي تثير حماس واهتمام الناس. وهذا الإنسان معرض لنوبات حادة من هبوط المعنويات لعدة أيام قد يقاومها بإحدى المواد المخدرة أو المنشطة بشكل متقطع أو مستمر.. وقد يقوده سوء الاستعمال لمثل هذه المواد إلى التعود عليها أو إدمانها.. ولكن لا سبيل له إلا هذه المادة التي يعرف بأنها ترفع معنوياته وتجلب له بعض السرور الذي يفقده بشكل دائم.[2]

ان مشكلة تعاطي المخدرات مشكلة متعددة الابعاد وهي من الظواهر الاجتماعية المرضية في العالم الحديث، خاصة في المناطق الحضرية، ولفهم هذه المشكلة لابد ان نتعرف على العوامل العديدة المؤدية اليها:[3]

1. **وجود المخدر**: ان وجود المخدر وتوفره مؤشر قوي على تعاطي المخدرات والادمان عليها، اذ يرتبط توفر المخدرات بالقانون والايديولوجيا السائدة في المجتمع، كما ان لكل نوع من أنواع المخدرات مفعول خاص به، وان تشابهت بعض الأنواع في التصنيف (منشطات، مهلوسات....)، اذ يعد الدافع الأول للتعاطي هو الحصول على لحظات النشوة التي توفرها المخدرات والتي يعبر عنها بانها حالة مزاجية قوامها الشعور بان كل شيء على ما يرام.[4]

[1] ابريعم سامية، الرهاب الاجتماعي وعلاقته بإدمان المخدرات، مذكرة ماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص104.
[2] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص60
[3] خالد حمد الهندي، المرجع السابق، ص63.
[4] غبد العزيز بن عبد الله البريثن، المرجع السابق، ص92/91.

2. الفرد المدمن: من المفترض ان كل انسان يمتلك ميزة نسبية تميزه عن غيره من اقرانه من حيث النوع، او المرحلة العمرية، او المكانة الاجتماعية، او حتى الانتماء الطبقي الذي يحتويه، الا ان تعاطي المخدرات والاقبال عليها يتجاوز جميع هذه العوامل، حيث يمتد التعاطي ليطال مختلف الفئات العمرية من الأطفال والشباب والمسنين، كما انه لا يميز بين البشر حسب النوع فيمتد ليشمل الذكور، والاناث، ويلاحق مختلف الفئات والطبقات والشرائح التي يتكون منها المجتمع.[1]

3. التفكك الاسري: ان الحياة الاسرية غير المستقرة يمكن ان تزيد من احتمال ان يصبح الفرد مدمنا للمخدرات، فعندما يتم كبح العلاقات المتبادلة مع الوالدين او تحجيمها بسبب الانفصال او الطلاق، فان احتمال تورط أطفال هذه الاسرة في ادمان المخدرات يتعزز، وقد بينت دراسات عديدة ان عدد المراهقين الذين تحطمت عائلاتهم اما بسبب الوفاة او الطلاق يكونون على مستوى اعلى لسوء استعمال المخدرات من المراهقين الذين يعيشون مع الاب والام.[2]

4. دور الوازع الايماني: يشكل ضعف الوازع الايماني لدى الفرد دافعا وعاملا قويا من عوامل اللجوء الى تعاطي المخدرات، فالفرد المتعاطي للمخدرات يلازمه التفكير بعدم تحريم المخدرات، كما يرتبط هذا بعدم الالتزام بالقيم والأخلاق والعادات الإسلامية السائدة في المجتمع، وضمور الوازع الديني ناجم عن ضعف ثقافته الدينية، وعدم تمثله ما تغرسه العقيدة في النفس من قيم واخلاق.[3]

5. البيئة الاجتماعية: يقصد بها موقف المجتمع من المخدرات وتعاطيها، فقد يكون المخدر جزء من ثقافة المجتمع، وهذا مؤشر على انتشار ذلك النوع بين فئات المجتمع، كانتشار المشروبات الكحولية في المجتمع الفرنسي مثلا، وقد تكون المخدرات محرمة

---

[1] قندوز منير، (ظاهرة الإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري -واقعها وعواملها-)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ع 10، جوان 2016، ص262.

[2] حسين مصطفى عبد المعطي، علم النفس الاكلينيكي، د.ط، دار طباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص160.

[3] عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية: أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011، ص94.

وممنوعة كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية، وبالتالي يكون تعاطيها سلوكا ممقوتا يحد من انتشارها، وعليه تقل نسبة المدمنين، مقارنة بالشعوب الأخرى.[1]

6. الاعلام المثير: تتصل مشكلة المخدرات بشكل كبير بعمليات التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي يستقيها الفرد من وسائل الاعلام، وبخاصة تلك التي تعلم أساليب التهريب والاتجار بها، او تعاطيها بشكل يدفع الشباب الى الاستكشاف والتجريب، ولا ننسى التركيز على دور الانترنت في نشر معلومات مشجعة على تعاطي المخدرات.[2]

[1] عبد العزيز بن عبد الله البريثن، المرجع السابق، ص97.
[2] عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: أصناف المخدر النباتي.

تتعدد تقسيمات المخدرات وتختلف باختلاف أنواعها، تأثيراتها، تركيبتها واصل مصدرها... هذه الأخيرة تعد من أبرز التقسيمات المعتمدة في تصنيف المخدرات والتي يقسمها الفقه الى ثلاث مجموعات رئيسية هي: مجموعة المخدرات الطبيعية او النباتية، مجموعة المخدرات التأليفية او نصف تخليقية، ومجموعة المخدرات الصناعية.

وكون دراستنا تختص بالمخدر النباتي فسترتكز دراستنا في هذا المبحث على مجموعة المخدرات الطبيعية كون النبات هو المصدر الأساسي الأول، والطبيعي للمخدرات في غياب وجود مخدرات حيوانية معروفة.

وعليه سنستعرض في هذا المبحث بداية الى نبات القنب وخشخاش الافيون بالمطلب الأول، ثم نعرج الى نبات الكوكا والقات بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: القنبيات والافيونيات.

يعد كل من القنب وخشخاش الافيون من المخدرات التقليدية، اذ تم استهلاكهما من طرف البشر منذ ما قبل التاريخ، ومع مرور الزمن وتطور العلم تم استخلاص العديد من المستحضرات الخطير من كلا النبتتين ما جعلهما على رأس قائمة المخدرات التي يتم محاربتها من طرف المجتمع الدولي لما لهذه المستحضرات من خطر على الفرد المستهلك والمجتمعات وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب على التوالي، الى كل من نبات القنب (الفرع الأول) وخشخاش الافيون (الفرع الثاني) لأجل الالمام بكافة الجوانب الواجب دراستها.

الفرع الأول: نبات القنب.

يعتبر القنب من أكثر المخدرات رواجا بين مستهلكي المخدرات ليس فقط في الجزائر وانما في العالم قاطبة نظرا لسهولة تعاطيه وطبيعته الادمانية وتنوع مستحضراته.

- أولا: التعريف بالقنب.

يسمى علميا باسم (Cannabis Sativa) ونسبة الى الهند يسمى (Cannabis Indica) وتعود كلمة (Cannabis) في أصلها الى الكلمة اليونانية (Kovabos) ومعناها الضوضاء نسبة الى الضوضاء التي يصدرها متعاطيه اثناء جلسات التعاطي والى ضحكهم وتهريجهم.[1]

ويعرف القنب بأسماء عديدة من العالم نذكر منها: البانج في السودان، التكروري في تونس، الجيرفا في المكسيك، الحشيش• في سوريا، مصر ولبنان، اما في الجزائر يسمى بالزطلة، الكيف والبنج وغيرها من الأسماء المتداولة بين المتعاطين.•

والقنب هو كل نبات من جنس ذكرا كان او انثى، وهو نبات بري ينمو تلقائيا او يزرع، يتراوح طوله بين المتر الى المترين ونصف... يحتوي النبات المؤنث منه على البذور وينتج القنب نفسه مادة راتنجية تمتاز عن سائر النبات باحتوائها على أكبر نسبة من المخدر، اما الشجيرات الذكرية فتزهر لكن لا تحتوي على بذور ولا مادة راتنجية وتحتوي اجزائها على نسبة ضئيلة من المادة المخدرة، اما بذوره فهي عدسية الشكل صغيرة يتدرج لونها من الرمادي الى البني في حالة النضج،[2] هذا ويعد القنب الافريقي اكثر قوة تخديريا من القنب الأمريكي كونه

---

[1] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص39.

•يحتمل اشتقاق كلمة حشيش من كلمة شيش العبرية ومعناها الفرخ نسبة لتأثيره.

•كما يعرف القنب أيضا في أمريكا باسم المريهوانا Marhuana او ماريجوانا Marijuana وفي الهند باسم كاراس Charas وبانج او غاجا Gangaكذلك، ويعرف باسم داغا Daggaفي جنوب افريقيا، دجامبا Djamba وماكونا Maco,ha في أمريكا الجنوبية.

[2] محمد بلبريك المرجع السابق، ص38.

اكثر نقاء من جهة ومن جهة أخرى كونه يحتوى على نسبة اكبر من المادة الراتنجية من شبيهه الأمريكي (تصل الى 40% بينما تصل نسبته في القنب الأمريكي ما بين 15% الى 25%).[1]

ويعرف قانونيا حسب اتفاقية المخدرات الدولية عام 1925 (اتفاقية جنيف للأفيون) بانه: "القمم المزهرة او المثمرة المجففة لسيقان انثى القنب والذي يستخرج منه مادته الراتنجية مهما كان الاسم الذي تحمله...."[2]

اما تعريف القنب في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 فقد عرفت القنب في مادتها الأولى في الفقرة (ب) على النحو التالي: "يقصد بتعبير القنب الأطراف المزهرة او المثمرة من نبات القنب ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتنج منها، أيا كان تسميتها." وفي الفقرة (ج) الموالية نص على انه: " يقصد بتعبير نبتة القنب أي نبتة من جنس القنب."[3] وهو ذات التعريف الوارد بالمادة الأولى الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،[4] كما يعد ذات التعريف الوارد بالقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[5]

أي ان التعاريف التي تناولتها الاتفاقيات وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بخصوص القنب كانت تقريبا متشابهة.

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2000، ص185.

[2] Article 01, International Opium convention Geneva, 19/02/1925.

[3] المادة الأولى، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة سنة 1972.

[4] نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على انه: " يقصد بتعبير نبات القنب أي نبات من جنس القنب."

[5] القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، السابق ذكره.

يعتبر سوق القنب من أكثر الأسواق نشاطا في العالم، اذ قدر عدد متعاطي القنب حول العالم سنة 2015 بحوالي 183 مليون متعاط، اذ قدرت المضبوطات العالمية لعشبة القنب بحوالي 5781 طن،[1] بينما تميزت حصيلة نشاطات مكافحة تهريب واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بالجزائر خلال احدى عشر أشهر الأولى من سنة 2019 بضبط وحجز الكميات التالية:

- 50584.166 كلغ من راتنج القنب.
- 8.081 كلغ من حشيش القنب.
- 885.372 غ من بذور القنب.

إضافة الى اكتشاف وتلاف 1486 نبتة من نبات القنب،[2] وهذا يدل على ان الاتجار بالقنب وطلبه لا يتم داخل الأقاليم فحسب وانما فيما بينها أيضا عن طريق التهريب، حيث لا تزال أكبر الكميات المعترضة والمبلغ عنها في أوروبا الغربية والوسطى والشرق الأدنى والاوسط، جنوب غرب اسيا وشمال افريقيا.[3]

- ثانيا: الطبيعة الادمانية.

ان المادة الفعالة في القنب عبارة عن مادة (Tetra-Hydro-Cannabinol) واختصارا (THC) وتتراوح نسبتها ما بين 0.01% الى 10% أي انها تكون مختلفة من نبات الى اخر بنسبة ألف مرة، اما في الراتنج فيمكن ان تصل النسبة الى 15% او 20% وفي زيت الحشيش الى أكثر من 40%.[4]

[1] تقرير المخدرات العالمي 2017، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص37.
[2] (تقرير: نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها: الحصيلة الإحصائية لإحدى عشر أشهر الأولى من سنة 2019) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر، 2020.ص03.
[3] تقرير المخدرات العالمي 2017، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص37.
[4] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص42.

وعادة ما يتم تعاطي هذه المادة عن طريق التدخين والتي تؤتي اثارها خلال دقائق وقد تستمر الى ساعتين او ثلاث ساعات، وتختلف اثارها على الانسان من شخص الى اخر حسب حالته النفسية،• الجرعة المتعاطات، ان كان مدمنا ام لا، حيث يكون مفعول القنب عند تدخينه اقوى ب 3 الى 4 اضعاف من اكله.[1]

يؤثر القنب على الجهاز العصبي المركزي وقد يؤدي تعاطيه الى الشعور الداخلي بالنشوة، السعادة، الخفة واللامبالاة وفرط في القوة والاهمية،[2] كما تعتبر من المواد المسببة للهلوسة،• اذ تصل سريعا للدماغ عند تعاطيها[3] ومع استمرار تعاطي القنب، تضعف القدرة على اصدار الاحكام وتظهر المخاوف الى درجة الجنون أحيانا.[4]

وتعتمد الاعراض التي يسببها القنب على الجرعة المتناولة:

1) الجرعة الصغيرة تجعل المتعاطي سعيدا بنفسه مبتهجا ونادرا ما يكون عنيفا.
2) الجرعة المتوسطة تجعل المتعاطي ما بين الوعي والغيبوبة، مع وجود عديد الأفكار اللامعة في عقله دون وضوحها او وجود رابط بينها.
3) الجرعة الكبيرة تؤدي الى حالة الاحلام والتي قد تتحول الى حالة فقدان كامل للوعي.[5]

•يميل متعاط القنب الى الضحك الهستيري والثرثرة حال تواجده مع متعاطين اخرين والى التعب والارهاق والنعاس ان كان وحده.

[1] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص73.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص187.

•يؤدي القنب الى تشوف في إدراك الزمن، اذ يشعر المتعاطي ان الزمن يمر بسرعة فائقة او بطء شديد إضافة الى تشوه في حاسة السمع والرؤية اذ تبدو الأشياء حوله صغيرة او كبيرة.

[3] محمد الحاج علي، المخدرات "السموم"، كلية العلوم الإنسانية في الطيبة، د.ب.ن، 2016، ص35.

[4] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص187.

[5] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص24.

اما عن الاثار المباشرة لتعاطي القنب، فقد لخصها (Borquet) كالاتي: "ازدياد في نبضات القلب والضغط واحمرار العينين،[1] كذلك جفاء الفم وسقف الحلق، انخفاض ضغط الدم وازدياد الشهية للأكل...."[2]

- ثالثا: مستحضرات نبات القنب.

هناك ثلاثة أصناف أساسية للقنب هي:

- **زيت الحشيش:** ويدعى أحيانا زيت العسل، وهو عبارة زيت القنب المركز ويكون اقوى من الحشيش بحوالي 3 الى 4 مرات واقوى من الماريخوانا ب 30 الى 40 مرة،[3] وهو مادة لزجة لونها اخضر قاتم وأحيانا يظهر باللون الأسود لها قوام الغاز ولا تذوب في الماء، ولا يسيل الا إذا تعرض للحرارة.[4]
- **الحشيش:** يعد من أكثر المخدرات شيوعا في العالم ويتم تعاطيه عن طريق التدخين في الغالب.

يعرف الحشيش قانونيا وطبيا على انه القنب المركز وهو المادة الصمغية المركزة والمستخلصة من نبات القنب،[5] تكون عادة على شكل مضغوط ذات لون فاتح او غامق يميل الى السواد.[6]

ويمكن تدخينه او شربه مع الشاي او مضغه مباشرة ومما يلفت الانتباه ان بعض خبراء المخدرات والعقاقير الخطرة يذكرون ان الحشيش الفاتح اللون هو الأكثر تخديرا.[7]

---

[1] محمد علي بلحاج، المرجع السابق، ص36.
[2] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص43.
[3] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص196.
[4] عبد الرحمن محمد ابو عمة، حجم زاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1998، ص21.
[5] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص193.
[6] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص39.
[7] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص193.

- **الماريخوانا:** هو الاسم المكسيكي للنبات، ويرجع أصل الاسم الى الكلمة الاسبانية Maliltua وهذه الأخيرة أصلها Malin بمعنى سجين وكلمة Hua ويقصد بها الملكية، ثم مقطع Ana ويقصد بها القبض، والمعنى العام للكلمة ان النبات يستعبد الفرد.[1]

الماريخوانا أحد مستحضرات شجيرة القنب، وهو عبارة عن الأوراق والازهار الجافة لتلك الشجيرة، سواء كانت ذكرا او انثى، ويميل لون الماريخوانا عادة الى الاخضرار.[2]

يمكن ان تنمو عادة الى ان تصل عدة أمتار (لا تتعدى 03 أمتار عادة) مع امتلاكها لساق أملس واوراق مركبة ومسننة.[3]

يتمثل تأثير الماريخوانا على مستهلكها في زيادة السلوك العدواني، كما يؤثر على الكبد والكلى والمخ ويسبب تلفا في خلايا هذه الأعضاء،[4] بينما تشير الدراسات الى ان تعاطيه لمدة طويلة يسبب السرطان الرئوي، كما ينتقل تأثيره الى الرضيع عبر حليب امه اثناء ارضاعه، حيث وجدت الدراسات ان نسبة ال (THC) في حليب الام ضعف النسبة الموجودة في دمها 08 مرات.[5]

الفرع الثاني: الافيونات.

تشير الدراسات العلمية الى ان نبات الخشخاش قد نما بريا واكتشف في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط منذ نحو 5000 سنة قبل الميلاد، وحسب تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017، فان كمية المخدرات المضبوطة سنة 2015 بالنسبة لهذا النوع من المخدرات فقد

[1] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص39.
[2] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص64.
[3] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص188.
[4] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص30.
[5] Richard Lawrence miller, the encyclopedia of addictive drugs, greenwood press, London, 2002, p243/244.

بلغت 677 طن مقسمة على النحو التالي: (587 طن بالنسبة للأفيون، 90 طن من الهيروين والمورفين).[1]

هذا ما يجعله ثالث نوع من المخدرات الأكثر استهلاكا يعد كل من القنب والكوكايين تواليا حسب ذات المصدر، ما يجعل من دراسة هذا المخدر امر ضروري كونه ثاني أكثر المخدرات النباتية استهلاكا من جهة ومن جهة أخرى لكثرة مستحضراته وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

- **أولا: تعريف خشخاش الافيون.**

يوصف نبات الخشخاش على انه نبات حولي• يبلغ من طول من 70 الى 110 سم وفي بعض المناطق 150 سم، أوراقه السفلية لا تتجاوز 15 سم، ويبلغ طول الأوراق العلوية منها 25 سم، لها اعناق قطنية طويلة واوراق ناعمة خضراء.[2]

اما ازهارها فهي كبيرة الحجم ما بين 75 سم الى 17.5 سم، ذات لون ابيض او بنفسجي او أرجواني او قرمزي.[3]

وتعتبر اتفاقية الافيون الدولية الموقعة في لاهاي في 23 يناير 1912، اول معاهدة أولية لمكافحة المخدرات وأول معاهدة عرفت الافيون، وذلك على النحو التالي: "هو العصير المتخثر بشكل عفوي والذي يتم الحصول عليه من كبسولات الخشخاش المنوم Papaver Somniferum والتي تسلم لأجل العلاج اللازم عن طريق التعبئة او النقل.[4]

[1] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص 15.
•نبات حولي: أي ينمو ويثمر ويموت سنويا.
[2] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص90.
[3] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص91.
[4] الفصل الأول من اتفاقية لاهاي 1912، السابق ذكره.

وفي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 فنجد في نص المادة الأولى الخاصة بالتعريف قد ذهبت الى ذات التعريف بالفقرة (ع) بنصها على انه: "يقصد بالأفيون العصارة المخثرة لخشخاش الافيون"[1] كما أوضحت ذات المادة في الفقرات (س، ف، ص) المقصود بكل من الافيون الطبي، خشخاش الافيون وقش الخشخاش على التوالي.[2]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد انه قد نص فقط على تعريف خشخاش الافيون بقوله انها: "كل شجيرة من فصيلة خشخاش الافيون."[3]

ويزرع خشخاش الافيون زراعة مشروعة لتلبية احتياجات العالم الطبية والعلمية في عدة دول من العالم، تنفيذا لأحكام الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، الا انه يتم انتاجه كذلك بصورة غير مشروعة حتى يتم طرحه في السوق السوداء وذلك في مناطق عديدة من العالم.[4]

- **ثانيا: مستحضرات خشخاش الافيون.**

تشمل مجموعة الافيون العديد من المستحضرات أبرزها ما يعرف بالمخدرات الكبرى والمتمثلة أساسا في:

[1] المادة 01 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، السابق ذكره.
[2] نصت المادة 02 من القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على:"
- س/ يقصد بتعبير "الافيون الطبي" الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي.
- ف/ يقصد بتعبير "خشخاش الافيون" جنبة فصيلة الخشخاش المنوم.
- ص/ يقصد بتعبير "قش الخشخاش" جميع أجزاء خشخاش الافيون باستثناء البذور بعد حصادها."

[3] المادة 02 الفقرة (7) من القانون 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها السابق ذكره.
[4] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص95.

1) الافيون:

يعتبر من أقدم المواد المخدرة التي اكتشفها الانسان واستخدمها اما للطقوس الدينية او كعلاج لبعض الامراض، كتخفيف الالام، السعال، معالجة الاسهال والسيطرة على التشنجات.[1]

ويعتبر نبات الخشخاش المصدر الوحيد لمادة الافيون[2] والذي يتم الحصول عليه من خلال جرح القشور الخارجية لنبات الخشخاش بالسكاكين، ما يؤدي الى افراز مادة لبنية بيضاء يتحول لونها الى اللون البني عند تعرها للهواء وضوء الشمس، وتتم عملية جمع المحصول عادة من 5 أيام الى 10 أيام.[3]

استعمل الافيون طبيا خلال القرن الثامن عشر بأمريكا الشمالية في تسكين الم حالات السرطان والامراض الجنسية، اذ يتم تعاطيه بطرق شتى اما عن طريق المضغ او التدخين مع السجائر، او عن طريق الحقن الوريدية، والتي تعد من أسرع الطرق تأثيرا على المتعاطي واحد الطرق للتعرف على مدمن الافيون (من خلال اثار الحقن).[4]

هذا وتعمل الافيونات عموما على تخميد الجهاز العصبي التي تعمل على تخفيف الألم والتنويم إذا اخذت بجرعات كبيرة،[5] كما يسبب الانقطاع عنها فجأة الشعور بالأرق والغثيان، فقدان الشهية، الألم في العظام، نقصان الوزن وزيادة نسبة السكر في الدم،[6] كما ان تعاطي الام الحامل للأفيون يؤدي الى ولادة رضيع تصاحبه حالة اعتماد على الافيون كذلك.[7]

[1] Richard Lawrence miller, Op.cit, p332.

[2] عب العزيز عبد الله البريثن، المرجع السابق، ص52.
[3] محمد بلبريك، المرجع السابق، 14/13.
[4] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص51.
[5] محمد بلبريك، المرجع السابق، 14.
[6] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص14.

[7] Richard Lawrence miller, Op.cit, p336.

2) المورفين:

تم اكتشاف المورفين لأول مرة في أوائل القرن التاسع عشر، وقد أطلق عليه هذا الاسم من قبل العالم الألماني Sertuner، والذي يقال انه سمي بهذا الاسم نسبة الى مورفيس إله الاحلام لدى الاغريق.[1]

والمورفين عبارة عن مسحوق ابيض على شكل بلورات خفيفة الوزن ومرة المذاق، يتم استخراجها عن طريق حل راتينج الافيون في حمض كلور الماء التي تشكل مادة حامضة يستحصل منها على راسب المورفين عن طريق الترشيح،[2] كما يمكن استخلاصه مباشرة من الجزء العلوي من ساق نبات الخشخاش وكذلك من ثماره قبل استخراج الافيون منه.[3]

يتم تعاطي المورفين بعدة طرق منها: الاستنشاق، الحقن في الوريد والتناول عبر الفم والتي تعد أخطر الطرق، ويؤدي هذا التعاطي الى العديد من الاثار سواء الجسمية منها (في صورة بطء التنفس، التقيؤ والتعرق، كما قد يصل التأثير الى حد الموت كون المورفين يؤثر على مراكز التنفس في المخ) او النفسية منها، اذ يمر المتعاطي بحالة احباط والحالة الشديدة للمخدر بعد انتهاء النشوة العقلية.[4]

هذا ويوجد العديد من مشتقات المورفين أبرزها: ثاني استيل المورفين، والميتادون والمورفين الأسود.[5]

---

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1408ه، ص 173.
[2] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص 14.
[3] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص95.
[4] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص 54.
[5] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص 14.

3) الهيروين:

ويعرف أيضا باسم ديامورفين Duamorphine واسم دياكيتيل مورفين Diacetylmorphine حسب الجدول الأول من اتفاقية 1961، وكذلك باسم اكيتومورفين[1] Acetomorphine وكذلك بالاسم العلمي ثنائي استيل المورفين، ويعتبر من أخطر مستخلصات الافيون الخام او المورفين، نظرا لصعوبة الاستغناء عنه كونه أكثر المخدرات احداثا للإدمان، ثم استخلاصه لأول مرة سنة 1890 من طرف الألماني Wartt وتم انتاجه من طرف شركة Bayer سنة 1998 ليتم إيقاف انتاجه بعد ذلك بعد ثبوت اثار اضراره،[2] اذ يعد اقوى من المورفين ب 1.5 الى 8 مرات.[3]

ويرجح ان يكون اسم الهيروين مشتق من الكلمة Heroish والتي تعني في القاموس الطبي الألماني "الدواء ذات التأثير القوي"، وهو عبارة عن مسحوق نقي مر المذاق ما بين الأبيض والبني وذلك راجع لعدة عوامل كالتحضير او خلطه مع السكر الناعم او مواد أخرى.[4]

يتم تحضيره بتسخين المورفين مع حمض الخليك لمدة ساعتين على درجة حرارة 85 حتى يذوب المورفين في الحمض مشكلا خليط الهيروين، هذا الأخير –أي الخليط– يتم إضافة الماء اليه لأجل تذويب الهيروين، ثم تضاف مادة بيكربونات الصوديوم الى المزيج لينتج عن ذلك التفاعل مسحوق الهيروين القاعدي.[5]

تنقسم أنواع الهيروين الى أربعة أنواع أساسية هي:

I. النوع الأول: وهو الهيروين عالي الجودة وهو مسحوق ابيض تصل درجة نقاوته الى أكثر من 80% ويتراوح سعره ما بين 4700 الى 5000 دولار للكيلوغرام.

[1] Richard Lawrence miller, Op.cit, p191.

[2] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص97.

[3] Richard Lawrence miller, Op.cit, p191.

[4] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص55.

[5] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص 15.

II. النوع الثاني: يوجد على شكل حبيبات او مسحوق، تتراوح الوانه ما بين البني الغامق والفاتح، ينتج هذا النوع باستعمال مادة الكافيين او الباربيتون وتصل درجة نقاوته ما بين 60% الى 70% ويصل سعر الكيلوغرام الواحد منه الى 3750 دولار.[1]

III. النوع الثالث: يكون في شكل مادة صلبة يمكن تحويلها الى مسحوق بالضغط عليها وتفتيتها، يتراوح لونه بين البني والرمادي نظرا للمواد المضافة اليه من طرف تجار المخدرات، ويتراوح معدل نقاوته ما بين 5% الى 10% كونه مغشوش ويبلغ سعر الكيلوغرام الواحد منه 2875 دولار.

IV. النوع الرابع: هيروين اسمر اللون، يتكون من قطع صلبة تغلب عليه رائحة خل قوية وصل معدل نقاوته الى 5% ويصل سعر الكيلوغرام منه الى 1875 دولار.[2]

ويتم تعاطي الهيروين بعدة طرق أبرزها الاستنشاق عن طريق الانف، الا انه من يتعاطى الهيروين مباشرة عن طريق الدم (الحقن) يزيد من سرعة تأثيره والشعور بالنشوة والخفة والهدوء واضعاف الدافع الجنسي.[3]

ورغم ما يشعر به متعاطي الهيروين من نشوة واسترخاء، الا ان هذه الحال سريعا ما تتغير فيصاب بالإعياء والارق وقلة النوم وفقدان الشهية[4]، كما يؤثر سلبا على الجهاز العصبي، اذ تغدو الخلايا العصبية في حاجة دائمة له كي تبقى مستقرة، كما ان المعتمدين عليه لا يستطيعون العودة للأفيون مطلقا، ويعد تناول 20 ملغرام منه دفعة واحدة امرا خطيرا قد يؤدي للوفاة.[5]

ان هذا الإدمان يؤدي الى حدوث حالة اعتماد جسدي ونفسي ما يعني ان التوقف عن تعاطيه يؤدي الى ظهور اعراض الانسحاب وتبدأ بالظهور قبل موعد الجرعة التالية اذ يلاحظ

[1] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص98.
[2] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص99.
[3] محمد علي الحاج، المرجع السابق، ص32.
[4] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص59.
[5] عبد الرحمان شعبان عطيات، المرجع السابق، ص59.

على المدمن كثرة الشكوى والطلبات وتزايد النشاط للحصول على المخدر، كما يشكو بداية الامر من الاكتئاب والاضطراب النفسي، وبعد مرور 8 الى 15 ساعة، تبدأ الاعراض العضوية بالظهور كالأرق وانعدام الشهية واشتهاء الحلوى وارتفاع ضغط الدم والقلب، لتقل هذه الاعراض بعد مرور 5 الى 10 أيام، حيث يظهر على المدمن خلال هذه المدة الانهاك وانخفاض الوزن.[1]

المطلب الثاني: نبات الكوكا والقات.

اكتشف الانسان نبات الكوكا قبل ثمانية الاف سنة، وداوم على مضغ اوراقها وتعاطيها بكافة الطرق الممكنة منذ اك الحين الى يومنا هذا، ما جعلها احد اهم النباتات المخدرة في العالم والتي دفعت بالمجتمع الدولي لمحاربة انتشارها من خلال تجريم التعامل فيها عن طريق الاتفاقيات والتشريعات الداخلية، ومن جهة أخرى ورغم إقرار منظمة الصحة الدولية ان نبات القات يعتبر بدوره احد النباتات المخدرة الا انه لم يتم تجريم التعامل فيه ومحاربته كغيره من النباتات المخدرة، الامر الذي يطرح عديد الأسئلة حول هذا الامر، وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب على التوالي، الى كل من نبات الكوكا (الفرع الأول) ونبات القات (الفرع الثاني) لأجل الالمام بكافة الجوانب الواجب دراستها.

الفرع الأول: نبات الكوكا.

كانت نبتة الكوكا تستخدم في السابق في الطقوس الدينية لإحداث غيبوبة التأمل وتمضغ خلال العبادة وتوضع في افواه الموتى اعتقادا من الناس بأنها تؤمن ترحيبا بهم في الحياة الاخرة.[2]

[1] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص17/16.

[2] عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص147.

يعد نبات الكوكا مصدر الكوكايينات والتي تشمل كل من الكوكايين والكراك، وقد تم النص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بالمادة الأولى والتي نصت على انه:"

- هـ/ يقصد بتعبير "جنبة الكوكا" جميع أنواع الجنبات من جنس اريتروكسيلون.
- و/ يقصد بتعبير "ورقة الكوكا" ورقة الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الاكجونين وجميع اشباه قلويات الاكجونين الأخرى."[1]

بينما نجد ان المشرع الجزائري قد اكتفى بتعريف شجيرة الكوكا وهو ذات التعريف الوارد بالمادة 1/هـ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.[2]

ان شجيرة الكوكا Erythroxylon Coca شجيرة صغيرة الحجم حمراء اللون كثيرة التفرع ومجعدة السيقان وذات أوراق دائمة طول العام، تنمو بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية اين تعد كولومبيا المركز الرئيسي والاهم في العالم لنمو الشجرة، صناعة الكوكايين وتهريبه الى دول العالم.[3]

وقد اثبتت الدراسات ان أوراق الكوكا تساعد متعاطيها للوصول الى مصادر الطاقة المخزنة بجسمه وبالتالي القدرة على العمل البدني، ففي سمة 1970 أظهرت عينة من عمال المناجم الأرجنتينية ان 65% منهم يمضغون أوراق الكوكا يوميا،[4] بينما تستعمل ما نسبته 14% أوراق الكوكا بشكل اقل، فكلما زادت القوة البدنية وقدرة التحمل المطلوبة للعمل كلما زادت نسبة فرصة تعاطي عمال المناجم لأوراق الكوكا، فانخفاض قدرة الكوكا على دفع المتعاطي على الإدمان وقلة الإصابة بأمراض نتيجة تعاطي الكوكا كانت دافعا للاستمرار في تعاطي أوراق الكوكا.[5]

[1] المادة 01، اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961، السابق ذكرها.
[2] تنص المادة 8/01 من القانون 04-18 على ان: "شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيبون."
[3] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص123.
[4] Richard Lawrence miller, Op.cit, p92.
[5] Richard Lawrence miller, Op.cit, p93.

وقد اقتصر استعمال واستهلاك الكوكا عن طريق المضغ الى ان تمكن عالم كيمياء نمساوي من عزل مادة الكوكايين سنة 1865.[1]

- **الكوكايين:**

انتشر استعمال الكوكايين في العالم بشكل مرعب ودخل كثيرا من الأوساط نظرا لسهولة نقله وتعاطيه.[2]

والكوكايين في شكله النقي مسحوق ابيض يبدو كالسكر او مائل للاصفرار، يتسم بمرارة الطعم ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق او الحقن الوريدي.[3]

ويعرف الكوكايين بأسماء عديدة منها (كوك – Coke) (سنو – Snow) (فلاك – Flake) (نوز كاندي – Nose Candy) (السيدة البيضاء – White Lady)،[4] ويستخلص الكوكايين من أوراق الكوكا التي تنقع في مزيج من البروسين وحامض الكبريت والاسيتون والجير، ثم يرشح الناتج ليجف فيخلف عجينة الكوكايين الذي يمر بمرحلة أخرى أكثر تعقيدا، وللحصول على الكوكايين في شكله النهائي يتطلب بداية توفير 400 كلغ من أوراق الكوكا التي تعطي كيلوغرام واحد من عجينة الكوكايين والتي بدورها يستخلص منها نصف كيلوغرام من الكوكايين.[5]

ونظرا لصعوبة لارتفاع أسعار الكوكايين وصعوبة التحصل عليه فانه عادة ما يتم إضافة مواد رخيصة الثمن اليه كالأسبيرين وحمض اليوريك وبيكربونات الصوديوم التي تباع على انها كوكايين، كما يتم تعاطيها ممزوجة بالهروين.[6]

[1] نيكول مايستراشي، المخدرات، ترجمة زينا مغربل، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، السعودية، 2014، ص52.
[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص11.
[3] عدنان حسين عوني، المرجع السابق، ص148.
[4] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص125.
[5] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص26.
[6] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص128/127.

وقد أطلق عليه سيغموند فرويد اسم "العقار السحري" ونشر تقارير عديدة عن اثاره المفيدة بما فيها تخفيف الإدمان على المورفين والكآبة والارهاق المزمن، غير انه اعترف في النهاية بان الكوكايين عجز ان يكون علاجا للإدمان على المورفين.[1]

ويصنف الكوكايين من بين اقوى المواد المسببة للإدمان ويصنف ضمن الجدول الأول في قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية من اتفاقية 1961 وذلك تحت الرمز NC004 والاسم الكيميائي Methylester of Benoylecgonine،[2] اذ يمنح لمتعاطيه بداية الشعور بنشوة الفرح والانبساط والتخلص من التوتر والقلق وكذلك الشعور بالاسترخاء، كما يتخيل متناوله انه يحلق في السماء، ثم يعقب ذلك انحطاط في القوى والشعور بالحزن واليأس ما يدفعه للاستهلاك مجددا لتكرار المتعة.[3]

اذ يقوم الكوكايين بالتأثير على مراكز عميقة بالمخ منها مراكز الرضى (Reward Center) ومنطقة ال (VTA) حيث تلتصق مادة الكوكايين بناقل الدوبامين وبالتالي منع الدورة الطبيعية للدوبامين بكميات أكبر فيشعر المدمن بالنشوة والسعادة وعند التقاء الدوبامين بالمستقبلات العصبية تنخفض نسبة افرازه وبالتالي يدخل المدمن الى حالة الاكتئاب الشديد والحزن السابقة، أي ان الكوكايين يسبب حالة اعتماد نفسي.[4]

ان نتيجة الاستمرار في استعمال الكوكايين يؤدي الى هلوسات وامراض نفسية كالبارانويا كما يصاب بالذعر والارق والبرود الجنسي، كما ان حقن الكوكايين وريديا يعرض متعاطيه للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب وامراض تلف الكبد، وكذلك الامر عند تشمم الكوكايين وانما بدرجة اقل.[5]

[1] عدنان حسين عوني، المرجع السابق، ص148.
[2] (قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية)، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ط5، 2015، ص04.
[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص11.
[4] محمد بلبريك، المرجع السابق، ص21.
[5] نيكول مايتراشي، المرجع السابق، ص53.

اما بالنسبة لكل من عجينة الكوكا والكراك فان عجينة الكوكا او معجون الكوكا هي منتج وسيط في عملية تحويل أوراق الكوكا الى مخدر الكوكايين، اما مخدر الكراك او ما يعرف باسم الثلج (Snow) فيعتبر أحدث مادة أمكن الحصول عليها من نبات الكوكا ويعتبر أكثر نقاوة من الكوكايين بنسبة 90% واشد تأثيرا حيث يزيد تأثيره بمقدار 6 اضعاف تأثير الكوكايين ويظهر تأثيره بعد 04 الى 06 ثواني نت بدأ التعاطي.[1]

الفرع الثاني: نبات القات.

القات نبات معروف منذ القدم أطلق عليه عالم الطبيعة والنبات الدنماركي فورشكال (Forskal) الاسم العلمي Catha Edulis في كتابه "الفلورة المصرية العربية" عام 1775،[2] ويعرف النبات بأسماء عديدة منها: الشاي الحبشي، الشاي العربي، الشاي الصومالي، الغوب في صوماليا، ميرا في افريقيا، كذلك يعرف في أوروبا باسم الجات، الشات، التشات او الكاثا والكات.[3]

اما عن أصل الكلمة فيذهب البعض الى ان كلمتي القات والقهوة مشتقتان من اسم المنطقة "قهفا" في اثيوبيا، وهي الفكرة الراجحة كون كوطنه الأصلي هي الأراضي الاثيوبية، والقات شجرة دائمة الخضرة يتراوح طولها ما بين الخمسة والعشرة أمتار، اوراقها على شكل بيضوي مدبب والمادة المخدرة في النبات هي "القانين".[4]

[1] محمد علي الحاج، المرجع السابق، ص30.
[2] سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص138.
[3] Richard Lawrence miller, Op.cit, p.216
[4] عبد العزيز عبد الله البريثن، المرجع السابق، ص37.

ينمو القات بصورة عفوية في الاصقاع الجبلية الرطبة نسبيا في جنوب وشرق القارة الافريقية ككينيا واوغندا وشبه الجزيرة العربية وجنوب الحجاز، وكذلك أواسط اسيا بأفغانستان وتركمنستان ويزرع في اثيوبيا واليمن ومنطقة عدن.[1]

وتعد شجيرة القات الأكثر ربحا كونها لا تحتاج الى رعاية في الزراعة كما انها تعطي ثمارها بعد 3 سنوات ثم تستمر طوال السنة،[2] هذا ويحتوي القات على العديد من المواد أهمها مادة الكاثين المنشطة والمسببة للإدمان النفسي، كما ان المادة الفعالة في القات هي مادة الكاثينون والمدرجة بالجدول الأول المرفق باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بالرقم 02[3]، ورغم ذلك الا ان نبات القات لم يدرج بعد في قائمة النباتات المخدرة ويرجع ذلك الى عديد الأسباب أبرزها:

- مشكلة القات مشكلة إقليمية تهم دول معينة فقط.
- تمضغ أوراق القات طازجة ولا تتحمل التصدير خشية ضياع المفعول وبالتالي فخطر القات إقليمي وليس عالمي.
- الدول الكبرى في هيئة الأمم المتحدة لا تخشى القات باعتباره مشكلة الدول المنتجة والمستهلكة.[4]

ورغم ذلك الا ان عدد الدول التي اخضعت القات للرقابة في ازدياد، كما ان اليمن منعت تعاطي القات اثناء العمل كونه يسبب نقص في الإنتاجية وخسارة في العملة الصعبة.[5]

[1] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص119.
[2] عدنان حسين عوني، المرجع السابق، ص152.
[3] الجدول المرفق باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ج1، المرجع السابق، ص217.
[5] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص122.

هذا ويتم تعاطي القات بعدة طرق مختلفة أبرزها: مضغ أوراق القات، مضغ عجينة القات،[1] شرب القات او تدخينه.[2]

ان تعاطي القات يحدث للمتعاطي عادة ولا يحدث ادمانا، اما عن اثاره بالنسبة للمتعاطي، فقد اجرت منظمة الصحة العالمية دراسات خلصت فيها الى ان نبات القات يؤثر مباشرة على الجهاز العصبي حيث ينبه الاعصاب وينشط العضلات ويمنع النوم ويحد من المزاج.[3]

كما يعزز تعاطي القات الإمساك لدى المدمن وحدوث اضرار بالكلى والكبد، كما يمكن ان يرفع نسبة السكر في الدم لدى مرضى السكر، كما اثبتت التجارب على الفئران ان القات يخفض نسبة خصوبة الذكور كما يمكن ان سبب موت الجنين او ولادته بعيوب خلقية، اما بالنسبة للنساء الحوامل المدمنات على القات فقد تم تسجيل ولادة أطفال اقل من الوزن المعتاد ولم تلاحظ أي عيوب خلقية في أكثر من 500 عينة، على انه يمكن مرور مواد القات الكيميائية للرضيع عن طريق الرضاعة وهو ما تم تسجيله عن طريق تحليل بول الرضع.[4]

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ج1، المرجع السابق، ص220.
[2] سمير محمد عبد الغاني طه، المرجع السابق، ص145.
[3] عبد الرحمن شعبان عطيات، المرجع السابق، ص110.
[4] Richard Lawrence miller, Op.cit, p217/218.

ملخص الفصل الأول:

عرف المخدر النباتي منذ القدم، وقد تم استخدامه من طرف اغلب الحضارات سواء باستهلاكها او باستخدامه اثناء ممارسة الطقوس الدينية، الحروب وامتدت استعمالاته لتشمل الاستعمال الطبي كأدوية في الطب العربي، ومع التطور العلمي الحاصل تنوعت أصناف المخدرات فإلى جانب القنب الهندي، نبات الكوكا وخشخاش الافيون، تم تصنيع من هذه النباتات المخدرة أنواع جديدة من هذه المخدرات تعرف بالمخدرات نصف تخليقية والمحضرة عن طريق تحوير في اصل المخدر النباتي ما أدى الى الحصول الى مخدرات اشد مفعولا واكثر خطورة كالمورفين، الهيروين والكوكايين، هذه المواد يؤدي استخدامها الفارط والمنتظم الى ادمان مستهلكيها عليها وبالتالي زيادة الطلب عليها.

ونظرا لكون هذه المخدرات ذات سعر عال ونظرا لارتفاع الطلب عليها وسعيا للربح السريع، توجهت عدة منظمات إجرامية للاستثمار فيها، الامر الذي أدى الى اتساع سوق المخدرات وانتشارها حول بقاع العالم، ما جعل منها افة عالمية تستوجب تظافر جهود المجتمع الدولي لأجل محاربتها، وقد تبلورت هذه الجهود في العديد من الاتفاقيات الدولية المحاربة للمخدرات أبرزها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة سنة 1972، إضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

الفصل الثاني: موقف التشريعات من المخدر النباتي.

- المبحث الأول: اباحة المخدر النباتي.
- المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

رغم تطابق تعريفات المخدر النباتي لدى التشريعات الدولية المختلفة، الا ان الجدل لا يزال قائم فيما يخص مسألة اباحة هذه المواد او تجريمها، حيث تختلف دوافع التشريعات فيما يخص الاتجاه الذي فضلت اخذه، فالبعض منها يرى ان الأصل في الأشياء الاباحة، وطالما ان النبات المخدر لا دخل للإنسان في وجوده فان مخاطره على صحة الانسان او الصحة العامة جد محدودة ولا تكاد ان تكون بتلك الخطورة التي يصورها البعض ومن بينها التشريع الأمريكي، بينما يري الجانب الاخر من التشريعات، ان المخدر النباتي ورغم كونه مادة طبيعي الا انه لا يزال يشكل خطرا وتهديدا قائما على المجتمع من بينا التشريع الجزائري الي يرى الى جانب هذا، ان المخدرات بأنواعها مواد مسكرة قياسا على الخمر ذلك كونه تشريع يعتمد على التشريع الإسلامي كأحد مصادره، ولدراسة هذه المسألة تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: اباحة المخدر النباتي.
- المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: اباحة المخدر النباتي.

تنادي اغلب الاتجاهات الفقهية والقانونية بتجريم المخدرات نظرا لما تشكله من خطر، ليس على مستهلكها لوحده وانما على المجتمع ككل وما ينجر عنها من جرائم أخرى، ولان الأصل في الأشياء الاباحة، فانه لا يمكن باي حال من الأحوال تجاهل الاتجاه المطالب بإخراج التعاطي من دائرة التجريم، ويدعم هذا الاتجاه مطلبه ان التشريعات لا تجرم الانتحار او إصابة الشخص لنفسه والعلة في عدم تجريم الانتحار واصابة النفس ان من هانت عليه حياته او سلامة جسمه لن يمنعه هذا التهديد بالعقوبة كما ان العقوبة لا تصلح ولا تعالج مثل هذه الحالة الشاذة، وهو ذات الامر المنطبق على المخدرات وتعاطيها، وعليه سنتعرض في هذا المبحث الى دوافع إضفاء الشرعية على المخدر النباتي (المطلب الأول) ثم الى الإطار القانوني والتنظيمي للمخدر النباتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دوافع إضفاء الشرعية على المخدر النباتي.

ان الحديث عن الأطر القانونية والتنظيمية لإباحة المخدر النباتي يستوجب منا الحديث بداية عن الدوافع المختلفة والتي اخذت بها هذه التشريعات لتبرير موقفها، هذا ورغم اختلاف التشريعات الا ان دوافعها في الاتجاه الى اباحة المخدر النباتي تبقى تقريبا ذاتها، والتي تتمثل في الدوافع الفقهية والقانونية (الفرع الأول) والدوافع الأخرى (الفرع الثاني) في صورة الدافع الطبي، الاقتصادي، وتأثير المخدر إيجابا على مستويات ارتكاب الجرائم.

الفرع الأول: الدوافع الفقهية والقانونية.

ان معظم الذين يطالبون بإباحة تعاطي المخدرات غالبا هم أساتذة علم الاجتماع والطب النفسي كما في مصر ومن بينهم عالم الاجتماع حسن الساعاتي ورئيس قسم الامراض النفسية بكلية الطب محمد شعلان، هذا الأخير قدم عدة حجج لإباحة تعاطي الحشيش واعتبرها على انها من المسلمات[1]، ومن بين حججه:

1. ان تعاطي الحشيش لا يؤدي الى الإدمان مثلما الحال مع الخمر والافيونات والتبغ، انما يؤدي الى التعود فقط.
2. ان تعاطي الحشيش لا ينجم عنه اضرار بدنية، مثل التدهور في خلايا المخ كما هو الحال مع الخمر، او في الجهاز التنفسي كما هو الحال مع التبغ.
3. تعاطي الحشيش لا يؤدي الى تعاطي المخدرات الأخرى.
4. تعاطي الحشيش لا يدفع بالمتعاطي الى ارتكاب الجرائم.
5. جريمة تعاطي الحشيش تستخدم لتجريم الخصوم السياسيين والاجتماعيين.
6. تجريم تعاطي الحشيش قد أضاع على خزينة الدولة أموال طائلة يمكن جنيها حالة اباحة وفرض رسوم باهظة على تجارة الحشيش.[2]

بينما يرى القانوني الهولندي هلسمان ان نقطة البداية في تجريم تعاطي المخدرات كانت خاطئة بسبب الاعتماد على القانون الجنائي في الاتفاقيات الدولية واهمال باقي العلوم في هذا الميدان الجنائي وان تدخل الدولة في تجريم التعاطي لسلامة المتعاطي غير مبرر وكاف، والاخذ به يعني ان تقوم الدولة بتجريم الافراط في تناول الطعام والاجهاد، وبسبب هذا الاتجاه

[1] خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص105.
[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ج1، المرجع السابق، ص290 وما بعدها.

تأثرت قوانين كثيرة من الدول والاقاليم واتجهت نحو الاخذ بالاتجاه المطالب بإباحة تعاطي المخدرات او أنواع محددة منها.[1]

ومن بين هذه القوانين نجد:

- هولندا:

تاريخيا لم يكن لدى هولندا مشاكل عديدة متعلقة بالمخدرات ففي اوائل القرن العشرين اصبحت هولندا أكبر منتج للكوكايين في العالم وحققت ارباحا كبيرة من انتاج الافيون بعد اتفاقية لاهاي سنة 1912، كما صادقت على قانون الافيون الخاص بها والذي لا يزال القانون المعمول به فيما يخص المخدرات.[2]

ورجوعا الى ذات القانون نجد انها قد صنفت المخدرات كمخدرات صلبة في الجدول الاول ومخدرات لينة في الجدول الثاني، كما نجد ان السلطات الهولندية قد سمحت بحيازة، اعداد وانتاج، زراعة وبيع المنتجات التقليدية للقنب (قنب، ماريخوانا، حشيش وكل ما له علاقة بالقنب) وذلك حتى 5 غرامات منه وزراعة ما يصل الى 5 نباتات من القنب، وانطلاقا من سنة 2001 انتج مكتب القنب الطبي بهولندا 4 انواع من الحشيش الطبي والتي اصبحت متاحة في كافة الصيدليات على مستوى البلد، والجدير بالذكر ان هذه الادوية متاحة ايضا للاستعمال الطبي لكل من ايطاليا، فنلندا وألمانيا.[3]

[1] خالد بن عبد الرحمن الحميدي، المرجع السابق، ص106.

[2] Parliament of Canada, national drug policy -the Netherlands-, hhtp://www.parl.gc.ca/content/sea/committee/371/ille/Library/dolin1-e.htm, 05/08/2020, 1:34 pm.

[3] Parliament of Canada, national drug policy -the Netherlands-, Op. Cit.

استطاعت هولندا بشكل فعال السيطرة على انتشار القنب للاستهلاك الشخصي وما ساعدها في ذلك تطويرها لنظام المقاهي والمعايير القانونية الصارمة التي سنتها بشأن القنب وكل من يخالف هذه الانظمة:[1]

i. البيع مرة واحدة لكل شخص كمية قنب لا تتجاوز 5 غرامات.
ii. حضر بيع المخدرات المصنفة في الجدول الاول.
iii. عدم السماح بالترويج عن بيع القنب.
iv. عدم التسبب في اية اضرار او ازعاج في المنطقة المتواجد بها المقهى.
v. حضر تخزين أكثر من 500 غرام من الحضيض في المقهى.
vi. منع بيع القنب لمن هم اقل من 18 سنة، كما يمنع على القصر الدخول الى هذه المقاهي.[2]

- المانيا:

ترى المحكمة الدستورية الألمانية في أحد قراراتها ان حيازة وشراء وبيع كميات صغيرة من مشتقات القنب للاستهلاك الشخصي يجب ان تظل عير قانونية، الا انه ليس من المصلحة العامة عموما ملاحقة مثل هذه الجرائم، وقد اختلف في المانيا الهامش المحدد للاستخدام الشخصي للقنب بشكل كبير حيث تتراوح ما بين 6 غرامات الى 30 غرام، كما نادت بتوحيد العمل فيما يتعلق بوقف اجراءات المتابعة من جانب الجهات المعنية.[3]

- الولايات المتحدة الامريكية:

[1] Annija Samusa, modernization of the current cannabis legal framework and its potential economic gains, rija school of law, Lativa, 2017, 2017, p22.
[2] Annija Samusa, Op cit, p23.
[3] World Health Organization, the HIV/AIDS Pandemic 1994 overview, https://apps.who.int/iris/handle/10665/59149, 05/07/2020, 02:17am.

ظهر بالولايات المتحدة الامريكية اتجاه يطالب بالعدول عن سياسة تجريم التعاطي بأمريكا وذلك بعد ان اثبت الواقع عدم جدواها، وحججهم في ذلك ان:

- تجريم التعاطي غير دستوري وان هذا التجريم يعد اعتداء على حق الفرد في استخدام جسده والذي يدخل في منطقة الخصوصيات التي كفل الدستور عدم التدخل فيها.[1]
- تجريم التعاطي يتجاوز سلطة الدولة في الضبط، ذلك ان تعاطي المخدرات لا يمثل اية خطورة على امن المجتمع، كما انه لا ينتهك الاخلاق العامة.
- تجريم التعاط اعتداء على العقيدة، اذ اباحت المحكمة العليا بكاليفورنيا تعاطي اعضاء القبيلة الامريكية الاهلية عقار •Peyotl، وقد رأت المحكمة ان ممارسة الشعائر الدينية وان كانت تخضع للدولة الا ان تعاطي هذا العقار من الافعال الضرورية لممارسة الشعائر الدينية للهنود والتقرب من الذات العليا.
- تجريم التعاطي اعتداء على حق المساواة في الحماية القانونية: حيث يرى البعض ان القانون يجرم الحشيش ولا يجرم الكحول رغم ان الخطر الناتج عن تعاطي الحشيش يعادل خطر الكحول او اقل شدة.[2]

وكان اول قانون يخص الماريخوانا تمت اجازته عن طريق المجلس التشريعي لولاية فرجينيا عام 1916، اذ كان يفرض على كل من يملك منزلا ان يقوم بزراعتها ولم تكن الماريخوانا

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ج1، المرجع السابق، ص 305-360.
• عقار الPeyotl من عقاقير الهلوسة يستخرج من صبار المسكال.
[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ج1، المرجع السابق، ص314.

سلعة مرتفعة القيمة فقط بل كان لها امية استراتيجية، فألياقها تستخدم في صناعة الحبال والاشرعة واجزائها الخشبية تستخدم في صناعة المجاديف وسد الشقوق في السفن الخشبية.[1]

يعد قانون الاستخدام الطبي للماريخوانا سنة 1998 بواشنطن اول وثيقة رسمية متعلقة بتوجيه القنب للاستعمال، اذ اقر القانون انه: "يحق للمرضى الذين يعانون من امراض الموت او الامراض المزمنة، استخدام القنب طبيا وذلك تحت رعاية اطبائهم."[2] اي انه تم السماح بالاستخدام الطبي للقنب وذلك عن طريق تصريح من الطبيب ولمدة 60 يوما.[3]

وفي سنة 2007 اقر مجلس الشيوخ القانون رقم 6032 الذي يتضمن قواعد أكثر دقة لاستخدام القنب الهندي، وذلك لمدة 60 يوما اضافة الى الامراض المعنية بهذا الاستخدام، وفي سنة 2009 وفي القانون رقم 5798 قام مجلس الشيوخ بتوسيع قائمة الاشخاص المعنيين الذين لهم الاذن بوصف القنب كعلاج، وبحلول سنة 2015 تم تطوير نظام ترخيص لزراعة القنب وحيازته لأغراض البحث العلمي بموجب القانون 5121، ليكون اول مستفيد من هذا القرار جامعة واشنطن بسياتل وجامعة ولاية واشنطن بواشنطن.[4]

وفي ولاية كولورادو الامريكية صوت الناخبون سنة 2000 بنسبة 54% بنعم لأجل اباحة الاستخدام الطبي للحشيش وذلك في التعديل العشرون للنظام الاساسي للولاية، هذا التعديل

[1] ايريك شلوزر، المرجع السابق، ص25.
[2] Initiative 692, section 02 “Purpose and Intent”: “the people of Washington state find that some patients with terminal debilitating illnesses, under their physicians’ care may benefit from the medical use of marijuana.”
[3] State of Washington, U.S Initiative 692 “Medical use of marijuana Act 1”, 1998, https://www.sos.wa.gov/elections/initiatives/text/1692.pdf, 05/08/2020,05:49am.
[4] Annija Samusa, Op. Cit, P39-41.

سمح بدوره للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية مزمنة بزراعة القنب، حيازته واستخدامه، وذلك بتخويلهم امتلاك كمية 28.35 غرام من الحشيش وزراعة 6 نباتات قنب على الاكثر.[1]

وفي سنة 2010 تم المصادقة على مشروع القانون رقم 1284 الذي اقر مراكز القنب الطبية والتي بلغ عددها 532 بحلول 2012، والتي تقوم بزراعة وتصنيع المنتوجات الغذائية التي يكون القنب أحد مكوناتها وعرضها لبيع، ليتم المصادقة بعدها على الاستخدام الترفيهي للقنب بتاريخ نوفمبر 2012 بالنسبة للأشخاص الاكثر من 21 سنة، والذي فرض ضريبة على انتاج القنب، وجهت اول 40 مليون دولار من عائدات هذه الضرائب لبناء المدارس وتجديدها.[2]

وفي سنة 2013 تم المصادقة على القانون رقم 1325-13 الذي نظم استهلاك القنب بشكل أكثر دقة وصرامة، اذ انه:

- حدد ان نسبة ال THC في دم السائق لا يجب ان تتجاوز 5 نانوجرام في 1 مل من الدم.
- لا يسمح لغير المقيمين بالولاية شراء أكثر من 7 غرامات.
- تحديد نسبة الضرائب في المواد القنبية عن طريق استفتاء.[3]

وبشكل عام وعن طريق هذا النظام استطاعت ولاية كولورادو التحكم في كمية القنب المتواجدة في السوق ومدى انتشارها دون ان تكون مصدر خطر على الصحة العامة ومن جهة اخرى الاستفادة قدر الامكان من الضرائب المتأتية من تجارة القنب.[4]

[1] Miscellaneous Art. XVIII, Section 14. Medical use of marijuana for persons suffering from debilitation medical conditions. Available on: https://www.colorado.gov/pacific/sites/default/files/CHEIS_MMJ_Colorado-Constitution-Article-XVIII.pdf, 05/05/2020, 12.30pm.
[2] Miscellaneous Art. XVIII, Section 14. Medical use of marijuana for persons suffering from debilitation medical conditions, OP. Cit.
[3] Annija Samusa, Op. Cit, p30.
[4] Annija Samusa, Op. Cit. P 31.

الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية لإباحة المخدر النباتي.

قدر عدد المتعاطين حول العالم سنة 2015 للمواد المخدرة ذات الاصل النباتي ب 218 مليون شخص، فباعتبار ان مثل هذه النباتات خاصة ذات النوعية الجيدة تشكل صناعة مزدهرة ونظرا لفشل الانظمة العقابية فيما يخص المتاجرة والاستهلاك لمثل هذه المواد، توجهت عديد البلدان لتقنين زراعتها والسماح باستهلاكها لأغراض اما طبية او شخصية نظرا لأثارها الطبية، الاقتصادية وتأثيرها على مستويات الجريمة.[1]

- **الدافع الطبي:**

لا تمنع المعاهدات الدولية استخدام القنب ومنتجاته كدواء لمعالجة حالات مرضية معينة او لأجل اغراض علمية وبحثية، اذ نجد في نص المادة 22 من الفقرة 2 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 تحت عنوان "حكم خاص يسري على الزراعة "انها تنص على: "تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الافيون او نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط اي نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد لأغراض علمية واغراض الابحاث."[2]

كما تصف المادة 21 من ذات الاتفاقية على الكميات المسموحة لكل بلد اما بصناعتها او استيرادها سنويا والتي من بينها الكميات المستخدمة في الاغراض الطبية والعلمية، اي ان هذا القانون يجرم صناعة واستهلاك واستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة فقط، بينما يبيح الافعال السابقة ما إذا كانت هذه المواد تشكل خطرا على المجتمع او على الصحة العامة.[3]

---

[1] مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، تحليل أسواق المخدرات النباتية، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة 22 من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961، السابق ذكرها.

[3] تنص المادة 21 الفقرة 01 من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961 على:

1 -لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها ويستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة، حاصل جمع الكميات التالية:

ومن بين الفوائد الصحية لتقنين هذا النوع من المخدرات ان عدة دراسات في الولايات المتحدة الامريكية اظهرت ان مؤشرات حالات الانتحار لدى الرجال قد انخفض في الولايات التي قامت بتقنين استعمال الماريخوانا لأسباب طبية،[1] كونها تقضي على حالات الاكتئاب لدى الرجال، وتعد هذه النسبة اقل بكثير من نسب الانتحار لدى الولايات التي لا تزال تجرم استهلاكها، كما ان الاضرار الصحية الناجمة عن الكحول في هذه الولايات وادمانها اقل بكثير من غيرها من الولايات التي تجرم استعمال القنب.[2]

هذا وقد اثبت فاعلية هذه النباتات ومن بينها الماريخوانا في الحد من الالتهابات التي تصيب الجسم ومن بينها الالتهابات المعوية[3]، كما لها القدرة على الحد من الضغط العالي في العين ما يجعلها علاج فعال لمرض الغلوكوميا•.

كما ان حالات الوفاة بسبب الجرعات الزائدة لمسكنات الالم قد بلغت ذروتها خلال العقد الاخير، اذ يموت سنويا حوالي 15 ألف شخص حول العالم بسبب هذه الجرعات وهي نسبة أكثر من نسبة الاشخاص المتوفون بسبب الهيروين والكوكايين مجتمعين، اما بالنسبة للقنب

(أ) الكمية المستهلكة، في حدود التقدير الخاص بها، في الأغراض الطبية والعلمية؛
(ب) الكمية المستعملة، في حدود التقدير الخاص بها، في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛
(ج) الكمية المصدّرة؛
(د) الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدد في التقدير الخاص به؛
(ه) الكمية التي يتم الحصول عليها، في حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها في الأغراض الخاصة.

[1] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، مادة تدريب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، ج1، النظام الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة، ص11/10.

[2] Abasin LUdin, Regulatory Framework for Marijuana legalization, university of colorado Denver, California, USA, P13.

[3] Patricia D Netzley, is legalized Marijuana good for society, Reference point press, USA, 2015, p 28/29.

•الغلوكوميا مرض ينشأ نتيجة ارتفاع الضغط بالعين فيحصل نتيجة ذلك تلف في انسجة العصب البصري يؤدي الى حدوث تلف ملي بالعين وبالتالي العمى.

والماريخوانا خصوصا، فان الشخص يلزمه ان يدخن حوالي 100 رطل من الماريخوانا في الدقيقة ولمدة 15 دقيقة حتى يصل الى الجرعة المميتة.[1]

هذا ويعتقد البروفيسور ليستير انسبور استاذ الامراض العقلية والنفسية بجامعة هارفارد انه سيرحب بالماريخوانا باعتباره المخدر المعجزة كون امن، رخيص ومتعدد المزايا، اذ اثبت في كتابه ان تدخين الماريخوانا تمنع حدوث النوبات الصرعية، الاصابة بالربو والصداع النصفي ويخفف من الالام المزمنة وتمنع التشنجات العضلية وتحد من الشلل الدماغي، شلل الرعاش والكساح.[2]

كما اثبت العلماء في معهد سكريبس للأبحاث ان الماريخوانا تعد أفضل من عديد الادوية في علاج الزهايمر، اذ ان جزيئات ال THC في الماريخوانا والقنبيات تمنع من تكون لوحات الاميلويد، كما يعد أكثر سلاح نجاحا ضد المرض اذ انه لا يوقف اعراض المرض وحسب انما يمنع تطوره ايضا، ويعد هذا العلاج مهم كون مرض الزهايمر سادس عامل للوفاة في الولايات المتحدة الامريكية.[3]

ان القنب في صورته الخام أفضل وسيلة للتخفيف من حالة الاعتماد الجسدي والنفسي النتاج عن ادمان الفرد للكحول والافيونات، اضافة الى كونه بديل لعلاج:

- الاعراض المرتبطة بالغثيان والاكتئاب وفقدان الشهية.
- يعتبر فاتح للشهية ومنشط لعمليات الايض.
- زيادة الشهية لمرضى السرطان والايدز بسبب العلاج الكيمياوي الذي يستخدمونه.

[1] Sergent jeason French, a perspective on marijuana legalization criminal justice institute, USA, 2012, p05.
[2] أريك شلوزر، ترجمة رفعت الخولي، المرجع السابق، ص22.
[3] Patricia D Netzley, bid, p31.

- يعمل على التحكم بطريقة أفضل في نسب الغلوكوز في الجسم ويقلل من حالات مقاومة الجسم للأنسولين الذي يتسبب في مشاكل متراكمة تؤدي لمرض السكري.[1]

كما تساعد القنبيات على مجموعة من الحالات الطبية والنفسية الاخرى والتي تشمل: علاج الاورام، الارق، تشنجات الحيض، الانفصام، اضطراب نقص الانتباه لدى الكبار، اضطرابات ما بعد الصدمة والاضطرابات العنيفة، وكذلك العلاج من ادمان انواع اخرى من المخدرات.[2]

- **الدافع الاقتصادي:**

ان انتاج الماريخوانا، استهلاكها والمتاجرة فيها كلها بشكل عام مجال اقتصادي مثير للاهتمام بالنسبة للاقتصاديين، فحتى مع مشكلة عدم توفر بيانات حقيقية، الا انه بالنظر الى الارقام المتوفر فهي تظهر ان هذه المادة ذات اهمية كبيرة والتي تطورت بشكل ملحوظ خلال العقود السابقة[3].

ان لتشريع القنب او غيره من النباتات المخدرة نتائج ايجابية عديدة على الاقتصاد على جميع المستويات منها:

- استغلال الاراضي الشاسعة المهملة، ووضع جميع المزارعين في الإطار القانوني قصد مكافحة التجارة في الاسواق السوداء مما ينعكس على التنمية لزراعية ايجابا.
- تقليص نسبة البطالة وتحقيق نمو اقتصادي مرتفع، مع تقليص نسبة التضخم ونسبة العجز في الميزان التجاري مع تعزيز احتياط البنك المركزي من العملات الصعبة.

[1] احمد عيد، المرجع السابق، ص06.

[2] Mitch Earley Wine, Op cit, p171.

[3] Nikola Kovic, economic benefits of marijuana legalization, central European, university department of economics, master degree of art in economic policy in global markets, Budapest, Hungary, 2014; p27.

- العوائد المالية من المصادرات لهذا الانتاج الزراعي، حيث له انعكاسات ايجابية كبرى على الاسواق المالية والمصرفية المحلية من خلال تعزيز السيولة ورفع الناتج القومي المحلي.[1]

هذا وقد قدر مكتب مكافحة المخدرات سنة 2016 ان الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، جمعت نحو 150 مليون دولار من تجارة الافيون الافغاني غير المشروع في شكل ضرائب مفروضة على زراعة الخشخاش والاتجار بها، كما قدر مجلس الامن ان اجمالي الدخل السنوي لحركة طالبان يقدر ب 400 مليون دولار، نصفها مستمد من اقتصاد المخدرات غير المشروعة،[2] ووفقا لما صرح به ازيد من 300 اقتصادي امريكي فان الحكومة ستوفر ما يقارب 13.7 مليار دولار سنويا على تكاليف الحظر وايرادات الضرائب من خلال تقنين الماريخوانا اضافة الى توفير تكاليف الحبس المتعلقة بالماريخوانا والمقدرة ب 1 مليار دولار ووفقا للخبير الاقتصادي ستيفن ايستون فان دافعي الضرائب بأمريكا سيوفرون مبلغ 41.8 مليار دولار سنويا فالماريخوانا منتوج له القدرة على جلب مبالغ هائلة تقدر ما بين 45 مليار دولار و100 مليار دولار سنوي، وهو ما يعد مبلغ مهم سواء لخزينة الدولة او الاقتصاد.[3]

هذا ويوجد على الاقل 16 نوعا مختلفا من الوظائف يمكن ان توفرها الحكومة بتقنينها للقنب تتراوح ما بين المزارعين، عمال النقل والانتاج ومستشاري شركات تصنيع القنب فبعد ترخيص الاستخدام الترفيهي والطبي للحشيش في ولاية اوهايو، توقع الخبراء بارتفاع قيمة السوق ب 4 مليارات دولار خلال 3 سنوات فقط، اضافة الى 554 مليون دولار كعائدات ضرائب للحكومات المحلية مع خلق 35000 وظيفة جديدة، فخلق وتطوير اعمال جديدة يعني خلق المزيد من

[1] احمد عيد، المرجع السابق، ص07.
[2] احمد عيد، المرجع السابق، ص06.
[3] Rohan Basu, should marijuana be legalized -an ethical analysis of marijuana and institutional corruption in the US, USA, 2013, p12.

الوظائف لسد طلبات العمل وازدياد في نسبة دافعي الضرائب والقضاء على مشكلة البطالة والفقر.[1]

يتم القبض سنويا على أكثر من 800 ألف امريكي كل عام بتهم الماريخوانا، مما يخلق نفقات عديدة للشرطة المحاكم والسجون، كل هذه التكاليف يمكن الاستغناء عنها والتخفيف منها والاستفادة منها في مجالات اخرى عن طريق تقنين الماريخوانا.[2]

هذا ويشير بعض مناصري اتجاه اباحة المخدرات النباتية، ان الغاء التجريم تعد خطوة اقل صرامة من التجريم تعود بفوائد اقتصادية للبلد من خلال جعل حيازة واستهلاك كميات صغيرة من هذه المخدرات عبارة عن مخالفة لا جنحة او جناية، وبالتالي تلغى تكاليف اعتقال المخالف وحبسه نظرا لاعتبارها مخالفة بسيطة لا تستدعي الحبس، فالمتضرر الوحيد من استهلاك هذه المواد هو مستهلكها لا المجتمع كافة، وقد سرت على هذا النهج مقاطعة إلينوي اذ فرضت غرامة 200 دولار على مخالفي حيازة الماريخوانا، وقد جمعت من خلال هذا القانون ما يقارب 46000 دولار امريكي[3].

- **تأثير المخدرات النباتية على مستوى الجريمة:**

ان تجريم استهلاك القنب يؤثر على حياة العديد من الشباب، فالعديد منهم يتم عرضهم على العدالة بسبب حيازة الماريخونا بجرعات صغيرة ما يؤثر لاحقا على سلوكياتهم واختياراتهم في الحياة، اذ يرى مكتب التحقيقات الفيدرالية عام 2010 انه في الفترة ما بين 1995 الى 2010 كانت هناك حوالي 12 مليون حوالى اعتقال بسبب الماريخوانا 88% من هذه الحالات

[1] David Sean Quinn and others, should the US legalize cannabis, in partial of fulfilment of the requirements for the degree of bachelor of science, Worcester polytechnic institute, USA, 2016, p06.
[2] Scott Barbour, should marijuana be legalized, reference point press, san Diego, USA, 2011; p55.
[3] Scott Barbour, OP. Cit, p55.

تعود لقصر قبض عليهم بتهمة الحيازة، وهذا الرقم يعتبر اكبر من عدد الاعتقالات في جرائم العنف الاخرى،[1] اذ يرى المدافعون عن تقنين استهلاك الماريخوانا والقنب ان هذا هو الحل الامثل لإنهاء الطلب على الماريخوانا غير القانونية وبالتالي القضاء على السوق السوداء وانخفاض حالات العنف المتعلقة بالمخدرات والتي ادت الى وفاة ازيد من 50 الف شخص بولاية اتلانتس الأمريكية سنة 2012،[2] وهو الامر الذي سجلته هيئة المسح الوطني للقنب في كندا اذ انخفضت نسبة مستهلكي القنب من مصادر غير مشروعة من نسبة 51% الى 38% وذلك في الفترة الممتدة ما بين 2018 و2019.[3]

بعد تقنين ولاية واشنطن للاستخدام الترفيهي للماريخوانا سنة 2013، تم تسجيل انخفاض عدد القضايا المتعلقة بالمخدرات بنسبة 98% بين عامي 2012 و2013، كما انخفض عدد البالغين (أكثر من 21 سنة) المدانين بتهمة جنحة الحيازة من 297 قضية في جانفي 2012 الى 0 قضية في جانفي 2013، وظل في تلك النسبة منذ ذلك الحين، وفي الوقت ذاته انخفض عدد الاشخاص دون سن ال 21 الذين ادينوا بتهمة الحيازة بحوالي 50% في ذات الفترة.[4]

ومع قيام ولاية كولورادو بتشريع استهلاك الماريخوانا الترفيهية سنة 2012 وافتتاح متاجر البيع بالتجزئة سنة 2014، تم اجراء العديد من الدراسات من اجل معرفة تأثيرها على مستويات الجريمة، وقد اظهرت التقارير ان معدلات جرائم الاعتداء على الممتلكات والقتل والاعتداء الجنسي والسطو خلال النصف الاول من سنة 2014 كانت اقل مما كانت عليه في ذات الفترة من سنة 2013، اذ انخفضت جرائم العنف بنسبة 1% وجرائم الاعتداء على الاملاك بنسبة

[1] David sean quinn, op. cit, p69.
[2] Kovic nikola, op. cit p 55.
[3] Transform frug policy foundation, cannabis legalization in Canada, www.transformdrugs.org, 07/05/2020,03/19pm.
[4] Julian morris, reason foundation, does legalizing marijuana reduce crime, www.reason.org, p01.

8%،[1] هذا التأثير في الجرائم ادى الى انخفاضها بنسبة 2.4% تقريبا لكل سنة كان فيها قانون استهلاك القنب ساري المفعول.[2]

ان وجود الصيدليات ونقاط بيع التجزئة للماريخوانا، اظهر ان لها تأثير في مستوى الجريمة بدورها، اذ ان وجود هذه الصيدليات في المناطق السكانية يؤدي الى انخفاض الجرائم بمعدل 17 جريمة في الشهر اي بنسبة 19% من اجمالي الجرائم مقارنة بالأحياء التي لم يتواجد على مستواها مثل هذه الصيدليات.[3]

هذا وقد اثيرت عدة مخاوف بشأن احتمال ان تقنين الماريخوانا قد يؤدي الى زيادة الطلب على ادوية اخرى كالمواد الافيونية والامفيتامينات، وعكسا لهذه التوقعات والمخاوف فهذا التقنين ادى الى انخفاض الطلب على المواد الافيونية اذ ان نسبة الوفيات بسبب الجرعات الزائدة بسبب المواد الافيونية تكون نسبتها اقل ب 25% في الولايات التي تسمح باستعمال الماريخوانا طبيا او للترفيه.[4]

وفي سنة 2016 اوضحت دراسة انه في الولايات التي تسمح باستهلاك الماريخوانا تكون فيها نسبة الوصفات الطبية للمخدرات الصلبة اقل بكثير من الولايات التي تجرم استهلاك الماريخوانا، وبالتالي نسبة اقل من الاشخاص المدمنين على هذه المواد التي تسبب ادمان كبير عليها، كما ان الابقاء على تجريم حيازة واستهلاك الماريخوانا فان الطلب عليها ايضا سيزداد مع بقاء انتاجها وتوزيعها بشكل غير قانوني، ما يدفع المتحكمين بهذه المادة بمحاولة السيطرة على السوق من خلال الزيادة في السعر، لكن مع الغاء التجريم وجد ان نسبة عمليات السطو

[1] Abasin ludin, bid, p17.
[2] Julian morris, Op cit, p08.
[3] Abasin ludin, Op cit, p18.
[4] Julian morris, Op cit, p03.

على الاملاك والسرقة قد انخفضت ما بين 4% الى 12% مع التحكم في عمليات الانتاج، التوزيع والبيع.[1]

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمخدر النباتي.

تركز هذه الدراسة على البحث في الإطار القانوني والتنظيمي للمخدر النباتي، وذلك لأجل الالمام بالسبل وتحليل القوانين التي ساهمت في نجاح الأنظمة التي نادت بإباحة تعاطي المخدر النباتي –قانون ولاية كولورادو الامريكية نموذجا– وذلك انطلاقا من التطرق الى تنظيم اباحة المخدر النباتي قانوني (الفرع الأول) ثم التطرق الى الهيئة الوطنية لترخيص زراعة وبيع المخدر النباتي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تنظيم اباحة المخدر النباتي قانونيا.

في بعض الاحوال يعتبر الاتجار بالمخدرات وزراعتها امرا مشروعا ولكن بضوابط محددة، حيث نجد ان المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ورد فيها ما نصه:"

- تحظر الدول الاطراف المعنية زراعة خشخاش الافيون او جنبة الكوكا او نبتة القنب كلما رأت ان الاحوال السائدة في بلادها او أحد اقاليمها تجعل حظر زراعتها انسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات الى الاتجار غير المشروع.

[1] Julian morris, Op cit, p06.

- تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الافيون او نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط اية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العلمية واغراض الابحاث."[1]

فمن خلال هذه المادة نجد ان الاتفاقية الزمت الدول الاطراف حظر زراعة هذه النباتات حالة ما اذا كانت تشكل تهديدا لصحة العامة ومنعا لتحويلها الى الاتجار غير المشروع، وبمفهوم المخالفة فالدول الاطراف مكنتها الاتفاقية من زراعة هذه النباتات بطريقة قانونية لأجل الاغراض العلمية واغراض البحث والاتجار اما بتصديرها او الاتجار الطبي او الترفيهي بها[2] طالما ان هذه الدول تتخذ التدابير اللازمة لمنع اي زراعة او اتجار غير شرعي لها، وقد تضمنت المادة 30 من ذات الاتفاقية اهم التدابير الواجب للدول الاطراف اتخاذها حال سماحها بالتجارة في مثل هذه المخدرات والتي تمثلت في:

- اخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الاجازة ما لم تزاولها واحدة او أكثر من مؤسساتها.
- مراقبة جميع من يعمل او يشترك في تجارة المخدرات او توزيعها من اشخاص او مؤسسات.
- منع تراكم المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الاعمال العادية.
- اقتضاء وصفات طبية لتوفير او صرف المخدرات.
- وضع شريك احمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر، او على غلافها.

[1] المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، السابق ذكرها.
[2] مينا فاتف، المرجع السابق، ص11

- تضمين بطاقة اسمية يعرض فيها بيانا دقيقا لوزن المخدر ونسبته.[1]

وذلك عملا بالمادة 30 من ذات الاتفاقية سابقة الذكر.

ومن بين اهم الاجراءات المتخذة محليا في ولاية كولورادو الامريكية:

- **استخدامات القنب:**

خصت ولاية كولورادو الامريكية عكس العديد من الولايات الامريكية الاخرى عناية بالغة لاستخدام القنب الهندي وتنظيمه، اذ نجد انها نصت على نوعين من الاستعمال للقنب الهندي، اوله الاستخدام الترفيهي وثانيه الاستخدام الطبي.

- الاستخدام الترفيهي: يعتبر الاستخدام الترفيهي للقنب قانونيا بموجب دستور ولاية كولورادو، الا انه يمنع على من لم يبلغ سن ال 21 سنة من حيازة وتعاطي المخدر لاي سبب كان ما عدا في الحالات الطبية اللازمة، اذ نجد انه نص في قانون العقوبات في البند الثالث عشر تحت الرقم 122-13-18 بعنوان "الحيازة او الاستهلاك غير القانوني للكحول او القنب من طرف شخص اقل من السن القانوني" انه: "يجب على

[1] تنص المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على: (ب) تقوم الدول الأطراف بما يلي:
1. مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات؛
2. إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة. ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.
(ج) لا يلزم تطبيق أحكام البندين (أ) و (ب) المتعلقين بنظام الإجازة على المأذونين رسميًا بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها.
I. كذلك تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش، في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسميًا المشار إليهم آنفًا، بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي، وذلك مراعاة الأحوال السائدة في السوق؛
- اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد شرعيًا اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسميًا بالقيام بها؛
- اقتضاء، كتابة الوصفات التي تصف المخدرات المدرجة في الجدول الأول على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية المختصة أو الجمعيات المهنية المأذونة بإصدارها في صورة دفاتر ذات قسائم، وذلك متى رأت الدول الأطراف لزوم ذلك أو مناسبته.

ولاية كولورادو تعليم القصر حول مخاطر الاستخدام المبكر للكحول او المخدرات وذلك لأجل منع الاستعمال غير القانوني للكحول والمخدرات من طرفهم، إضافة الى تلقينهم كيفية الاستخدام المسؤول والخيارات الصحية لهم بمجرد البلوغ فيما يخص استهلاك الكحول او القنب بشكل قانوني."[1]

كما نص ايضا في ذات البند على مجموعة من التدابير وذلك في حال ما إذا تم استهلاك الماريخوانا او حيازتها من طرف قاصر، هذا التعدي يأخذ وصف المخالفة التي لا تستدعي الحبس وتتمثل التدابير المتخذة في مثل هذه الحالة:

- حالة ارتكاب المخالفة لأول مرة: تسلط عليه غرامة ب 100 دولار اضافة الى دروس تعليمية حول المخدرات او احداهما.[2]
- حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية: غرامة لا تتجاوز 100 دولار اضافة الى امر المحكمة ب:

1) خضوع القاصر لدروس تعليمية حول المخدرات.
2) اخضاعه لجلسة تقييم وعلاج من المخدرات.
3) احالته للعمل للنفع العام لمدة لا تتجاوز 24 ساعة.[3]

- حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة: غرامة 250 دولار على الاكثر اضافة الى امر المحكمة ب:

1) الخضوع لإجراءات العلاج بعد الخضوع لعملية التقييم.

[1] Colorado criminal code, article 13, 18-13-122 (1) (a): "the general assembly finds and declares that it's necessary for the state of Colorado to educate Colorado youth about the dangers of early use of alcohol and marijuana, to actively promote programs that prevent the illegal use of alcohol and marijuana, and to teach Colorado youth about responsible use and the healthy choices available to an adult once he or she is able to legally consume alcohol or marijuana."
[2] Colorado Criminal code, article 13, 18-13-122 (4) (a).
[3] Colorado Criminal code, article 13, 18-13-122 (4) (b).

2) الاحالة للعمل للنفع العام لمدة 24 ساعة.[1]

- الاستخدام الطبي: تعتبر الماريخوانا الطبية قانونية في كولورادو منذ سنة 2001 على ان تكون بموافقة طبية من الطبيب شرط ان يكون مصابا بمرض مزمن، اذ يمكن للمريض قانونيا امتلاك ما يصل الى 2 اونصة من الماريخوانا الصالحة للاستهلاك وزراعة ما يصل الى 6 نباتات، مع وجوب الاحتفاظ بالوثائق الطبية لتجنب الاعتقال، كما يسمح قانون الماريخوانا الطبي في كولورادو الوصول القانوني للقنب الى القاصرين شريطة الحصول على موافقة الوالدين.[2]

ومن بين الامراض المزمنة التي يسمح فيها القانون تعاطي القنب هي: السرطان، الغلوكوميا، مرض السيدا، الالام الحادة، الغثيان الشديد، نوبات الصرع وحالات التصلب العصبي، اما بالنسبة للحالات الطبية الاخرى فهي تحتاج الى اعماد وموافقة وكالة الصحة بالولاية.[3]

- **التحكم في الاسعار:**

اثناء تطوير سياسة اسعار القنب بكولورادو كان من اللازم مراعاة عدة جوانب مهمة لأجل القضاء على السوق السوداء الاجرامية، اذ يجب ان يكون السعر القانوني مساويا او اقل من سعر المنتج في المطابق الذي يتم بيعه في لسوق غير المشروع، كما يوجد عدة اليات لإنشاء التسعيرة المناسبة منها:[4]

1) تحديد الحكومة للسعر الذي يجب ان يباع به الحشيش.

[1] Colorado Criminal code, article 13, 18-13-122 (4) (c).
[2] Pros and cons of current issues reliable, Colorado ballot initiative 20, http://medicalmarijuana.procon.org/background-resources/Colorado-ballot-initiative-20.pdf, 15/05/2020, 04:43am.
[3] Colorado revised statutes, Colorado constitution, Article XVIII, section 14 (1) (a).
[4] Annija samosa, Op cit, p56.

2) وضع حد أدنى واقصى للأسعار، وهي سياسة تسمح للسوق بمستوى معين من المرونة والمنافسة.

3) ضريبة ثابتة على كمية المادة المنتجة او على نسبة ال THC في المنتج.

4) فرض ضريبة بنسبة مئوية لسعر بيع المنتجات.

تعتبر هذه الاليات من انجح الاليات التي يمكن تطبيقها على سعر القنب، كونها تسهل على الحكومة من ادارة حجم المبيعات ومن جهة اخرى الحد من التهرب الضريبي.[1]

- **فرض الضرائب المرتفعة:**

انطلاقا من تاريخ تطبيق قوانين القنب بشكل كامل، انتجت برامج الماريخوانا فوائض سنوية كبيرة من الضرائب والرسوم قاربت ال 250 مليون دولار في كولورادو، وتختلف رسوم الترخيص حسب كل ولاية اذ تتراوح ما بين 250 دولار الى 5 الاف دولار وحسب نوع الترخيص "مزارع، شركات تصنيع منتجات القنب، ناقل، موزع..."، اضافة الى الرسوم المضافة الى كميات القنب المباع، والسبب وراء هذه الرسوم المرتفعة هو رغبة الحكومة من خلال هذا القانون التحكم في عدد المزارع ومناطق الانتاج والبيع عن طريق فرض رسوم عالية ما يدفع الناس عن العزوف عن طلب مثل هذه التراخيص (ومن جهة اخرى القضاء على توجه الناس الى السوق غير المشروع للقنب ما يمكنها من احكام السيطرة على استهلاك المواطن لهذه المادة)، خاصة كون القانون يفرض رسوم تجديد سنوية عالية، من بينها:[2]

1) رسوم الترخيص لمتجر بيع القنب (3000 دولار).

[1] Annija samusa, Op cit, p7.
[2] 2013 state ballot, proposition AA, retail marijuana taxes, https://www.colorado.gov/pacfic/sites/default/2013%20Blue%20Book%20ENGLISH%20INTERNET.pdf, 12/05/2020, 1.00am.

2) رسوم الترخيص لمنشأة زراعة القنب والتي تختلف باختلاف عدد النباتات على النحو التالي:

- مبلغ 4000 دولار لكل من يزرع ما بين 2601 الى 6000 نبتة قنب.
- مبلغ 8000 دولار لكل من يزرع 6001 الى 10200 نبتة قنب.

3) رسوم الانتاج (2200 دولار).

4) رسوم تجديد البيع والانتاج (4000 دولار).

5) رسوم تجديد الزراعة (6000 دولار).

6) رسوم نقل الملكية (2000 دولار).

وبشكل عام يمنح هذا النظام من الرسوم والضرائب المزيد من الحرية لسوق القنب وفي نفس الوقت يحد من نطاقه من خلال تنظيم تدابير التحكم في القنب.[1]

- **نظام العقوبات:**

يعتبر القنب الهندي المستخدم لأغراض ترفيهية او طبية قانونيا في ولاية كولورادو الامريكية وذلك بموجب دستور الولاية في المادة 18 من القسم 14 والقسم 16 خصوصا، ومع ذلك ورغم امكانية الوصول الى القنب واستهلاكه الا انه تم النص على عدة عقوبات بخصوص المخالفين للقواعد المنظمة للقنب، ولا يقتصر سن هذه العقوبات على الحيازة فقط انما يتعداه الى البيع والتوزيع وكذلك الزراعة، حيث تزداد شدة العقوبات لعدة عوامل أبرزها زيادة نسبة القنب المحجوزة لدى الشخص، وذلك على النحو التالي:

[1] Annija samusa, Op cit, p 32.

1. **الحيازة:**

- عقوبة حيازة القنب بكمية من 1 اونصة• الى 2 اونصة، عرامة 100 دولار على الاكثر.[1]
- عقوبة الاستعمال العلني ل 2 اونصة من القنب، غرامة 100 دولار على الاكثر (مخالفة).
- حيازة ما بين 2 الى 6 اونصات، عقوبة الحبس الى 12 شهر على الاكثر وعرامة لا تتجاوز 700 دولار (مخالفة)[2].
- حيازة ما بين 6 اونصات الى 12 اونصة، العقوبة من 6 أشهر الى 18 شهر وغرامة قد تصل الى 5000 دولار (جنحة).[3]
- أكثر من 12 اونصة، عقوبة السجن من سنة الى سنتين وغرامة قد تصل الى 100.000 دولار (جريمة).[4]

وذلك بالنسبة للأفراد البالغين أكثر من 21 سنة مع اعتبار ان حيازة أكثر من 8 اونصات تعد موجهة لغرض الترويج وهو ما يضاعف العقوبة.

2. **البيع والتوزيع:**

- بيع 4 اونصات على الاكثر جنحة عقوبتها السجن من 6 أشهر الى 18 شهر وغرامة قد تصل الى 5000 دولار (جنحة).[5]

•1 اونصة = 28.34 غرام.

[1] Colorado revised statute 2018, title 18, criminal code, section 18-18-406 (5)(a)(I)
[2] Colorado revised statute 2018, title 18, criminal code, section 18-18-406 (4)(c).
[3] Colorado revised statute 2018, title 18, criminal code, section 18-18-406 (4)(b).
[4] Criminal code, part 05, misdemeanor and petty offence 18-13-501.
[5] Colorado criminal code, section 18-18-406 (b) (III) (E).

- بيع من 4 الى 12 اونصة عقوبتها السجن من 6 أشهر الى سنتين اضافة الى غرامة قد تصل الى 100.000 دولار (جنحة).[1]
- بع من 12 اونصة الى 5 باوند•، عقوبتها السجن من سنتين الى 5 سنوات اضافة الى غرامة قد تصل الى 500.000 دولار (جناية).[2]
- بيع من 5 باوند الى 50 باوند، عقوبتها السجن من 4 سنوات الى 16 سنة اضافة الى غرامة قد تصل الى 750.000 دولار (جناية).[3]
- بيع أكثر من 50 باوند، عقوبتها السجن من 8 الى 32 سنة اضافة الى غرامة قد تصل الى 1.000.000 دولار (جناية)[4].

3. **الزراعة:**

- زراعة من 6 الى 30 نبتة، عقوبتها السجن من 6 أشهر الى سنتين مع غرامة تصل الى 100.000 دولار (جنحة).[5]
- زراعة أكثر من 30 نبتة، السجن من سنتين الى 6 سنوات اضافة الى غرامة قد تصل الى 500.000 دولار.[6]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لترخيص زراعة وبيع المخدر النباتي.

تنص الفقرة 01 من المادة 26 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 تحت عنوان "جنبة الكوكا واوراق الكوكا" على: "

---

[1] Colorado criminal code, section 18-18-406 (b) (III) (D).

•1 باوند = 453.59 غرام.

[2] Colorado criminal code, section 18-18-406 (b) (III) (B).
[3] Colorado criminal code, section 18-18-406 (b) (III) (C).
[4] Colorado criminal code, section 18-18-406 (b) (III) (A).
[5] Colorado criminal code, section 18-18-406 (3) (III) (B).
[6] Colorado criminal code, section 18-18-406 (3) (III) (A).

1-تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة جنبة الكوكا، بإخضاعها هي وأوراق الكوكا لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 بالنسبة إلى خشخاش الأفيون، أما فيما يتعلق بالفقرة 2 (د) من المادة المذكورة، فإن الالتزام المفروض على الجهاز الحكومي المنصوص عليه فيها يقتصر على حيازة المحصول المادية في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده."[1]

بينما تنص المادة 28 في فقرتها الاولى المعنونة ب "مراقبة القنب" على أنه "إذا سمحت دولة طرف بزراعة القنب لإنتاج القنب او راتينج القنب، تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون.[2]

وبالعودة الى نص المادة 23 نجد انها قد نصت على ان تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون والتي لم تنشئ له بعد جهازا حكوميا واحدا أو أكثر ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الجهاز الحكومي" بإنشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها في ذات المادة.

ونجد في ذات المادة بعضا من مهام هذه الهيئة والمتمثلة في:

- تحديد الجهاز الحكومي لمناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاجه.
- عدم السماح بهذه الزراعة إلا للأشخاص الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومي مع تحديد مساحة الارض المسموح بزراعتها.

[1] المادة 26 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، السابق ذكرها.
[2] المادة 28 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، السابق ذكرها.

- إلزام جميع زارعي خشخاش الأفيون بتسليم كامل للجهاز الحكومي الذي يقوم بشرائه وتسلمه ماديا في فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية الحصاد.[1]

وهو الامر الذي عملت به الدول التي اخذت بعدم تجريم استعمال القنب، ففي ولاية كولورادو بالولايات المتحدة الامريكية نجد انها قامت بأنشاء مجموعة من الهيئات التابعة لوزارة الصحة والمعنية بمتابعة شؤون الماريخوانا في الولاية والسهر على ضمان احترام القوانين المتعلقة بالماريخوانا ومن بينها:

4. وكالة الصحة بالولاية (State Health Agency):

هي وكالة تهتم بالصحة العامة تابعة لحكومة الولاية تقتضي مهامها في انشاء السجلات السرية للمرضى المصرح لهم بالاستخدام الطبي للماريخوانا وسن قواعد لأجل ادارة هذا البرنامج.[2]

5. دائرة كولورادو للإيرادات (The Colorado Département Of Revenue):

وكالة حكومية تختص بجمع معظم انواع الضرائب، بطاقات الهوية ورخص السياقة كما يعمل على تنفيذ قوانين القمار، المشروبات الكحولية، التبغ والماريخوانا، والتي يندرج

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 23 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 على انه: تقوم كل دولة طرف كهذه بإخضاع زراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون، والأفيون ذاته، للأحكام التالية:
(أ) يحدد الجهاز الحكومي المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون؛
(ب) لا يسمح بهذه الزراعة إلا للزرّاع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومي؛
(ج) تحدد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها؛
(د) يلزم جميع زرّاع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومي ويشتري الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلمه ماديا في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد؛
(ه) يملك الجهاز الحكومي وحده، بالنسبة إلى الأفيون، حق الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذي يحتفظ به صناع أشباه قلويات الأفيون والأفيون الطبي ومستحضرات الأفيون. ولا تلزم الدول الأطراف لتطبيق هذا الحكم على الأفيون الطبي والمستحضرات الأفيونية

[2] Colorado revised statue 2016, constitution of the state Colorado, article XVIII, section 14 (a)(b).

ضمنها قسم تنفيذ قوانين الماريخوانا والتي تتمثل مهامه في المعاينة الميدانية وعمليات الفحص واخذ بصمات الاصابع لمنح تراخيص الماريخوانا.[1]

كما يأذن قانون ولاية كولورادو لهيئة ترخيص الولاية بإصدار 17 نوعا من تراخيص اعمال الماريخوانا اهمها:

1. **رخصة متجر الماريخوانا الطبية:** تسمح لحاملها القيام بنشاط تجاري يتمثل في بيع الماريخوانا الطبية لمرضى سجل الماريخوانا الطبي في كولورادو.
2. **ترخيص منشأة زراعة الماريخوانا الطبية:** تسمح لحاملها بأنشاء شركة زراعة الماريخوانا الطبية وذلك عن طريق مركز الماريخوانا الطبية وذلك وفقا لما نص عليه القانون C.R.S 502-10-44.[2]
3. **ترخيص انتاج الماريخوانا للبيع بالتجزئة:** تسمح لصاحبها بإنشاء مصنع منتوجات غذائية من القنب حلوى القنب، شوكولاتة القنب... وفقا للقانون 10-44- C.R.S 603.[3]

اما بخصوص الشروط الواجب توفرها في الشخص المتقدم لاستخراج تراخيص مزاولة أحد نشاطات المتعلقة بالقنب فقانون كولورادو لم يوضح بهذا الشأن، انما اكتفى بالنص على وجوب ان يكون المتقدم قد بلغ من السن 21 سنة على الاقل، كما ان السوابق العدلية قد تشكل اشكال في حالة كون طالب الترخيص مدان اما جناية كالاغتصاب، القتل او أحد الجرائم الجنسية، الاحتيال او الاختلاس جناية تهريب المخدرات، جناية اعطاء مادة خاضعة للرقابة لقاصر او استخدام قاصر لبيع المواد الخاضعة للرقابة.[4]

[1] The Colorado department of revenue definition, https://www.colorado.gov/revenue, 05/05/2020, 4:23pm.
[2] MED licensed Facilities, Colorado department of revenue enforcement division, www.colorado.gov, 05/13/2020, 3:26am.
[3] MED licensed Facilities, Colorado department of revenue enforcement division, Op cit.
[4] Colorado revised statute 2018, title 18, criminal code, Op cit.

ومن بين الدول التي سعت ايضا الى انشاء مثل هذه الهيئات هي دولة المغرب، عن طريق تقديمها لمقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف، –ثم السعي الى تقنين استخدامه طبيا ثم ترفيهيا– بإنشاء ما يسمى "الوكالة الوطنية لزراعة الكيف" وقد عرفت في ذات القانون بالفصل السابع بانها "الجهاز الحكومي المنصوص عليه داخل الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 والتعديلات التي وردت عليها، والتي يناط بها مهمة مراقبة وضبط الزراعة المشروعة لنبتة الكيف والاشراف على عمليات الشراء والبيع، كما تعتبر الشؤون المتعلقة بزراعة الكيف من اختصاص الوكالة الوطنية لتنظيم زراعة الكيف.[1]

هذا ويحق لكل من يمتلك ارضا فلاحية بأحد المناطق التالية:

- اقليم الحسيمة: بكتامة، تركيست وصنهاجة.
- اقليم تاونات بدائرتي تاونات وغفساي.
- اقليم شفشاون في جماعة باب برد وبن احمد.
- اقليم وزان في دائرة مقرصات.
- اقليم تطوان في جماعتي بن سعيد وبني حسان.[2]

وهو ما يتماشى مه نص الفقرة 02 من المادة 30 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، كما ان زراعة الكيف تكون حصرا لكل من بلغ السن القانوني والمنتمي لاحد المناطق سابقة الذكر والحامل للبطاقة الوطني.

[1] عبد العزيز بنعزوز، العربي المحرشي، مجلس المستشارين، مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب، الفصل السابع، المغرب، 2015.
[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز وأخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع سواء على الصعيد الصحي، الاجتماعي او الاقتصادي، لذا كان من واجب المشرع الجزائري وضع قواعد تجرم السلوكيات التي من شأنها ان تهدد المجتمع وامنه، وتتمثل هذه القواعد في نصوص المواد من 12-22 من القانون 04-18 مع النص على العقوبات المقررة لها.

باعتبار المخدرات ذات الأصل النباتي (المخدرات الطبيعية) هي الأكثر شيوعا في المنطقة العربية، وكون دراستنا ترتكز على هذا النوع من المخدرات، تم تسليط الضوء على أبرز الجرائم التي تقع على هذا النوع من المخدرات وفقا للخطة التالي:

- جرائم حيازة المخدرات.
- جرائم المتاجرة بالمخدرات.

المطلب الأول: جرائم حيازة المخدرات.

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نستهل فيه دراسة جرائم الحيازة لأجل الاستهلاك في الفرع الأول، ثم الى جريمة حيازة المخدرات لترويجها، من خلال التطرق الى اركان كل جريمة على حدة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) ثم الى العقوبات الواردة بشأن هذه الجرائم.

الفرع الأول: حيازة المخدرات من اجل الاستهلاك.

المقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدرات سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي... بل يكفي لاعتبار ذلك ان تكون سلطته مبسوطة عليها ولو لم تكن في حيازته المادية.[1]

[1] جيماوي فوزي، المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2013/2012، ص30.

وتأخذ الحيازة ثلاثة صور هي:

- الحيازة التامة او الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك.
- الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك، كمن يحتفظ بالمخدر على سبيل الوديعة او على سبيل الوكالة عن مالكه لبيعه بالنيابة عنه.
- الحيازة المادية، تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة وعرضية، دون ان يباشر واضعها أي سلطة قانونية عليه.[1]

تشير احصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها لسنة 2019، ان مصالح المكافحة عالجت 24.437 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات، من بينها 18.753 قضية خاصة بحيازة واستهلاك القنب،[2] ما يدل على انها من أكثر صور جرائم المخدرات انتشارا في الجزائر، ومقارنة بمختلف أصناف المخدرات فان أكثر القضايا معالجة حسب الأصناف هي القضايا المتعلقة بمخدر القنب الهندي بمجموع 23.185 قضية.[3]

وتتمثل اركان جريمة الحيازة لأجل الاستهلاك فيما يلي:

- **الركن الشرعي:**

ان نص التجريم هو النص القانوني الوارد في قانون العقوبات او القوانين المكملة له، واشتراط خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية،[4] وهو ما نجده في نص المادة 12 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها بخصوص جريمتي الاستهلاك والحيازة لأجل الاستهلاك، اذ نصت المادة على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج الى

[1] جيماوي فوزي المرجع السابق، ص31.
[2] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، المرجع السابق، ص6.
[3] انظر الملحق 01.
[4] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص102/101.

50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."[1] أي ان جريمة استهلاك المخدرات هي جريمة لها وصف الجنحة.

والملاحظ ان هذه المادة تعدل المادة 245 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، التي كانت تنص على حظر الاستعمال غير المشروع لإحدى المواد والنباتات المصنفة على انها مخدرات.[2]

ووفقا لذلك فان الركن الشرعي ينتفي إذا ما كانت المادة المضبوطة ليست مخدرا، او ان استعمالها كان بصفة مشروعة (ترخيص طبي)، وفي هذه الحالة ينتفي التجريم امام غياب النص ووجود سبب من أسباب الاباحة.[3]

- **الركن المادي:**

يتحقق الفعل الجرمي لهذه الجريمة من خلال الاتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر (المادة 12 من القانون 04-18) وهي الاستهلاك او الحيازة من اجل الاستهلاك، والمقصود بالاستهلاك[4] هو الاستعمال الشخصي للمخدرات، والذي يكون بكافة الطرق الممكنة، ذلك ان نص المادة 12 من القانون 04-18 لم يشترط وسيلة او طريقة معينة في الاستهلاك.[5]

ويتم فعل الاستهلاك عادة تبعا لنوع المخدرات بإحدى الطرق التالية:

---

[1] المادة 06 من القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] تنص المادة 245 من القانون85-05 السابق ذكره على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و5.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستعمل بصفة غير شرعية احدى المواد او النباتات المصنفة على انها مخدرة."

[3] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/12، ص46.

[4] الاستهلاك= التعاطي أي تناول الشيء ويقال تعاطى فلان المخدرات أي تناولها المرة بعد المرة.

[5] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص133.

1- عن طريق الاستنشاق عبر الانف للمسحوق او استنشاق الابخرة.

2- عن طريق الحقن الوريدي بعد اذابة المخدر بالماء وكذا الحقن العضلي او حقن الجلد.

3- بواسطة التدخين بحشوه في سيجارة كما هو عليه الحال بالنسبة لمخدر الحشيش او الكوكايين.

4- بواسطة شرب المخدر مع الماء او خلطه مع الطعام.[1]

والاستهلاك يتطلب وجوبا فعلا اخر هو حيازة المادة المخدرة اذ لا يتصور استهلاك المخدرات دون حيازتها اما عن طريق زراعتها، الحصول عليها او شرائها بطريقة غير مشروعة -كون المشرع قيد الاستهلاك بالصفة غير الشرعية-[2].

ويتم الشراء عادة عن طريق مروجي المخدرات خاصة المخدر ذو الأصل النباتي مثل الحشيش، اما العقاقير المخدرة فيتم الحصول عليها عادة من صيدلة بناء على الوصفات الصورية التي تكون عن طريق التواطؤ ما بين المشتري والصيدلي او الطبيب، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يعاقب كل من قدم وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة، تسليم المؤثرات العقلية دون وصفة او علمه بالطابع الصوري او المحاباة للوصفة، بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.[3]

والحيازة بدورها متعددة الصور، فقد تكون مادية كمن يضبط وفي جيبه كمية من المخدرات، او ان يكون قد خزنها لتناولها عند الحاجة، او ان تكون حيازتها المادية تحت يد شخص اخر مع بقاء الملكية له ورغم ذلك يعد حائزا مادام بإمكانه استهلاكها وقت ما شاء.[4]

هذا ويرى بعض الفقه ان جرم حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي متوفر رغم اتلاف هذه المادة باستهلاكها... وهذا الاستهلاك ليس سوى صورة لمباشرة السلطات المادية على الشيء

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص49.
[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص50.
[3] المادة 16 من القانون 04-18.
[4] سيدهم مختار، (المخدرات والمؤثرات العقلية)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص33.

التي تنطوي عليها لحيازة...ولهذا لا يمكن القول بانتفاء جرم حيازة المخدرات بقصد التعاطي إذا تم استهلاك المادة المخدرة.[1]

لكن على القاضي ان يثبت ان الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة، فمتى اثبتت المحكمة ان المتهم ضبط وهو يدخن، او تم ضبطه وهو يرمي السيجارة المحشوة بالمخدرات بعد رؤيته للأمن، فهذا يكفي لاعتباره محرزا لتلك المادة وسبب لإدانة المتهم، وهو ما حكمت به محكمة عين ولمان –سطيف–.[2]

بينما نجد ان محكمة النقض السورية قد ذهبت الى عكس ذلك، اذ دأبت على التذكير ان الحيازة هي الأصل في جناية التعاطي للمخدرات، اذ قررت في أحد احكامها: " ان من شروط الإدانة في جرم تعاطي المخدرات ضبط هذه المادة في حيازة المتهم...." وفي نفس الاتجاه حكمت بأن: " وجود نسبة من المخدر في دم الطاعن لا يكفي للإدانة بجرم تعاطي المخدر، فالإدانة بهذا الجرم يجب ان تقترن بضبط المادة المخدرة."[3]

ان ركن المخدر من الأركان المفترضة في جرائم المخدرات (العنصر الثاني للركن المادي)، لذا يجب ان ينصب الاستهلاك على مادة مخدرة غير مشروعة... سواء كانت مصنعة او ذات مصدر نباتي مثل القنب او (الكيف) او الافيون او أحد مشتقاته،[4] وان تكون مدرجة في قائمة المواد التي تعتبر مخدرات، اذ ان القاضي عند الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات ملزم بتبيين نوع المادة المخدرة على وجه التحديد في حكمه وأنها مدرجة في جدول المواد المخدرة او الحكم بالبراءة في حالة عدم وجودها بالجدول،[5] والتي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول ، تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية.[6]

---

[1] عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص47.

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص53

[3] عيسى مخول، المرجع السابق، ص46.

[4] ربيعة زواش، (جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق قسنطينة، المجلد أ، العدد 44، ديسمبر 2015، ص445.

[5] زكريا حساني، (سياسة التجريم والعقاب في قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة)، مجلة القانون والاعمال الدولية، عدد 24، غشت 2019، ص26.

[6] المادة 03 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها

هذا ولم يشترط القانون حدا أدنى لكمية المادة المخدرة،[1] فمهما كانت المادة ضئيلة فإنها تثبت الركن المادي للحيازة مادامت المادة المضبوطة لها كيان محسوس أمكن تقدير ماهيته[2]، اذ ان كمية المادة المضبوطة من اهم ظروف وملابسات القضية والتي تساهم في تحديد الغرض من حيازتها.[3]

- **الركن المعنوي:**

حتى تكون الجريمة مؤدية الى العقاب لا يكفي ان يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل وان يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل، بل يجب كذلك ان يكون الفاعل متمتعا بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي قام به منسوبا او مسندا اليه،[4] اذ ان القانون يشترط لقيام أي جريمة قيام القصد العام المتعلق بكل الجرائم والقصد الخاص المتعلق بكل جريمة على حدة، ووفقا للقواعد العامة، يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة.[5]

وبعبارة أخرى فان قيام جريمة استهلاك المخدرات تتطلب ان يكون مرتكبها عالما بعدم شرعية الفعل والمتمثل في حيازة مادة مخدرة او تعاطيها، ومع ذلك يقدم على ارتكاب هذا الفعل،[6] لأنه إذا تمسك المتهم اثناء دفاعه بعدم علمه بطبيعة هذه المادة، كان على المحكمة ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه ان ما يحرزه مخدر، اما قول المحكمة ان علم الجاني بالمادة المخدرة علما مفروضا لا سند له من القانون... وهذا لا يمكن قبوله قانونا طالما ان القصد الجنائي من اركان الجريمة ويثبت بالفعل لا الافتراض.[7]

---

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 2، دار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص30.

[2] راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم للحصول على الماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص130/129.

[3] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص35.

[4] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس، 2006، ص113/112.

[5] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص33

[6] عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/03، ص49.

[7] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،2000، ص210.

غير ان المشرع يستثنى من التجريم بطبيعة الحال، الأفعال المرتكبة بعقل الضرورة والاكراه او الدفاع الشرعي.... حيث يعفي الفاعل من المسؤولية او من العقاب بحسب الأحوال، كما انه لا يعتد في جرائم المخدرات بالباعث الدافع الى ارتكابها كركن للتجريم... ولهذا تقع الجريمة سواء كان الدافع اليها الاتجار، التعاطي او حب الاستطلاع او أي سبب اخر.[1]

هذا ويعتبر جانب من الفقه جريمة حيازة المادة المخدرة جريمة شكلية تتطلب لتحققها النشاط المادي والعلم، كما انها جريمة ذات نتيجة إذا ما أدى النشاط الى حصول نتيجة قررها المشرع أي نتيجة الاستهلاك،[2] بينما يرى اتجاه اخر ان هذه الجريمة تتطلب قصد التعاطي (قصد خاص)، والذي يثبت بناء على ادلى يقتنع بها القاضي، كضآلة الكمية المضبوطة او اعترافه ان هذا المخدر بقصد التعاطي لا الترويج او الاتجار.[3]

- **العقوبات المقررة:**

متى توافرت الأركان القانونية لجرائم المخدرات وقامت الأدلة على ثبوتها في حق مرتكبها وجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا، اذ تنص المادة 12 من القانون 04-18 على عقوبة جنحتي الاستهلاك او الحيازة لأجل الاستهلاك بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج او أحد هاتين العقوبتين، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تسليط أحد العقوبتين او كلاهما.[4]

وهذا ما نجده في حيثيات القرار رقم: 19/04749 الصادر عن مجلس قضاء تبسة – الغرفة الجزائية– بتاريخ 2019/08/05، فمن خلال بيان وقائع الدعوى نجد ان المتهم تم ضبط بحوزته قطعة صغيرة من المخدرات بغرض استهلاكها، إضافة الى اعترافه بانه هو من قام بشرائها، لتصدر بحقه محكمة تبسة –قسم الجنح– عقوبة الحبس ب 6 اشهر حبسا نافذا و 50.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز (وهو ما ألزمت به المادة 32 من ذات

[1] زكريا حساني، المرجع السابق، ص38.
[2] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص136.
[3] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص152.
[4] المادة 12 من القانون 04-18.

القانون)[1]، وهو ما ايده مجلس قضاء تبسة مع تعديل العقوبة بخفضها الى ثلاثة اشهر حبس غرامة 20.000 دج، وهو ما يتماشى مع نص المادة 12 من القانون 04-18.[2]

الفرع الثاني: حيازة المخدرات من اجل العرض على الغير.

كثيرا ما تنتقل العدوى في الاستهلاك بطريق الفضول فيسلم الفاعل الى شخص اخر مادة توصف بالمخدر سواء قصد تذوقها او اشباع حاجته منها وهو ما يشكل لنا جرم حيازة المخدرات لأجل عرضها على الغير.[3]

- **الركن الشرعي:**

نصت عليها المادة 13 من القانون 04-18 بالقول: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم او عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية."[4]

[1] تنص المادة من القانون 04-18 على انه: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من ها القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

[2] انظر الملحق 02.

[3] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص34.

[4] المادة 13 من القانون 04-18.

وقد جاء المشرع بهذه المادة ليعاقب كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات او مؤثرات عقلية عللا الغير بهدف الاستعمال الشخصي،[1] كون خطورة الجاني تتمثل في انه يضر بالغير بواسطة التسليم والعرض.[2]

كما جاء ولنفس الأسباب بالمادة 15 الفقرة 01 من نفس القانون ليعاقب كل من سهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة.[3]

- **الركن المادي:**

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم من اجل الاستهلاك او العرض،[4] على أّن يكون العرض والتسليم بطريقة غير شرعية ودون رخصة وأن يكون الهدف من العرض أو التسليم تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر شخصيا[5].

ففعل العرض سابق لفعل التسليم لان العرض يتمحور حول سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، بينما يتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، اما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء اعقبه الاستهلاك او لم يعقبه بمعنى ان تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وانما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك.[6]

---

[1] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص38.

[2] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص283.

[3] نمص المادة 15 اعلى انه: "يعاقب بالحبس من خمسة (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض او بأية وسيلة أخرى، وكذلك الامر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق او منزل مفروش او نزل او حانة او مطعم او ناد او مكان عرض او أي مكان مخصص للجمهور او مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات او ملحقاتها او في الأماكن المذكورة."

[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص135.

[5] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص285.

[6] فاطمة العرفاوي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص136.

والجدير بالذكر هنا هو أن التقديم للتعاطي، يختلف عن التسهيل، في كون الجريمة الأولى تكون قد وقعت بمجرد تقديم المادة المخدرة، أما بالنسبة لتسهيل التعاطي، فلا يتم ارتكابها إلا عند حدوث التعاطي فعلاً كما يقصد بالتسهيل تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، وغالبا ما يقع التسهيل بنشاط إيجابي من المتهم.[1]

- **الركن المعنوي:**

يتمثل العنصر المعنوي في ركني العلم أي علمه ان المادة التي في حيازته او محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا واتجاه إرادة الجاني الى التسليم او العرض مع العلم بعدم المشروعية.[2]

لذلك فان القصد الجنائي في هذه الجريمة، يتحقق بعلم الجاني بان فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابستها على أي نحو يراه مؤيد لذلك، مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافر فعليا.[3]

وهو الامر الذي نجده في فحوى القرار الجزائي رقم 19/04183 الصادر عن مجلس قضاء تبسة، اذ نص على انه: "وبتقديم المتهم امام السيد وكيل الجمهورية وعند استجوابه صرح ان المخدرات المحجوزة تعد ملك له وانه اشتراها من اجل استهلاكها... اما المبلغ المالي المضبوط بحوزته (30.000 دج) فهو ليس من عائدات المخدرات..." كما ينص أيضا: "حيث ان الوصف الصحيح للوقائع المتابع بها المتهم هو جنحة حيازة المخدرات بغرض عرضها على الغير بطريقة غير مشروعة بدلا من المتاجرة بالمخدرات بدليل انه لم يتم ضبط المتهم وهو يقوم ببيع المخدرات (مشتري للمخدرات) كما ان الكمية المحجوزة صغيرة (09.09 غ) تكون

[1] جيماوي فوزي، المركع السابق، ص393.
[2] عمراوي السعيد، المرجع السابق، ص 285.
[3] جيماوي فوزين المرجع السابق، ص40.

اقرب موجهة للعرض لا للمتاجرة مما يتعين إعادة تكييف الوقائع الى هذا الوصف –الامر الذي أيده مجلس قضاء تبسة–."[1]

- **العقوبات المقررة:**

تعتبر جريمة الترويج جنحة مشددة، اذ نص المشرع على ان عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات (10) وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، إذا كان الهدف من هذا التسليم للغير هو الاستعمال الشخصي، وهو ما نجده في حيثيات القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة.[2]

ففي القرار رقم 19/03894 نجد ان المتهم تمت ادانته من طرف محكمة الشريعة بثلاث سنوات حبس نافذ و100.000 غرامة مالية نافذة، اذ نص القرار على: "...وانه امام هاته الوضعية فان المحكمة ترى إعادة تكييف الوقائع... الى جنحة الحيازة من اجل العرض على الغير بهدف الاستهلاك الشخصي، وفقا لنص المادة 13 من القانون 04–18 وهو الامر الثابت من خلال اعتراف المتهم عبر جميع مراحل الدعوى بحيازته للمخدرات (وهذا بعدما تم ضبط 05 قطع كيف معالج بوزن 11.05 غ وابتلاعه لقطع أخرى) رغم انكاره بالمتاجرة، إضافة الى محضر ضبط المتهم بحوزته المخدرات ومبلغ مالي مقدر ب 31180.00 دج، الي يعتبر من عائدات العرض وهو ما يجعل من الجرم ثابتا في مواجهته، وبالنتيجة لما سبق ذكره يتعين ادانته ومعاقبته طبقا للقانون."[3]

وهو الامر الذي أيده مجلس قضاء تبسة، اذ يرى ان الوقائع ثابتة في حق المتهم، وان الأفعال المنسوبة اليه قد قام بها بإرادة حرة خالية من العيوب مع علمه انها معاقب عليها قانونا.[4]

[1] انظر الملحق 03.
[2] المادة 13 من القانون 04-18.
[3] انظر الملحق 04.
[4] انظر الملحق 04.

هذا ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة، إذا ما تم تسليم المخدرات او عرضها على الفئات معينة من المجتمع او في أماكن معينة.[1]

والاشكال المثار في هذه الجريمة هو: مادام ان التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر او المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بأن يجرمه على هذا الأساس؟

والاجابة ان فعل التقديم للتعاطي هو اشد خطورة من فعل الحيازة ولذا كان لزاما تشديد العقوبة في الحالة الأولى مقارنة بالثانية، الا في حال ما إذا كانت الحيازة بقصد الاتجار، وهناك تتساوى خطورة الفعلين لان كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر على المجتمع ككل.[2]

المطلب الثاني: زراعة المخدرات والاتجار بها.

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نستهل فيه دراسة جريمة زراعة المخدرات في الفرع الأول، ثم الى جرائم الاتجار بالمخدرات، من خلال التطرق الى اركان كل جريمة على حدة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) ثم الى العقوبات الواردة بشأن هذه الجرائم.

الفرع الأول جريمة زراعة المخدرات.

تعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة (القنب والافيون) في الجزائر الجريمة الأقل ارتكابا من بين جرائم المخدرات الأخرى، اذ تم معالجة 31 قضية متعلقة بزراعة المخدرات، بينما نجد انه تم معالجة 9.661 قضية متصلة بتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات و24.437 قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات، أي بمجموع 34.129 قضية وذلك خلال احدى عشرة أشهر الأولى من سنة 2019.[3]

[1] ذكرت المادة 13 من القانون 04-18 الفئات والأماكن المعنية بتشديد العقوبة وهي: القاصر، المعوق شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تربوية او تكوينية او صحية او اجتماعية او داخل هيئات عمومية.

[2] صحبي محمد امين، (جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04-18)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص134.

[3] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، حصيلة 2019، المرجع السابق، ص06.

وبمقارنة الكميات المحجوزة خلال احدى عشر أولى في سنة 2019 بمثيلتها في سنة 2018 فيما يتعلق بالزراعة فأننا نجد الاحصائيات التالية:

- كميات القنب المحجوزة:
  - زيادة بنسبة 605.15 بالنسبة لحشيش القنب.
  - انخفاض بنسبة 63.48 بالنسبة لبذور القنب.
  - زيادة بنسبة 28.21 بالنسبة لنبات القنب.[1]
- كميات الافيون المحجوزة:
  - انخفاض بنسبة 88.42 بالنسبة لبذور الافيون.
  - ارتفاع بنسبة 2751.61 بالنسبة لنبات الافيون.[2]

وهذا ما يستوجب دراسة هذه الجريمة واركانها.

- **الركن الشرعي:**

عرف المشرع الجزائري، الزراعة في نص المادة 11/02 بقوله: "يقصد بها زراعة خشخاش الافيون، وجنبه لكوكا ونبتة القنب." وهو الذات التعريف التي أتت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في نص المادة 01/ط،[3] بينما نص على العقوبة في المادة 20 من القانون 04-18 على النحو التالي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب."[4] وطبقا لنص المادة فان زراعة المخدرات تعتبر جناية عقوبتها السجن المؤبد، وذلك كون الزراعة هي الحلقة الأولى في سلسلة جرائم المخدرات، ومن اهم وسائل بقاء افة المخدرات متفشية في مختلف المجتمعات.[5]

[1] انظر الملحق 05.
[2] انظر الملحق 06.
[3] المادة 02 من القانون 04-18.
[4] المادة 20 من القانون 04-18.
[5] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص39.

- **الركن المادي:**

تعتبر الزراعة صورة من صور الإنتاج، تنصب أساسا على 03 أنواع من النبات هي: القنب الهندي، نبات الكوكا، خشخاش الافيون (محل الجريمة)، بينما يتمثل الركن المادي في جريمة الزراعة في كل عمل يقوم به الزارع للمواد المخدرة بدءا ببذر البذور... وصولا بحصاد المحصول،[1] لأنه لو كان المقصود بمجرد البذر لدخل ذلك في عموم الاحراز وهو معاقب عليه استقلالا، لذلك كان تجريم الزراعة بصورة مستقلة مبررا حتى يتسع مدلولها ويشمل كل أفعال الزراعة.[2]

فجريمة زراعة النباتات المخدرة تقع تامة بمجرد وقوع الفعل سواء نبت الزرع ام لم ينبت وسواء تحقق انتاج المخدر منه او لم يتحقق، كما ان الركن المادي لهذه الجريمة لا يبدأ الا بأفعال ترمي مباشرة الى اقتراف الجريمة... وعليه فحيازة البذور وحدها تعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها.[3]

وكون جريمة زراعة المخدر تبدأ ببذر البذور وتستمر حتى فصل البذور وتجفيفها وظهور المادة المخدرة، فأنها تعتبر جريمة مستمرة...[4]

كما يجب ان يدل التحقيق على ان الجاني هو الزارع للنباتات المخدرة سواء اكان مالكا للأرض، مستأجرا او واضعا لليد عليها، بينما ان قام هو ببذر الأرض واخر قام بالزرع والحصد، فان الأول يعد فاعلا أصليا والثاني كذلك ان هو علم ان ما يقوم به هو زراعة لمواد مخدرة.[5]

[1] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص122.
[2] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص146.
[3] صحبي محمد امين، المرجع السابق، ص138.
[4] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص123.
[5] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص122.

- **الركن المعنوي:**

يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام. أي أن يتوافر لدى الفاعل العلم بأنه يقوم بالاتصال غير المشروع مع المادة المخدرة، وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك.

فلا يكفي مثلا لإدانة مالك الأرض الزراعية وجود النباتات مزروعة في أرضه، إنما يتعين على القاضي أن يورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات بنفسه أو بواسطة غيره، مع علمه بماهية هذه المزروعات. اما إذا وجد النبات المخدر في أرض زراعية يملكها المتهم وقد ثبت من أقوال جيرانه بأنه مريض وأن أولاده هم الذين يقومون بزراعتها وأنهم لم يشاهدوا المتهم بأرضه إطلاقا، بالتالي يكون من المستحيل إسناد زراعة الأرض إلى المتهم.[1]

في المقابل إذا ضبط المتهم يروي الأرض ويعتني بها وثبت سبق جنيه لثمارها فهذا دليل كاف على توافر علمه بزراعة النبات المخدر المضبوط في أرضه ولا عبرة لادعائه بأنه قد تم دس نبات الخشخاش في أرضه.[2]

كما لا عبرة لادعاء المتهم بأن النبات المخدر قد نما عفوية ودون قصد، فالمعروف أن الأرض لا ينمو فيها إلا ما يقوم صاحبها بزراعته ويعلم مدى نفعها له وبالتالي ما نما فيها على غير رغبته مصيره الإزالة فنماء نبات الحشيش وبقائه بها حتى نضجه دليل قاطع على أن المتهم عالم وقاصد زراعة الحشيش.[3]

- **العقوبات المقررة:**

نص المشرع الجزائري بخصوص جناية زراعة المخدرات، عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بزراعة خشخاش الافيون، نبات القنب او شجيرة الكوكا،[4] إضافة الى ذلك فان للجهات القضائية

[1] عيسى مخول، المرجع السابق، ص31.
[2] عيسى مخول، المرجع السابق، ص31.
[3] عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، د ط، دمشق، 1994، ص116.
[4] المادة 20 من القانون 04-18.

المختصة أن تأمر بمصادرة النباتات وتسليمها للهيئات، وان تأمر أيضا بمصادرة المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة، ان لم يثبت أصحابها حسن نيتهم، وهو ما نصت عليه المواد 32 و33 على التوالي من القانون 04-18.[1]

ومن نص المادة 20 فان المشرع لم يفرق بين الزرع لأجل الاتجار والزرع لأجل الاستهلاك الشخصي، انما شملهما بنفس نص التجريم وخص لهما نفس العقوبة، لكن يعفى من هاته العقوبة كل من بلغ السلطات الإدارية او القضائية قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها،[2] وتخفض الى السجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة والتي يتعرض لها مرتكب الجريمة او شريكه، ان هو مكن من توقيف الفاعل الأصلي او الشركاء في ذات الجريمة او الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة او مساوية لها في الخطورة وذلك بعد تحريك الدعوى العمومية.[3]

وهو عكس ما نجده في بعض التشريعات الأخرى، ففي السعودية، تختلف عقوبة الزراعة باختلاف القصد منها على النحو الاتي:

- الإعدام لكل من يزرع المخدرات بكافة أنواعها وذلك بإلحاقها بعقوبة المهرب.
- السجن من خمسة (05) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة وغرامة مالية قدرها 20 ألف ريال، لكل من يزرع القات.
- السجن من سنتين (02) الى خمس عشرة (15) سنة لمن يزرع المواد المخدرة لأجل التعاطي او الاستعمال الشخصي فقط مع غرامة قدرها 20 ألف ريال والمنع من السفر والوضع تحت الرقابة.[4]

اما المشرع المصري فقد نص على العقوبات التالية لجريمة الزراعة:

[1] القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها، السابق ذكره.
[2] المادة 30 من القانون 04-18.
[3] المادة 31 من القانون 04-18.
[4] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص190.

- يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (05)[1] ... وكان ذلك بقد الاتجار...[2]
- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 200 ألف جنيه كل من ... زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول 05 وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي، او الاستعمال الشخصي.[3]

الفرع الثاني: الاتجار في المخدرات

على غرار قانون الصحة لسنة 1985، فان قانون المخدرات حظر كل صور التعامل في المخدرات والعقاقير المخدرة، وذلك ما يستشف في الكثير من مواده، والملاحظ في القانون 04-18 انه لم يتم استخدام مصطلح "التعامل او الاتجار او التجارة" ولكن الصور التي نص على حظرها تكاد تشمل كل حالاته.[4]

وفيما يخص المقصود بالاتجار في المواد المخدرة فقد انقسم الفقه الى قولين:

- ❖ فمنهم من يرى ان الاتجار بالمواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديم المخدر للغير بمقابل سواء اكان هذا المقابل نقدا ام عينا ام منفعة، وسواء حص على هذا المقابل ام لم يحصل.[5]
- ❖ بينما يرى البعض الاخر ان المقصود بالاتجار بالجوهر المخدر، ان يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا ان يتخذ منها حرفة

[1] النباتات الممنوع زراعتها حسب الجدول رقم 05 هي: القنب الهندي، الخشخاش، جميع أنواع جنس البافير، الكوكا، القات بجميع اصنافه ومسمياته.
[2] المادة 33/ج من القانون المصري 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
[3] المادة 38 من القانون المصري 182، المرجع السابق.
[4] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص137.
[5] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ض124.

معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة... وانما يكون الغرض محدد هو ان يكون الجاني قد كرس نشاطه للارتزاق منه والعيش عن طريقه.[1]

ويعتبر الرأي الأول الرأي الموافق الى ما يهدف اليه نظام المخدرات، اذ لا يترك للشخص فرصة في ان يتمادى في تعامله بالمخدر وخاصة الاتجار به.[2]

❖ ويقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به انشاء حق عيني على المخدر، او نقله او انقضاؤه.[3]

- **الركن الشرعي:**

نص المشرع الجزائري على التعامل والاتجار بالمخدرات في العديد من المواد أبرزها المادة 17 من القانون 04-18 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او حيازة او عرض او بيع او وضع للبيع او حصول وشراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بأية صفة كانت، او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة."[4]

كما نص عليها أيضا في نصوص المواد 18، 19 والمادة 21 من ذات القانون على النحو التالي:

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص142.
[2] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ض125.
[3] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص138.
[4] المادة 17 من القانون 04-18 السابق ذكره.

المادة 18: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير او تنظيم او تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه."[1]

المادة 19: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير او استيراد مخدرات او مؤثرات عقلية."[2]

المادة 21: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة واما مع علمه بأن هذه السلائف او التجهيزات او المعدات ستستعمل لهذا الغرض."[3]

وقد اقتبست هذه المواد من نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

والجدير بالذكر ان المشرع لم يحسن صياغة المادة 17 أعلاه، لان المقصود بالحيازة ليس من اجل الاستهلاك الشخصي او الحيازة لذاتها انما الحيازة لغرض القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17، اذ لا يعقل التنصيص مرتين على الحيازة واضفاء وصف الجنحة اولا ووصف الجناية ثانيا،[4] لكن بالرجوع للمادة 03 من اتفاقية سنة 1988 نجد ان الحيازة ليست للاستهلاك ولا لذاتها انما القيام بأحد النشاطات المذكورة بالمادة، وعليه وجب تفسير الحيازة في المادة 17 على انها حيازة لأجل القيام أحد النشاطات المذكورة في المادة ذاتها.[5]

[1] المادة 18 من القانون 04-18 السابق ذكره.
[2] المادة 19 من القانون 04-18 السابق ذكره.
[3] المادة 21 من القانون 04-18 السابق ذكره.
[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص90.
[5] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص51.

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من 03 شروط هي:

- تم تنصب الأفعال على مواد مخدرة.
- ان تتم بطريقة فير مشروعة.
- والافعال المشكلة للعنصر المادي والتي تناولها المشرع في هذه الجريمة بحيث يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الاخر جريمة في حد ذاته واهمها:[1]

- **الإنتاج:** يقصد به خلق او استحداث مادة مخدرة غير موجودة أصلا، وذلك بإتيان أي فعل تؤدي لظهور المادة المخدرة، كخدش ثمار الخشخاش عند نضجها لتتمكن من افراز مادة الافيون، ومراد المشرع من لفظ الإنتاج* هو خلق المادة وابرازها الى حيز الوجود.[2]
- **الصنع:** وهو عملية تحويل المواد المخدرة الى مواد مخدرة تخليقية[3] أخرى كتحويل المورفين الى الهيروين، وذلك من خلال صناعتها داخل المعامل بتركيبات كيميائية لها مفعول يشبه تأثير بعض المخدران الطبيعية.
- **عمليات البيع والشراء:** ان أبرز صور الاتجار بالمادة المخدرة او نباتاتها هو بيعها وشراؤها، ولا يشترط ان يتم تنفيذ العقد على بيع وشراء المادة المخدرة مباشرة بل يكفي ان يستلم البائع الثمن على ان يتم تسليم المخدر لاحقا او العكس، وسواء تمكن الفاعل من الحصول على المقابل ام لا فان فعله يبقى معاقبا عليه.[4]
- **الوساطة (السمسرة):** تتحقق الوساطة بمجرد البدء فيها ويستوي ان تكون باجر او عمولة محددة او نسبة او من اجل الحصول على جزء من المخدر او جميعه او

---

[1] نبيلة سماش، المرجع السابق، ص83.

*يندرج تحت الإنتاج كافة الصور الأخرى، وهي اعم الصور واشملها والتي تؤدي في النهاية الى إيجاد المادة المخدرة بغض النظر عن الوسيلة او العناصر المستعملة.

[2] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص138.

[3] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص42.

[4] عيسى مخول، المرجع السابق، ص56.

دون اجر، او لمجرد أداء خدمة للطرفين او أحدهما، كما لا يشترط في الوساطة الاتصال المادي بالمخدر.[1]

- **عمليات التسيير والتنظيم والتمويل:** جرم المشرع كل شخص يمكن له ان يكون له صلة بعمليات التعامل في المخدرات،[2] ويقصد بعمليات التسيير والتنظيم إعطاء التوجيهات والقيام بكل الاعمال التي تضمن ارتكاب الجريمة من تحديد التوقيت والمكان والظروف المناسبة وتوزيع الادوار،[3] اما التمويل فمعناه صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 والتي تشكل دعما لوجيستي وتسهل تنفيذ العمليات المتعلقة بالمخدرات.[4]
- **الاستيراد والتصدير:** يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوفر أحد الأفعال التالية:

التصدير: وتتمثل هذه العملية في احراج المخدرات من الجزائر الى الخارج سواء برا او بحرا او جوا.[5] ولا تتم جريمة التصدير إلا إذا غادر المخدر إقليم الدولة، فإذا ضبط قبل ذلك فإن الجريمة تكون قد وقفت عند حد الشروع.[6]

الاستيراد: يتمثل في ادخال المخدرات الى الجزائر بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة او طريقة كانت.[7]

هذا ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد او التصدير كل من صدر منه فعل التنفيذ، او من تم النقل لحسابه او بتحريض منه او من قام بفعل النقل، كما ان استيراد وتصدير المخدرات ليس خاضعا لاشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي يتضمن ادخال

[1] راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص125.
[2] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص144.
[3] نبيلة سماش، المرجع السابق، ص84.
[4] عمرواي السعيد، المرجع السابق، ص230.
[5] نبيلة سماش، المرجع السابق، ص85.
[6] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص42.
[7] عمرواي السعيد، المرجع السابق، ص292.

النباتات للجزائر او إخراجها منها بأية كيفية كانت وتقديرها راجع لتقدير قاضي الموضوع.[1]

- **الركن المعنوي:**

ذهب رأي إلى القول بأن قصد الاتجار في المواد المخدرة يتحقق إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المواد المخدرة، أي أن يتخذ من التصرف فيه نشاطا معتاداً له، سواء باشر فعلا هذا النشاط أو ولم يبدأ بعد، طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له ولا يشترط ان يكون هذا النشاط حرفة المتهم الوحيدة[2].

يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد وللتميز[3] بين الحيازة من اجل الاستهلاك والحيازة للاتجار من خلال العديد من القرائن الأخرى ومنها:

- تصريحات الشخص الحائز للمخدرات.
- اخذ ظروف التوقيف في عين الاعتبار (في الحدود او التراب الوطني).
- جميع الشهادات والامارات المتحصل عليها (تصريحات المستهلكين الاخرين).
- الكميات المحجوزة لدى الحائز، غير اننا لسنا بصدد معيار رئيسي، فقد يكون الشخص حائزا عدة كميات من المخدر من اجل الاستهلاك الشخصي.[4]

اما بالنسبة لجريمة تهريب المواد المخدرة، فيكفي توافر القصد الجنائي العام، أي ان يتوافر لدى الفاعل العلم انه يقوم بتهريب المادة المخدرة، وان تتوافر لديه إرادة القيام بذلك، فضبط المخدرات ضمن مخابئ سرية في السيارة وسلوك السيارة لطريق غير مألوفة وفرار المتهم دليل علة توفر قصد التهريب لدى الجاني.[5]

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص145.
[2] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص42.
[3] صحبي محمد امين، المرجع السابق، ص141.
[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص54.
[5] عيسى مخول، المرجع السابق، ص20.

- **العقوبات المقررة:**

تناول المشرع الجزائري في المادة 17 العديد من الأفعال والتي يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الاخر، أي ان كل فعل يشكل جريمة بذاتها القصد منها الاتجار، الا انه ورغم تعدد الأفعال الا ان المشرع نص على عقوبة واحدة وشاملة لهذه الجناية وتتمثل في الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج، هذا ويعاقب على الشروع في الجريمة بذات العقوبة.[1]

اما في حالة ارتكاب هذه الأفعال من طرف جماعة اجرامية منظمة فيتم تسليط عقوبة السجن المؤبد على مرتكبيها، (وهي ذات العقوبة لكل من قام بتسيير او تنظيم او تمويل الأفعال السابقة الذكر).[2]

والسبب في تشديد العقوبة بالنسبة للجماعات الاجرامية المنظمة، يكمن في كونها تشكل خطرا على الأشخاص وممتلكاتهم بل وحتى على الدول التي عجزت على التصدي لها، إضافة الى كون ان نشاط مثل هذه الجماعات يكون عابرا للحدود ولا يقتصر على المجال المحلي.[3]

وباعتبار ان البيع والشراء من أكثر صور الاتجار غير المشروع في المخدرات ارتكابا، فانه يكفي اثبات عملية البيع والشراء بأية وسيلة كانت على اعتبارهما واقعة مادية يجوز اثباتهما بكافة وسائل الاثبات.[4]

اما بالنسبة للاستيراد والتصدير فان عقوبتها تتمثل هي الأخرى في السجن المؤبد،[5] والملاحظ في نص المادة ان المشرع لم يعين حد أدني للكمية المحرزة التي يخضع لها المستورد للعقاب، واوجب العقاب مهما كانت الكمية ضئيلة، والتي يعود امر تقدير الكمية لقاضي الموضوع،

[1] القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، السابق ذكره.
[2] المادة 18 من القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، السابق ذكره.
[3] سيدهم مختار، المرجع السابق، ص37.
[4] زكريا حساني، المرجع السابق، ص30.
[5] المادة 19 من القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، السابق ذكره.

والعلة في تشديد لعقوبة الاستيراد والتصدير هي كدى خطورة الأفعال المرتكبة من ظرف جماعات إجرامية منظمة وبكميات كبيرة، لذا أطلق المشرع الفعلين ولم يقيدهما باي قيد يتصل بكمية المخدرات.[1]

كما يعاقب أيضا بذات العقوبة كل من قام بارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة 21.

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص145.

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر جريمة المخدرات من ابرز التحديات التي تواجهها المجتمعات نظرا لما عرفه العالم من تطور تكنولوجي رهيب سهل بشكل كبير ارتكاب هذا الصنف من الجرائم، وباعتبار الجزائر احد الدول المتضررة من هه الظاهرة فقد تدخلت بدورها في مكافحة هذه الافة من خلال مصادقتها على اتفاقيات المخدرات والمؤثرات العقلية والتي بموجبها تم اصدار القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بتاريخ 25 ديسمبر 2004، اذ تضمن جملة من الجرائم ما بين جنح وجنايات كان قد افرد لها عقوبات مشددة قد تصل الى الإعدام، كما عمد في ذات القانون الى تكريس جملة من الإجراءات العلاجية باعتبار ان المدمن مريض يحتاج العلاج بداية لا العقاب.

ورغم ان العديد من التشريعات على غرار التشريع الجزائري ذهبت الى تجريم التعامل في المخدرات وتعاطيها، الا ان هناك لا يمكن تجاهله في العديد من دول العالم وهو الاتجاه الذي يطالب بإلغاء تجريم تعاطي المخدر النباتي، اذ يستند هذا الاتجاه الى عدة حجج أهمها فوائد المخدر النباتي خاصة على الصعيد الطبي والاقتصادي، إضافة الى ان ضرر هذه المواد يقتصر على مستهلكها ولا يتعدى الامر الى المجتمع كافة كما هو الحال بالنسبة بتعاطي الخمر التي لا تجرمه هذه التشريعات وأيضا الانتحار، وقد سعت هذه التشريعات الى عدم إساءة استعمال هذه المواد عن طريق بناء منظومة قانونية ومؤسساتية قوية تضمن الاستعمال العقلاني للمخدر النباتي.

الخاتمة

يعتبر المخدر النباتي بأنواعه الرئيسية الثلاثة (القنب الهندي، نبات الكوكا وخشخاش الافيون) أصل المخدرات حول العالم بنوعيها سواء التخليقية منها او نصف التخليقية، اذ اعتمد عليها الانسان منذ اكتشافه لها في حياته اليومية، فالبعض منهم استعملها لتخفيف الام العديد من الامراض، والبعض الاخر استخدمها اثناء تأدية طقوسهم الدينية ومنهم من استخدمها لمجرد الترفيه عن ذاته، ومع مرور الزمن ومع تزامن اكتشاف العلماء لمستحضرات النباتات المخدرة وما لها من قدرة على علاج العديد من الامراض، تم اكتشاف الجانب السلبي منها، الامر الذي دفع بمطالبة العديد من العلماء ورجال القانون الى تجريم التعامل في هذه المواد ومستحضراتها، لينظم بعدها المجتمع الدولي لهذا المطلب خاصة بعد تزايد نسبة المدمنين على المخدرات حول العالم والتزايد الملحوظ في بقاع انتاج النبات المخدر بأنواعه الثلاث حول العالم، وهو الامر الذي حققته اتفاقية الافيون الدولية بلاهاي سنة 1912، لتتوالى بعدها الاتفاقيات الى غاية سنة 1961 اين تم اصدار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي تم تعديلها سنة 1972، ثم اصدار اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988، والتي لا تزالان ساريتا المفعول لغاية اليوم، هذه الاتفاقيات يعتمد عليها من طرف اغلب التشريعات في محاربة المخدرات على الصعيد المحلي، ومن بينها المشرع الجزائري الذي استمد نصوص القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع وبعد تقديم ماهية المخدر النباتي والسياسية التي اعتمدها كل من المشرع الجزائري والامريكي (بولاية كولورادو تحديدا)، يتضح لنا جليا الفرق الشاسع بين تعامل كلى المشرعين مع هذه المادة، اذ اتجه المشرع الجزائري الى تجريمها وتسليط اشد العقوبات على المخالفين، بينما نجد ان المشرع الأمريكي توجه عكس ما ذهب الى المشرع

الجزائري عن طريق اباحة استهلاك وتعاطي والتعامل في هذه المادة في إطار قانوني صارم لا يخلو بدوره من العقوبات حالة مخالفة الأنظمة والخروج عنها تسهر على تطبيقها عدة هيئات وطنية، هذا ونستخلص من هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات ابرزها:

النتائج:

- عدم تعريف المخدرات تعريف شامل رغم كثرة الاتفاقيات في مجال محاربة المخدرات.
- عدم مصادقة العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات، واستمرار دول أخرى في انتاج المخدرات غير المشروع رغم مصادقتها على ذات الاتفاقيات.
- عدم تعديل المشرع الجزائري للقانون رقم 04-18 خاصة فيما يتعلق بالوسائل الحديثة في زراعة المخدرات، انتاجها والحصول عليها.
- توجه القضاء الجزائري الى تسليط العقوبة بدل العلاج في قضايا استهلاك المخدرات.
- انحصار اباحة المخدر النباتي بالدرجة الأولى في الحيازة والاستهلاك.
- اتجاه العديد من الدول الى إباحة المخدر النباتي بعد التوصل لفوائد على الفرد والمجتمع وذلك على الصعيد الطبي اذ يعد علاجا لعديد الامراض المستعصية، على الصعيد الطبي لما يوفره من مناصب عمل جديدة وعائدات ضخمة للخزينة العمومية، اضافة الى تأثيره الايجابي على مستويات الجريمة خاصة جرائم العنف والتعدي.
- تأكيد الاتجاه الذي يأخذ بإباحة تعاطي المخدر النباتي، ان هذا التجريم غير دستوري والاخذ به يعني تجريم الافراط في تناوله واستهلاكه فقط.
- الاعتماد على الميداني الجنائي في تجريم المخدر النباتي وتجاهل بقية العلوم.

- نجاح الأنظمة المنتهجة لسياسة اباحة المخدر النباتي في ابراز مدى نجاعة سياستها في مراقبة استهلاك الافراد للمخدر النباتي عن طريق أنظمتها القانونية الصارمة، وتشدد هيئاتها الوطنية المعنية بمراقبة توزيع المخدر النباتي فيما يخص منح تراخيص التعامل في هذه المواد.
- فرض رقابة صارمة على القصر من طرف التشريعات المنظمة لاستهلاك القنب، وفرض عقوبات تتوافق وطبيعتهم.
- فرض عقوبات جد صارمة تفوق في شدتها عقوبات الأنظمة التي تجرم التعامل في النبات المخدر.
- صدور القانون 04-18 لسد الثغرات التي كانت موجودة بالقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، خاصة فيما يتعلق بالمجال العقابي.
- عدم تحديد التشريع الجزائري للكمية الأدنى الواجب ضبطها من المخدر حتى يتم تسهيل تكييف التهمة اما الى الحيازة بغرض الاستهلاك، الحيازة لأجل الترويج او الحيازة لأجل الاتجار مثلما ذهبت اليه عديد التشريعات.
- نص المشرع عقوبة واحد لكل من قام بزراعة المخدرات سواء لأجل الاتجار او لأجل الاستهلاك الشخصي.
- عدم حسن صياغة المادة 17 من طرف المشرع الجزائري، اذ يفهم من صياغتها ان الحيازة تكون لأجل الاستهلاك لا التجارة وهو ما يتعارض مع المادة 12 خاصة فيما يتعلق بوصف الجريمة وعقوبتها.

التوصيات:

1. مراجعة قانون المخدرات 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، وإعادة النظر في العديد من نصوصه وتعديلها.

2. انشاء مراكز ومصحات علاجية متخصصة ذات كفاءة في علاج الإدمان، حتى تؤدي دورها الكامل في مرحلة العلاج.

3. اعتبار مستهلك المخدرات مريضا يتطلب العلاج والابتعاد عن تسليط العقوبات السالبة للحرية، خاصة كون المؤسسات العقابية أصبحت مكتظة ما سمح بانتشار المخدرات داخلها وبالتالي استمرار المستهلك في ادمانه.

4. تدعيم وسائل مراقبة الحدود البرية والموانئ لردع المهربين، خاصة وان الجزائر تعد منطقة عبور هامة للمخدرات نحو أوروبا.

5. مواكب تطور المخدرات وتحديث قائمة جداول المخدرات منعا لاستعمال أي مخدر جديد وبالتالي القضاء على أي ثغرة تمكن المخالف من التملص من العقاب.

6. محاربة ممولي سوق المخدرات والقبض عليهم لأجل تضيق الخناق على المروجين.

7. دراسة إمكانية السماح بزراعة القنب او الافيون لأجل الأغراض العلمية والبحثية وكذلك الطبية، ما يخلق فرص عمل جديدة ومصدر جديد لدعم خزينة الدولة.

8. انشاء هيئة وطنية تقوم بمتابعة عملية زراعة المخدر النباتي لها صلاحية متابعة كل مخالف لأنظمتها مع تسليط اقصى العقوبات عليهم من طرف السلطات المختصة.

9. دراسة إمكانية الترخيص بوصف استهلاك المخدر النباتي في صورته الخام لأجل التخفيف من الام او علاج امراض معينة من طرف طبيب تابع لوزارة الصحة والهيئة المكلفة بمراقبة المخدر النباتي.

10. تجنب الخوض في مسألة الترخيص باستهلاك المخدر النباتي لأغراض شخصية نظرا لبنية المجتمع المحافظة، ونظرا لإمكانية مزج التجار لهذه المواد بمؤثرات عقلية ما يزيد من خطورتها.

قائمة

الملاحق

الملحق الأول:

• الهيروين :

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	الأشخاص المتورطون خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	14	5	24	29	--
	على الحدود الوطنية	3	5	--	5	--
الحيازة والاستهلاك		40	--	49	49	1
المجموع		**57**	**10**	**73**	**83**	**1**

• الأفيون :

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	الأشخاص المتورطون خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--	--
الزراعة		3	4	--	4	--
المجموع		**3**	**4**	**--**	**4**	**--**

القضايا المعالجة حسب الأصناف

• القنب :

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	الأشخاص المتورطون خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	3 801	77	7 019	7 096	469
	على الحدود الوطنية	603	16	1 066	1 082	52
الحيازة و الاستهلاك		18 753	43	20 248	20 291	245
الزراعة		28	2	54	56	1
المجموع	**راتنج القنب**	**23 185**	**138**	**28 387**	**28 525**	**767**
	حشيش القنب					
	بذور القنب					
	نبات القنب					

• الكوكايين :

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		القضايا المعالجة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	الأشخاص المتورطون خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019			
			الأجانب	المواطنون	المجموع	حالة فرار
التهريب والإتجار	داخل الوطن	74	3	147	150	13
	على الحدود الوطنية	19	--	71	71	--
الحيازة والاستهلاك		57	--	99	99	4
المجموع		**150**	**3**	**317**	**320**	**17**

الملحق الثاني:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: تبسة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 19/04749
رقم الفهرس: 19/06007
تاريخ القرار: 19/08/05

قرار مطعون فيه
رقم :19/02204

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة
بتاريخ الخامس من شهر أوت سنة ألفين و تسعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبحضور السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: [redacted] بـ: تبسة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، [redacted]
الساكن : [redacted]
بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف النيابة لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة تبسة و مجلس قضاء تبسة جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخذرات الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 12 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من من المخذرات و المؤثرات العقلية .
حيث أن المحكمة أخطرت بالدعوى العمومية بموجب إجراءات المثول الفوري طبقا للمواد 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 22-06-2019 تم توقيف المسمى [redacted] و تم ضبط بحوزته قطعة صغيرة من المخذرات و انه بعد سماعه اكد بان ما ضبط لا يخصه و لا يعرف مصدرها .
حيث ان المتهم حضر جلسة المحاكمة في حالة افراج غير مكبل و اخطرته المحكمة بحقه في المحاكمة الفورية او التاجيل اين صرح بموافقته بالمحاكمة الفورية.
حيث ان المتهم اعترف بحيازته للمخذرات و انه اشتراها بمبلغ 500 دج من عند المسمى جمال.
- حيث أنه صدر حكما عن قسم الجنح بمحكمة تبسة بتاريخ 2019/06/23 تحت رقم فهرس 19/3688 قضى في حق المتهم حضوريا وجاهيا بادانة المتهم و عقابه بـ 6 أشهر حبسا نافذا و 50.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز
- حيث أن هذا الحكم كان محل استئناف من قبل المتهم بتاريخ 2019/6/24
- حيث أن النيابة العامة جدولت القضية لجلسة 2019/8/5 و وضعت للنظر بنفس الجلسة بعد حين.

** وعليه فإن المجلس **

رقم الجدول: 19/04749
رقم الفهرس: 19/06007

- بعد الاستماع الى تقرير الرئيس المقرر السيد [redacted]
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية
- بعد الاطراع على المادة 12 من القانون رقم 04/18
- بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة
- بعد المداولة قانونا
- من حيث الشكل : حيث أن استئناف المتهم جاء ضمن الاجال القانونية مما يتعين قبوله شكلا
- من حيث الموضوع : حيث أن المتهم حضر بالجلسة واعترف بالجرم المنسوب اليه
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تأييد الحكم المستأنف
- حيث أن دفاع المتهم التمس أساسا العفو احتياطيا أن تكون العقوبة موقوفة
- حيث أن الكلمة الاخيرة عادت للمتهم طبقا للقانون
- حيث ثبت للمجلس من الملف و من المناقشات التي دارت بالجلسة و من ملابسات الوقائع أن التهمة ثابتة في حق المتهم [redacted] و هذا بضبطه و هو يحوز على قطعة مخدرات و هو ما اعترف بها المتهم و هذا بغرض استهلاكها
- حيث و الحال كذلك فان القاضي الاول قد أصاب فيما ذهب اليه بقضاءه لكونه قدر الوقائع تقديرا سليما و سبب قضاءه بما فيه الكفاية من حيث الادانة الا أنه بالغ في تقدير العقوبة مما يستدعي معه تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له بخفض عقوبة الحبس الى 3 أشهر حبسا نافذ و 20.000 دج غ ن
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه
- حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الاقصى.

** لهـذه الأسـبـاب **

قرر المجلس قرارا علنيا نهائيا حضوريا وجاهيا
في الشكل : قبول الاستئناف
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الى ثلاثة أشهر (03) حبسا نافذا و خفض مبلغ الغرامة الى مبلغ : 20000.00 دج عشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى
بذا صدر القرار وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه وامضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) المقرر | أمين الضبط

رقم الجدول: 19/04749
رقم الفهرس: 19/06007

صفحة 2 من 2

الملحق الثالث:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تبسة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الجدول: 19/04183
رقم الفهرس: 19/05946
تاريخ القرار: 19/07/15

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة
بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين و تسعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبحضور السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
الحيازة و المتاجرة في المخدرات

ضد /

1): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: بـ:
ابن: و عازب -ة ، بطال
الساكن : الشريعة
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم متابع لارتكابه ومند زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة تبسه و مجلسها القضائي جرم الحصول والشراء قصد البيع للمخدرات بطريقة غير مشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .
حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري عملا بالمواد 333 ، 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك للإجابة عن التهمة المتابع بها و محاكمته طبقا للقانون .
حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 26/05/2019 على الساعة السابعة مساء علي إثر معلومات تحصل عليها عناصر أمن دائرة الشريعة مفادها قيام المدعو المكني بترويج المخدرات علي مستوي حي ناجي بالشريعة وبتنقلهم إلي عين المكان ثم مداهمة المشتبه فيه السالف الذكر وبتوقيفه وتلمسه ثم العثور لديه علي قطع كيف معالج بوزن 09،09 غرام ومبلغ مالي يقدر بـ 30000دج وبسماع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية صرح أنه بتاريخ الوقائع كان متواجد أمام مسكنه إذ تم توقيفه من قبل قوات الشرطة وأنكر قيامه بضبط المخدرات بحوزته أما المبلغ المالي فهو يخص شقيقه .
وبتقديم المتهم أمام السيد وكيل الجمهورية وعند استجوابه صرح أن المخدرات المحجوزة تعد ملك له وأنه اشتراها من اجل استهلاكها لا لبيعها من عند شخص بمدينة تبسة بحي الفلوجة يدعي أما المبلغ المالي المضبوط بحوزته فهو ليس من عائدات المخدرات وإنما ملك أخيه.
حيث انه بتاريخ 30-05-2019 تحت رقم فهرس 19-01162 صدر حكم علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم:

رقم الجدول: 19/04183
رقم الفهرس: 19/05946

الأمر بإعادة تكييف الوقائع من جنحة الحصول والشراء قصد البيع للمخدرات بطريقة غير مشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنحة عرض المخدرات على الغير بقصد الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و من ثمة إدانة المتهم [redacted] لارتكابه جنحة عرض المخدرات على الغير بقصد الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وعقابا له الحكم عليه بعامين 02 حبسا نافذا و مائتي ألف دينار جزائري 200.000دج غرامة نافذة.
الأمر بمصادرة المحجوزات
و تحميل المتهم المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
حيث انه بتاريخ 03/06/2019 استأنف المتهم ووكيل الجمهورية الحكم المذكور أعلاه.
حيث أن النيابة العامة جدولت القضية لجلسة 08-07-2019 ووضعت للمداولة لجلسة 15/07/2019 ليصدر القرار الآتي.

وعليه فإن المجلس

بعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر [redacted]
بعد الإطلاع على المواد 17، 02، 13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات، و المؤثرات العقلية.
بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة.
بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل: حيث أن استئناف المتهم و النيابة جاء ضمن الآجال والأشكال القانونية مما يتعين قبوله شكلا.
في الموضوع: في الدعوى الجزائية:
حيث أن المتهم ،حضر الجلسة رفقة دفاعه الأستاذ [redacted] وصرح بأنه ينكر التهمة المنسوبة له وأنه يستهلك فقط المخدرات
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تشديد العقوبة.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم ودفاعه الذي التمس إعادة تكييف الوقائع إلي جنحة استهلاك المخدرات طبقا لنص المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات، و المؤثرات العقلية.
حيث ثبت للمجلس من خلال أوراق الملف و المناقشات الحاصلة بالجلسة أنه بعد تفتيش المتهم من طرف مصالح الضبطية القضائية عثروا على قطع كيف معالج بوزن 09،09 غرام ومبلغ مالي يقدر بـ 30000دج.
حيث أن الوصف الصحيح للوقائع المتابع بها المتهم هو جنحة حيازة المخدرات بغرض عرضها علي الغير بطريقة غير مشروعة بدلا من المتاجرة بالمخدرات بدليل أنه لم يتم ضبط المتهم وهو يقوم ببيع المخدرات (مشتري للمخدرات) كما أن الكمية المحجوزة صغيرة تكون أقرب موجهة للعرض لا للمتاجرة مما يتعين معه إعادة تكييف الوقائع إلي هذا الوصف
حيث يرى المجلس من خلال كل ما تم ذكره أعلاه من دلائل تفيد ثبوت جنحة عرض المخدرات علي الغير بطريقة غير مشروعة.
حيث أن الوقائع الثابتة ضد المتهم تشكل بعنصريها المادي والمعنوي ما ينطبق على النموذج القانوني المنصوص عليه بالمادة 13 من القانون 18-04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مما يتعين معه إدانته وعقابه وفقا للقانون.
حيث انه طبقا لنص المواد 32 و33 و34 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يتعين مصادرة المحجوزات الواردة أوصافها في محضر الحجز.
وعليه يرى المجلس أن قاضي أول درجة قد أصاب فيما قضى به لما أدان المتهم وأحسن تقدير العقوبة تقديرا سليما، وعليه فإن المجلس يؤيد الحكم المستأنف.

رقم الجدولة: 19/04183
رقم الفهرس: 19/05948

حيث أن المصاريف القضائية بنجمها المحكوم عليه مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس - الغرفة الجزائية - قرارا علنيا نهائيا حضوريا وجاهيا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.

بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 19/04183
رقم الفهرس: 19/05946

صفحة 3 من 3

الملحق الرابع:

[redacted]

مجلس قضاء تبسة
الغرفة الجزائية

[redacted]

رقم الملف: 19/03894
رقم الفهرس: 19/05625
تاريخ القرار: 19/07/01

النيابة ضد /

[redacted]

جنحة الجرح /
// الحيازة من اجل العرض على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة
بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة ألفين و تسعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
وبحضور السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الآتي بين الجلسة
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: [redacted] بـ: العقلة المالحة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن : الشريعة
بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهم [redacted] متابع لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة الشريعة و مجلسها القضائي تبسة جرم الحيازة و المتاجرة في المخدرات الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الحال بناءا على إجراءات المثول الفوري عملا بالمادة 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك للإجابة عن التهمة المتابع بها و محاكمته طبقا للقانون .
حيث أنه يستخلص من الملف أن وقائع القضية تعود لتاريخ 08/05/2019 علي الساعة الحادية عشر و نصف ليلا و بناء علي [redacted] مفادها بأن المدعو [redacted] يقوم بترويج المخدرات علي مستوى حي النهضة بالشريعة ، وعليه تمت مداهمته و حين توقيفه قام بابتلاع قطع من مخدرات في ما ضبطوا بحوزته علي 05 قطع كيف معالج بوزن 11,05 غ كما ضبطوا بحوزته مبلغ مالي بقيمة 31180,00دج يعتبر من عائدات البيع اين تم فتح تحقيق ولدي سماع المشتبه فيه [redacted] إعترف بانه فعلا تم توقيفه من طرف عناصر الشرطة و بحوزته علي عدة قطع مخدرات بجيبه اشتراها من مدينة تبسة من شخص لا يعرف اسمه و هذا بتاريخ 07/05/2019 من اجل استهلاكها شخصيا كما اكد انه اثناء مداهمة رجال الشرطة قام بابتلاع قطع من المخدرات ناكرا قيامه بالبيع و أكد ان المبلغ المالي المضبوط بحوزته و المقدر ب 31180,00دج خاص به كونه يعمل في بيع الخضر و الفواكه وبعد إنتهاء التحقيق الأبتدائي تم تقديم المشتبه فيه أما النيابة التي تابعت هذا الاخير بالتهمة المنوه عليها اعلاه
حيث أنه لدي ستجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية لدي محكمة الشريعة بموجب إجراءات

رقم الجدول: 19/03894
رقم الفهرس: 19/05625

المثول الفوري بحضور محاميه الأستاذ [redacted] نيابة عن الاستاذ [redacted] إعترف بحيازته للمخدرات من اجل الأستهلاك و انكر المتاجرة و أكد أن المبلغ المالي هو من عائدات بيع الخضر و الفواكه و اكد انه مسبوق في المخدرات
حيث انه بتاريخ 2019/02/12 صدر حكم عن محكمة الجنح بمحكمة الشريعة قضى علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
بإعادة تكييف الوقائع من جنحة الحيازة و المتاجرة للمخدرات وفقا لنص المادة 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات الي جنحة الحيازة من أ،جل العرض علي الغير بهدف الإستهلاك الشخصي وفقا لنص المادة 13 من نفس القانون و إدانة المتهم [redacted] علي هذا الاساس وعقابه بثلاث سنوات حبسا نافذا و 100.000 دج غرامة مالية نافذة، مع الأيداع بالجلسة مع الأمر بمصادرة المخدرات المضبوطة و المبلغ المالي
حيث انه بتاريخ 2019/05/13 استانف المتهم الحكم المذكور
حيث انه بتاريخ 21/05/2019 استأنفت النيابة الحكم المذكور.
حيث جدولت النيابة القضية لجلسة 01/07/2019 ووضعت للمداولة لجلسة 2019/07/01 ليصدر القرار التالي:

** وعـليه فإن المجلس **

- بعد الإستماع إلى تقرير المستشار المقرر [redacted].
-بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المادة 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .
- بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل/
- حيث أن الإستئناف جاء [redacted] مما يتعين قبوله شكلا .
من حيث الموضوع/
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و اعترف بحيازته للمخدرات المحجوزة.
- حيث أن ممثل النيابة إلتمس تشديد العقوبة .
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ/ [redacted] رافع ملتمسا ظروف التخفيف .
- حيث تبين للمجلس من خلال دراسة ملف القضية و المناقشات الحاصلة بالجلسة ان الوقائع الثابتة في حق المتهم تشكل بركنيها المادي والمعنوي جرم حيازة المخدرات بغرض عرضها على الغير بغرض الاستهلاك الشخصي وهذا بالنظر إلى الكمية المضبوطة بحوزته المقدرة بـ 11,05 ، و التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنه قام بإقتنائها بغرض عرضها على الغير بمقابل بالإضافة الي المبلغ المالي التي تم العثور عليه بحوزته ، وأنه أمام هاته الوضعية فإن المحكمة ترى إعادة تكييف الوقائع من جنحة الحيازة و المتاجرة للمخدرات وفقا لنص المادة 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات الي جنحة الحيازة من أ،جل العرض علي الغير بهدف الإستهلاك الشخصي وفقا لنص المادة 13 من نفس القانون و هو الأمر الثابت من خلال إعتراف المتهم [redacted] عبر جميع مراحل الدعوى بحيازته للمخدرات رغم أنكره المتاجرة بالإضافة الي محضر ضبط المتهم بحوزته المخدرات و المبلغ المالي المقدر ب 31180.00دج الذي يعتبر من عائدات العرض و هو ما يجعل من الجرم ثابتا في مواجهته، و بالنتيجة لما سبق ذكره يتعين إدانته و معاقبته طبقا للقانون.
حيث ان المتهم ارتكب الافعال المنسوبة اليه بإرادة حرة وواعية من العبرة برغم علمه بانه معاقب عليها قانونا .
حيث ان هذه الوقائع الثابتة في حق المتهم تشكل بركنيها المادي والمعنوي الجنحة المتابع بها مما يتعين ادانته ومعاقبته طبقا للقانون .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة:367من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بمدة الأقصى طبقا للمادتين :600;602 من قانون

رقم الجدول: 19/03854
رقم الفهرس: 19/05625

الإجراءات الجزائية

لهذه الأسباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية قرارا علنيا نهائيا حضوريا وجاهيا.
في الشكل/ قبول الاستئناف
في الموضوع/ تأييد الحكم المستأنف
تحميل المتهم الطاعن المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى
بذا صدر القرار وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه وامضي اصله من طرف الرئيس وامين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم الجدول: 19/03894
رقم الفهرس: 19/05625

صفحة 3 من 3

الملحق الخامس:

الكميات المحجوزة حسب الأصناف

- القنب (بالكيلوغرام):

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2018	الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	17 262,915	23 848,915	+ 6 586,000	+ 38,15
	على الحدود الوطنية	13 086,307	26 576,751	+ 13 490,444	+ 103,09
الحيازة والاستهلاك		240,662	158,500	- 82,162	- 34,14
الزراعة	حشيش القنب	1,146	8,081	+ 6,935	+ 605,15
	بذور القنب	2,42429	0,885372	- 1,53900	- 63,48
	نبات القنب	1 159 نبتة	1 486 نبتة	+ 327	+ 28,21
المجموع	**راتنج القنب**	**30 589,884**	**50 584,166**	**+ 19 994,282**	**+ 65,36**
	حشيش القنب	**1,146**	**8,081**	**+ 6,935**	**+ 605,15**
	بذور القنب	**2,424290**	**0,885372**	**- 1,53900**	**- 63,48**
	نبات القنب	**1 159 نبتة**	**1 486 نبتة**	**+ 327**	**+ 28,21**

- الكوكايين (بالغرام):

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2018	الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	669 643,679	304 582,068	- 365 061,611	- 54,52
	على الحدود الوطنية	1 247,890	5 351,351	+ 4 103,461	+ 328,83
الحيازة والاستهلاك		11,374	39,933	+ 28,559	+ 251,09
المجموع		**670 902,943**	**309 973,352**	**- 360 929,591**	**- 53,80**

الملحق السادس:

• الهيروين (بالغرام):

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2018	الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	2 226,865	0,475	- 2 226,390	- 99,98
	على الحدود الوطنية	973,950	294,430	- 679,520	- 69,77
الحيازة والاستهلاك		11,505	8,792	- 2,713	- 23,58
المجموع		**3 212,320**	**303,698**	**- 2 908,622**	**- 90,55**

• الأفيون (بالغرام):

التصنيف حسب طبيعة المخالفة		الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2018	الكميات المحجوزة خلال إحدى عشرة أشهر الأولى 2019	التغير	%
التهريب والإتجار	داخل الوطن	--	--	--	--
	على الحدود الوطنية	--	--	--	--
الحيازة والاستهلاك		--	--	--	--
الزراعة	بذور الأفيون	371,240	43	- 328,240	- 88,42
	نبات الأفيون	31 نبتة	884 نبتة	+ 853	+ 2751,61
المجموع		**371,240** **31 نبتة**	**43** **884 نبتة**	**- 328,240** **+ 853**	**- 88,42** **+ 2751,61**

قائمة المصادر

والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المعاجم:**

1. صالح العلي الصالح، امينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، السعودية، 1981.

- **القوانين:**

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة سنة 1972.
2. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، تاريخ 1985/10/30.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.
5. الامر رقم 75-09 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 الموافق ل 17 فبراير سنة 1975 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.
6. القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
7. القانون رقم 04-18، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004.
8. عبد العزيز بنعزوز، العربي المحرشي، مجلس المستشارين، مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب، الفصل السابع، المغرب، 2015.

- **الكتب:**

1) الأمم المتحدة، شروح على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
2) ايريك شلوزر، أمريكا بين جنون المخدرات وحكايات السوق السوداء، ترجمة الانصاري، رفعت الخولي، العلم والايمان للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
3) برنارد لويس، تعريب محمد العزب موسى، الحشاشون فرقة ثورية في تاريخ الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 2006.
4) جواد فطاير، الإدمان "انواعه، مراحله، علاجه"، دار الشروق، مصر، 2001.
5) حسين مصطفى عبد المعطي، علم النفس الاكلينيكي، د.ط، دار طباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2003،
6) خالد حمد المهندي، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر، 2013.

7) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
8) سمير محمد عبد الغني طه، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1. د س ن.
9) سيد عبد النبي محمد، حروب خفية المخدرات وتدمير الامم، وكالة الصحافة العربية، السعودية، 2020.
10) عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
11) عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية: أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2011.
12) عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2000.
13) عبد الرحمن محمد ابو عمة، حجم زاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1998.
14) عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
15) عبد العزيز عبد الله البريثن، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2002.
16) عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات، مطبعة الداودي، دمشق، 1994.
17) عدنان حسين عوني، سلبيات المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
18) عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
19) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
20) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس، 2006.
21) لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة قانونية تفسيرية-، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010.

22) محمد الحاج علي، المخدرات "السموم"، كلية العلوم الإنسانية في الطيبة، د.ب.ن، 2016.
23) محمد بلبريك، المخدرات -أنواعها، توزيعها الجغرافي، طرق تهريبها، أسباب تعاطيها ودور المؤسسات الاجتماعية في الوقاية منها-، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2013.
24) محمد جبر الالفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011.
25) محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، الرياض،2012.
26) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.
27) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1، دار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
28) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1988.
29) ميثم بدر الأستاذ، الإدمان من المجهول الى المعلوم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.
30) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
31) نيكول مايستراشي، المخدرات، ترجمة زينا مغربل، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، السعودية، 2014.

- **المذكرات:**

1. ابريعم سامية، الرهاب الاجتماعية وعلاقته بإدمان المخدرات، مذكرة ماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/2007.
2. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013/12.
3. خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، ماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

4. سعيدي عتيقة، ابعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة دكتوراه في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، 2016/2015.
5. عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/03.
6. عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه قانون عام، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
7. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2016/2015.
8. نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.
9. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/12.
10. راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم للحصول على الماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- **التقارير:**

1. (تقرير الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال)، مينا فاتف، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، 2011.
2. (تقرير الهيئة العامة عام 2011)، الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، نيويورك، 2012، الأمم المتحدة.
3. (المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، خالد حمد المهندي، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة، قطر، 2013.
4. (تقرير المخدرات العالمي 2013 خلاصة وافية)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2013.
5. (قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية)، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ط5، 2015.
6. (تقرير المخدرات العالمي 2016 خلاصة وافية)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2016.

7. (تحليل أسواق المخدرات النباتية، تقرير المخدرات العالمي 2017، ك 3)، مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا.
8. (لمحة عامة على الصعيد العالمي عن الطلب على المخدرات وعرضها، تقرير المخدرات العالمي 2017، ك 2)، مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، النمسا.
9. (تقرير: نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها :الحصيلة الإحصائية لإحدى عشر أشهر الأولى من سنة 2019) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر، 2020.
10. (مادة تدريب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961)، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، ج1، النظام الدولي لمراقبة العقاقير المخدرة. د.س.ن.
11. (زراعة الحشيش في لبنان) احمد عيد، مصلحة الأبحاث والدراسات بمجلس النواب اللبناني، لبنان، د.س.ن.

- **المجلات:**

1. براهمية نصيرة، **(ادمان المخدرات في المجتمع الجزائري – المدمن بين المرض والاجرام-)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر 2013.
2. ربيعة زواش، **(جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق قسنطينة، المجلد أ، العدد 44، ديسمبر 2015.
3. زكريا حساني، **(سياسة التجريم والعقاب في قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة)**، مجلة القانون والاعمال الدولية، عدد 24، غشت 2019.
4. سيدهم مختار، **(المخدرات والمؤثرات العقلية)**، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010.
5. صحبي محمد امين، **(جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04-18)**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.
6. قندوز منير، **(ظاهرة الإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري -واقعها وعواملها-)**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ع 10، جوان 2016.

- **الأجنبية:**

1. League of nations, international opium convention, the Hague, January 23rd, 1912.

2. League of nations, 2nd opium conference, convention protocol final act, Geneva, 19/02/1925.
3. Colorado revised statue 2016, constitution of the state Colorado.
4. Colorado revised statute 2018, title 18, criminal code.
5. Initiative 692, section 02 “Purpose and Intent”.
6. Michael Backes, cannabis pharmacy, black dog publishers, New York, 2014, p03.
7. Mitch Earley Wine, Understanding marijuana, Oxford university press, UK, 2002.
8. Patricia D Netzley, is legalized Marijuana good for society, Refence point press, USA, 2015.
9. Richard Lawrence miller, the encyclopedia of addictive drugs, greenwood press, London, 2002.
10. Rohan Basu, should marijuana be legalized -an ethical analysis of marijuana and institutional corruption in the US, USA.
11. Scott Barbour, should marijuana be legalized, reference point press, san Diego, USA, 2011.
12. World health organization, lexicon alcohol and drug terms, Geneva, 1994.
13. Abasin LUdin, Regulatory Framework for Marijuana legalization, university of colorado Denver, California, USA,
14. Annija Samusa, modernization of the current cannabis legal framework and its potential economic gains, rija school of law, Lativa.
15. David Sean Quinn and others, should the US legalize cannabis, in partial of fulfilment of the requirements for the degree of bachelor of science, Worcester polytechnic institute, USA

16. Nikola Kovic, economic benefits of marijuana legalization, central European, university department of economics, master degree of art in economic policy in global markets, Budapest, Hungary.
17. (état du phénomène de la drogue en Europe) O.E.D.T, Rapport Annuel 2012, Luxembourg : office des publications de l'union européenne, 2012.
18. (a prespective on marijuana legalization) Sergent jeason French, criminal justice institute, usa
19. (for Development and life without drugs of Peru) UNODC and National Commission, July 2016.
20. 2013 state ballot, proposition AA, retail marijuana taxes, https://www.colorado.gov/pacfic/sites/default/2013%20Blue%20Book%20ENGLISH%20INTERNET.pdf.
21. Julian morris, reason foundation, does legalizing marijuana reduce crime, www.reason.org.
22. 19/02/1925.
23. MED licensed Facilities, Colorado department of revenue enforcement division, www.colorado.gov.
24. Miscellaneous Art. XVIII, Section 14. Medical use of marijuana for persons suffering from debilitation medical conditions. Available on: https://www.colorado.gov/pacific/sites/default/files/CHEIS_MMJ_Colorado-Constitution-Article-XVIII.pdf.
25. Parliament of Canada, national drug policy -the Netherlands-, hhtp://www.parl.gc.ca/content/sea/committee/371/ille/Library/dolin1-e.html
26. Pros and cons of current issues reliable, Colorado ballot initiative 20,

http://medicalmarijuana.procon.org/background-resources/Colorado-ballot-initiative-20.pdf, 15/05/2020.

27. State of Washington, U.S Initiative 692 “Medical use of marijuana Act 1”, 1998, https://www.sos.wa.gov/elections/initiatives/text/1692.pdf.
28. This day in history: the shanghai opium commission 1909, UNODC: https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/this-day-in-history-the-shanghai-opium-commission-1909.html.
29. US Department of justice, Drug Enforcement Administration, drugs of abuse 2005, http://www.usdoj.gov/dea/pubs/Abus.
30. World Health Organization, the HIV/AIDS Pandemic 1994 overview, https://apps.who.int/iris/handle/10665/59149.
31. The Colorado department of revenue definition, https://www.colorado.gov/revenue.
32. Transform frug policy foundation, cannabis legalization in Canada, www.transformdrugs.org.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمخدر النباتي. 7

المبحث الأول: ماهية المخدر النباتي. 8

المطلب الأول: مفهوم المخدر النباتي. 8

الفرع الأول: تعريف المخدر النباتي. 8

الفرع الثاني: نشأة المخدرات. 11

المطلب الثاني: ادمان المخدرات. 21

الفرع الأول: توزيع المخدرات حول العالم. 21

الفرع الثاني: ادمان المخدرات. 27

المبحث الثاني: أصناف المخدر النباتي. 33

المطلب الأول: القنبيات والافيونيات. 33

الفرع الأول: نبات القنب. 34

الفرع الثاني: الافيونات. 39

المطلب الثاني: نبات الكوكا والقات. 46

الفرع الأول: نبات الكوكا. 46

الفرع الثاني: نبات القات. 50

الفصل الثاني: موقف التشريعات من المخدر النباتي. 55
المبحث الأول: اباحة المخدر النباتي..... 56
المطلب الأول: دوافع إضفاء الشرعية على المخدر النباتي. 56
الفرع الأول: الدوافع الفقهية والقانونية..... 57
الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية لإباحة المخدر النباتي. 63
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للمخدر النباتي..... 71
الفرع الاول: تنظيم اباحة المخدر النباتي قانونيا. 71
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لترخيص زراعة وبيع المخدر النباتي. 79
المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. 84
المطلب الأول: جرائم حيازة المخدرات..... 84
الفرع الأول: حيازة المخدرات من اجل الاستهلاك. 84
الفرع الثاني: حيازة المخدرات من اجل العرض على الغير. 91
المطلب الثاني: زراعة المخدرات والاتجار بها. 95
الفرع الأول جريمة زراعة المخدرات. 95
الفرع الثاني: الاتجار في المخدرات 100
الخاتمة..... 110
قائمة الملاحق:..... 116
قائمة المصادر والمراجع: 128
فهرس المحتويات:..... 133

ملخص:

تعتبر مسألة المخدر النباتي من المواضيع الحساسة الى اثارت الباحثين والمختصين في كافة والمجالات، وذلك نظرا لقدم وجودها والاقبال عليها وما لها من اثار سواء على الفرد او المجتمع وسواء بأثارها الإيجابية او السلبية، وهو الامر الذي دفع بالتشريعات القانونية للانقسام فيما بينها ما بين مبيح لاستهلاكها (كالمشرع الأمريكي) وبين مجرم لذلك (كالمشرع الجزائري)، رغم ان اغلب الاتفاقيات الدولية والتي تعد مرجعا للتشريعات في تعاملها مع المخدرات عموما تجرم هذا النوع من المخدرات.

ينقسم المخدر النباتي أساسا الى القنب الهندي، خشخاش الافيون ونبات الكوكا.

Abstract:

The issue with the narcotic plants is to be considered as one of the sensitive topics to have raised researchers and specialists in all fields, due to its old presence and demand for it, also for its effects on both the individual and society, and whether it has positive or negative effects, which was what pushed the legislations to divide among them whether its to be permitted to let it be consumed (As the American legislator) or it's better to criminalize it (as the Algerian legislator), although most of the international agreements that are considered a reference to legislation in dealing with drugs which generally criminalize this type of drug.

the narcotic plants are mainly divided into Indian hemp, opium poppy and coca plant.